

التبصرة في شرح التذكرة للإمام محمد بن عثمان الديلمي

محمود بن محمد بن عبد العاطي البهوتي



هذا الكتاب منشور في



التبصرة في شرح التذكرة

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة البحر الفهامة الحافظ المتقن الضابط

صلاح الدين أبو عبد الله محمد

ابن الشيخ الإمام العالم العلامة البحر الفهامة حافظ عصره

عثمان بن محمد الديمي - رضي الله عنه - ونفع به المسلمين

آمين

ضبط وتحقيق وتعليق العبد الفقير إلى عفو ربه

محمود بن محمد بن عبد العاطى البهوتي المصرى

shoqany@yahoo.com





وبه نستعين

المقدمة

الحمد لله على أفضاله، ونسأله المزيد من نعمه ونواله، فضل الإنسان على الحيوان ببراعة اللسان، وكمله بجلل البيان والتبيان، وصلى الله على محمد وآله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان، اللهم كما زدتنا نعماً فالهمنا شكراً.

وَبَعْدُ

فهذا شرح لطيف الحجم، حوى في علم الحديث من الفوائد الجم، مختصر في بابه، غزير في نفعه، سهل الطريق على كل طالب، ويسر على كل راغب، للإمام صلاح الدين أبو عبد الله محمد الديمي، سماه التبصرة في شرح التذكرة، على المقدمة في علم الحديث، المسماة بالتذكرة للعلامة سراج الدين عمر بن أبي الحسن علي الأنصاري الشافعي، الشهير بابن الملتن تغمده الله برحمته وأسكنه بجمحة جنته، أقدمه لأهل العلم في هذا الثوب القشيب، محققاً مصححاً، مضبوطاً بالشكل، معلقاً عليه بتعليقات مفيدة وجيزة، وقد راجعت كثيراً من نصوص هذا الشرح على مصادرها التي عنها أخذ الشارح، وصححت الكتاب مستعيناً بها، وكتاب التبصرة في شرح التذكرة من أفضل الرسائل الموجزة في هذا الفن، ومع جازتها فقد احتوت جميع أنواع علم مصطلح الحديث، ومع جازة شرح الإمام صلاح الدين الديمي - رحمه الله - للتذكرة فلم يكن شرحه مطولاً تطويلاً مملاً، ولا مختصراً اختصاراً مخلاً، أظهر تبحره في هذا الفن، فقد اعتنى بإيراد الفوائد والتنبيهات على بعض الشرائد، ثم قمت بالتعليق على هذا الشرح وتوسعت فيه، وحرصت على تفصيل ما لم يفصل، وتوضيح ما أجمل، والتمثيل لما لم يمثل له في التعليق على الشرح المختصر التبصرة في شرح التذكرة.

والله سبحانه أسأل أن ينفع الطالبين له، ويهديهم سبيل الرشاد، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ووسيلة للفوز بجنات النعيم، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون.. إلا من أتى الله بقلب سليم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



ترجمة ابن الملقن

اسمه ونسبه ونسبته

هو الإمام عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله، سراج الدين أبو حفص الأنصاري، الوادي آشي، الأندلسي، التكريري الأصل، ثم المصري الشافعي، المعروف بابن النحوي؛ لأن أباه كان عالماً بالنحو، ويعرف أيضاً بابن الملقن.

وسمي بابن الملقن؛ لأن والده توفي وله من العمر سنة واحدة، فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي، وكان يلقن القرآن في الجامع الطولوني، فلازمه سراج الدين وصحبه من صغره، وتزوج من أمه، وكان -رحمه الله- يغضب من نسبه إليه ولم يكتبه بخطه وإنما كان يكتب ابن النحوي.

مولده

ولد في يوم الخميس الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمئة.

نشأته

لما توفي والده وأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي اعتنى به الشيخ عيسى عناية فائقة أثر في ابن الملقن، ذلك أن الشيخ عيسى كان يلقن القرآن -كما سبق- في جامع طولون، وكان رجلاً صالحاً، ووافق ذلك أن تزوج الشيخ عيسى بأم ابن الملقن، فاعتنى به وبتربيته، واستثمار مال أبيه، فنشأ ابن الملقن في كنفه فحفظ القرآن الكريم والعمدة للمقدسي والمنهاج وغيرها.

رحلاته في طلب العلم

الرحلة في طلب العلم والحديث خاصة سنة متبعة لدى العلماء من سلف الأمة الصالح؛ إذ يندر أن تجد إماماً لم يرحل في طلب العلم، لذا نجد الآن الإمام ابن الملقن رحل إلى بلدان عدة منها دمشق، ومكة المكرمة، والمدينة المنورة، وبيت المقدس ومصر وغيرها من البلدان.

شيوخه



لقد مكنت الرحلة لابن الملقن لقاء العلماء والحفاظ في تلك الأمصار والأقطار فقرأ عليهم واستفاد منهم وأجيز، فمن شيوخه:

الحافظ العلائي، وابن سيد الناس، وتقي الدين السبكي، ومغلطاي والعز ابن جماعة، والقطب الحلبي، وأجاز له الحافظ المزني، وجمال الدين الأسنوي، وأبي حيان الغرناطي، والبرهان الرشدي وغيرهم كثير جداً.

فهذه التلمذة على أمثال هؤلاء الأفذاذ من العلماء أثرت في شخصية ابن الملقن العلمية في فنون شتى كالنحو والقراءات والحديث والفقه وأصوله وغيرها من الفنون، لذا تقلد المناصب العديدة كالقضاء والتعليم وغيرها.

تلامذته

رجل جمع مثل هذا الجمع، وأخذ عن علماء عصر ومصره، حريراً أن يرتحل إليه، ويطلب العلم بين يديه، وكان الأمر كذلك، فقد ذاع صيته وانتشر خبره، فطلبه الطلاب، وأتوه، ليأخذوا عنه ويتلمذوا عليه، واستفاد منهم كثير، بل صار أكثرهم أئمة يشار إليهم بالبنان، فمنهم:

الحافظ العلامة الثقة البحر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، والحافظ المتقن أحمد بن عبد الرحمن بن الحسين أبو زرعة العراقي، والإمام الحافظ إبراهيم بن محمد بن خليل برهان الدين الطرابلسي المعروف بـ "سبط ابن العجمي"، والحافظ أحمد بن نصر الله بن أحمد التستري، وغيرهم جم غفير.

مكانته وثناء العلماء عليه

رحلة ابن الملقن الواسعة، وأخذه عن العلماء، كوّن لديه قاعدة عريضة في الاطلاع والمعرفة، فكان بذلك واسع الاطلاع غزير العلم في الحديث وعلومه والفقه وأصوله، والنحو وغيرها من الفنون، شهد بنبه وعظيم منزلته الأئمة الأعلام، وحسبك بشهادتهم تركية، وبيانا لمنزلة هذه العلم الهمام، ومن هؤلاء الأئمة:

الحافظ العلائي حيث قال: "الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين فخر الفضلاء".

وقال العراقي: "الشيخ الإمام الحافظ".



وقال ابن فهد المكي: "الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام وعلم الأئمة الأعلام عمدة المحدثين وقدوة المصنفين".

مصنفاته

اتفق الأئمة المترجمون على أنه من المكثرين في التصنيف، ولعل ذلك يرجع إلى أنه اشتغل بالتصنيف مبكراً، قال الحافظ ابن حجر في الجمع المؤسس "312 / 2": "اشتغل بالتصنيف وهو شاب فكتب الكثير حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفاً".

- 1- "عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج" شرح به "منهاج الطالبين" للنووي في الفقه.
- 2- "خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي" أي "الحاوي الصغير في الفقه الشافعي" للقزويني.
- 3- "البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير" والشرح الكبير للرافعي.
- 4- "المقنع في علوم الحديث".
- 5- "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" شرح لعمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي وغيرها كثير.
- 6- "المقنع في علوم الحديث"
- 7- "التذكرة في علوم الحديث"
- 8- "الأشباه والنظائر"

وفاته

ابتلي -رحمه الله- باحترق كتبه، وأكلت النار أكثر مسوداته، فتغير حاله بعدها وكان ذلك سبباً في حجب ابنه له عن التحديث، ثم وافاه الأجل في ليلة الجمعة السادس عشر من شهر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة "804هـ" بالقاهرة، فرحمه الله وغفر لنا وله ولجميع المؤمنين. (1)

1 - إنباء الغمر "41 / 5"، والجمع المؤسس "311 / 2"، والضوء اللامع "100 / 6"، وابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية "373 / 4"، وذيل التقييد للتقي الفاسي "246 / 2"، ولحظ الأحاظ لابن فهد المكي "ص197"، وذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي "ص369"، والبدر الطالع للشوكاني "1 / 508"، وشذرات الذهب لابن العماد "7 / 44" والأعلام للزركلي "4 / 57".



ترجمة المصنف

اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته

الديمي الصغير: هو الإمام صلاح الدين محمد بن الحافظ شيخ السنة، فخر الدين عثمان بن محمد بن عثمان بن ناصر الفخر أبو عمرو الديمي، ثم الطبناوي ثم القاهري الأزهري الشافعي ويعرف أولاً بالبهوتي⁽²⁾ لكون جدته منها، وديمة بلد والده مع كونه من فلاحي بهوت. وديمة: قرية من قري الغربية قديماً والأُن من قري الدقهلية، وهي وسط بين طبنا وبهوت، حيث أن هذه القرية ديمة لم تعد موجودة فقد اندثرت معالمها، ولم يبق منها سوى أسمها، وخلد ذكرها بفضل علمائها، وتبدلت البيوت إلى أرض زراعية وهاجر أهلها إلى قرية بهوت. وكان يلقب بصلاح الدين.

مولده

ولد تقريباً سنة خمس وسبعين وثمانمائة (875هـ) بالقاهرة، حيث انتقل والده إلى القاهرة بعد سن العشرين من عمره فراراً من الفلاحة فاستوطنها وجعلها موطناً له، وجده الشيخ/ أحمد بن عبد الواحد البهوتي الشافعي، وخاله: جلال الدين أحمد.

نشأته العلمية

نشأ الشيخ الحافظ صلاح الدين محمد بن عثمان بن محمد اللّيمي في بيت من بيوت العلم، ولما لا ووالده من التسعة الذين أوصي إليهم شيخ الإسلام ابن حجر بالأخذ عنهم في علم الحديث، ومن شهد لهم جماعة من أهل العلم بالحديث، وكان والده من الحفاظ قال: الإمام السيوطي - رحمه الله - " كان الشيخ عثمان الديمي يحفظ عشرين ألف حديث " فتربي في حجر والده فحفظ القرآن الكريم، والحديث، أظهر حباً كبيراً للعلم منذ صغره، فبرع في علم الحديث النبوي، وبلغ درجة رفيعة في علم الحديث وحفظه، ومعرفة الإسناد، ومعرفة المتن، وحفظ العمدة، والمنهاج،

2 - وكان ينسب إلى قرية بهوت رأيت اجازات للحافظ الديمي - رحمه الله - مكتوب اسمه فيها "فخر الدين عثمان بن محمد بن عثمان الديمي البهوتي الأزهري. انظر إجازته في كتاب تعليق التعليق على صحيح البخاري ج2 ص502، دراسة وتحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى الفزني، المكتب الاسلامي دار عمار، الطبعة الأولى 1405-1985.



والألفيتين، والشاطبتين، وتولع بطريقة والده ولازمه فيها، وخالقه في سكونه وعدم تعرضه للفضلاء، ولازم الإمام السخاوي في شرحه للألفية فقراً عليه نحو النصف منها، وكان يقرأ عليه أيضاً أشياء مما يتوجه لجمعه كتعليق على التذكرة لابن الملتن، ولم يقتصر الإمام صلاح الدين الديلمي على علم الحديث فقط بل اشتغل بالفقه، والفرائض، والحساب.

وَحَجَّ مَعَ أُمِّهِ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ.

أخلاقه وصفاته، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

كان الإمام صلاح الدين محمد الديلمي معروفاً بحبه للعلم ومجالسة العلماء، فقد كان مولعاً بطريقة والده ولازمه فيها، قال الإمام السخاوي - رحمه الله - " وتولع بطريقة والده ولازمه فيها، وخالقه في سكونه، وعدم تعرضه للفضلاء مع فطنة وذكاء "

قال عنه الحافظ الزبيدي: " كان يوصف بالحفظ والمعرفة مع كمال همة، أخذ عن السخاوي وطبقته ". وقال: قد وقفت على إجازة السخاوي له وهي عامة حلاه فيها ب " الشيخ الفاضل البارع الأوحد مفيد الطالبين بركة المستفيدين ". نتصل به من طريق النجم الغيطي عنه.

ذكر الشيخ/ عبد الحي الكتاني، الحفاظ من أهل القرن العاشر: هم " السخاوي المصري. السيوطي المصري. البرهان الناجي الشامي. عثمان الديلمي المصري. الديلمي الصغير المصري. يوسف بن شاهين المصري. النجم ابن فهد المكي. العز ابن فهد. البرهان... " ذكر منهم الديلمي الصغير يقصد به صلاح الدين محمد الديلمي.

عقيدته ومذهبه

لقد كان الإمام صلاح الدين محمد الديلمي، محدثاً بصيراً، زاهداً، ورعاً، دينياً، فهو كغيره من أئمة أصحاب الحديث يأخذ دينه - عقيدة وعملاً - من كتاب الله الكريم وما ثبت من سنة رسوله النبي الأمين - صلى الله عليه وسلم.

فعقيدته هي عقيدة أهل السنة والجماعة، عقيدة السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، التي تلقوها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا أدل على ذلك من كتابه الذي بين أيدينا، وقد ظهر ذلك من خلال شيوخه الذين أخذ عنهم.



والشيخ صلاح الديلمي شافعي المذهب مثل والده - رحمهم الله - ومع كونه شافعي فلم يكن متعصباً للمذهب، بل كان مجالاً لعلماء المذاهب الأخرى، وكان يدور مع الدليل حيث دار مثله مثل علماء الحديث.

شيوخه

- أخذ الشيخ صلاح الدين محمد الديلمي العلم على يد عدد من كبار علماء عصره وهم.
- 1- أبوه الحافظ عثمان بن محمد بن عثمان بن ناصر، أبو عمرو، فخر الدين الديلمي: من حفاظ الحديث، وله من والده إجازة عامة، وله إجازة في كتاب المدخل إلى علم السنن للبيهقي " الحمد لله، ثم تمّ صلاح الدين محمد بن عثمان بن محمد الديلمي قراءة على والده".
 - 2- أخذ الفقه على الشيخ الشمس البامي: محمد بن أحمد بن محمد الشمس البامي.
 - 3- أخذ ألفية الحديث، والتذكرة لابن الملقن علي الشيخ الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ).
 - 4- أخذ عن شيخ الإسلام الكمال بن أبي شريف وأخيه البرهان
 - 5- وأخذ عن ابن قاسم، هو ابن قاسم بن أحمد بن عاشر.
 - 6- البدر حسن الأعرج
 - 7- السنطاوي: عبد الرحمن بن محمد بن حجي بن فضل الزين السنطاوي ثم القاهري الأزهري الشافعي، ويعرف بالسنطاوي.
 - 8- وأخذ علم الفرائض والحساب علي الشيخ البدر المارداني: محمد بن محمد بن أحمد البدر المارداني.
 - 9- وأخذ علي شيخ القراء والإقراء بمصر جعفر بن إبراهيم السنهوري، وله منه إجازة.

مؤلفاته

بالرغم من غزارة علم الشيخ وسعة اطلاعه ووضوح أسلوبه وعباراته إلا أنه - رحمه الله - لم يترك لنا عدداً من المؤلفات، ومع البحث والتنقيب عن المخطوطات فقد ظهرت بعض المؤلفات مع أن كل من ترجم للشيخ لم يذكر أن له مؤلفات فقد ترجموا له ترجمة مختصرة، من مؤلفاته:



- 1- التبصرة في شرح التذكرة، وهو الكتاب الذى بين ايدينا وهو محل الدراسة والتحقيق.
- 2- شرح منظومة غرامي صحيح.
- 3- ونقل عنه بعض الاشكالات ونسبة له كما فى كتاب إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ج3ص40.

وفاته

توفي الشيخ صلاح الدين محمد بن عثمان بن الفخر الديمي بعد سنة أربع وتسعين وثمانمائة تقريباً 894هـ. (3)

3 - مصادر الترجمة: المدخل إلى علم السنن ج1ص307، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (384 هـ - 458 هـ)، اعتنى به وخرَّجَ نَقُولَهُ: محمد عوامة، الناشر: دار اليسر للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1437 هـ - 2017 م، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ج1ص375، ج8ص149، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ج3ص40، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، 1323 هـ. فهر الفهارس لعبد الحي الكتاني، ج1ص79، ص410.



توثيق نسبة الكتاب إلى المصنف

- لا شك في نسبة كتاب "التبصرة في شرح التذكرة" للعلامة صلاح الدين بن عثمان بن محمد الديمي ويدل على ذلك عدة دلائل:
- 1- ذكر الإمام السخاوي - رحمه الله - أن للإمام صلاح الدين - رحمه الله - تعليق على التذكرة لابن الملقن، حيث قال " وكذا كان يقرأ عليَّ أشياء مما يتوجه لجمعه كتعليق على التذكرة لابن الملقن ". (4) أي: قراءة شرح وتدقيق لها، وذلك يوجب تدقيق الإمام الديمي لها كلمة كلمة.
 - 2- نسب كثير ممن شرح التذكرة لابن الملقن على أن للإمام صلاح الدين الديمي شرح على التذكرة "الشيخ صلاح الدين ابن عثمان الشافعي في شرح سماه" شرح تذكرة ابن الملقن في علوم الحديث " (5).
 - 3- ذكرها له الشيخ /إسماعيل بن محمد الباباني البغدادي في كتابه (إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون)، حيث قال " شرح تذكرة ابن الملقن - في علوم الحديث لصلاح الدين ابن عثمان الشافعي المتوفى سنة.
 - أولها الحمد لله الكريم الوهاب والصلاة والسلام على سيدنا محمد والآل والأصحاب الخ في كراريس (6).
- وهذه الأدلة تدل بما لا يدع مجالاً للشك أن التبصرة هي من تصنيف الإمام صلاح الدين الديمي - رحمه الله.

4- الضوء اللامع ج8 ص149

5- التذكرة في علوم الحديث تحقيق: مطلق بن جاسر

6- الكتاب: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، عن بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايأ رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ج3 ص271.



وصف النسخة الخطية المعتمد عليها في التحقيق

اعتمدتُ - بتوفيق الله - في تحقيق هذه الرسالة على النسخة الخطية، الفريدة المحفوظة في المكتبة الأزهرية، وصفها كالآتي:

نسخة خطية مصدرها المكتبة الأزهرية تحت رقم (1724)، مصطلح حديث، رقم عام (131020)، طولها (5،20) سم، وعرضها (5،15) سم، مسطرتها (21)، عدد الأوراق (10).

مكتوبة بخط نسخ واضح جيد، ثبت عنوان الكتاب على ظهر الورقة الأولى هكذا "التبصرة في شرح التذكرة". وقد قوبلت على نسخة المؤلف نص على ذلك بقوله "بلغ مقابلة على أصله" وقوله "قوبل وصحح على خط المؤلف".



اللوحة الأخيرة من مخطوطة "التبصرة في شرح التذكرة"

وسمي ايضا المشتهر المتواضع معرفة المشهوره الي غير ابيه وينقسم
 لا تقام منها ما ينسب له كلال بن جهمه الليثي الموزن المشهور ابو
 ابي رباح ومنها ما ينسب كده كان جرح هو عبد الملك بن عبد العزيز
 ابن جرح وابن حنبل هو احمد بن محمد بن حنبل ومنها ما ينسب كده
 كنهلي بن ميمون كده هي ام ابيه وكنتسرين الحضا ميمون ام الثالث
 من اخرايه ومنها ما ينسب كده كنهلي بن ميمون بن عبد قيس
 كنهلي بن ميمون بن جهمه وينسب معرفة النسبه التي يسبق الي اهلهم منها ما
 وهي بخلافه كاي نسبه وعقبه بن عمرو بن ابي رباح البدره الليثي
 فانه في ايامه يدروا يشهدوا في قول اكثر من معرفة الجهل اولا فقه
 في المتن ولا سناد معرفة النوازل والوفيات ان تاريخ وفيات
 الرواة وسوا الحديث والسمع والقدوم والحكمه في وضعه اختيار من لم
 يعلموا همه دعواه معرفة الثقات والضعفاء وهي معرفة للتعرفه
 بن قول الحديث وصحيحه ومن اختلف فيه اي في توليفه وتجرحه
 في جرح امره بالمران بان تغيب حديثه بديث الثقات فانوا فهم
 ولا تضعيف لكن ظاهر كلام المصنف في شرحه يدل على انه اراد بالمرآة
 انه لا يميل جرحه المبينا معرفة من اختلط في امره من الثقات
 وعرف منهم بتلخيص الراي معرفة من روي اي اخذ قبل حصول ذلك
 الاختلاط والخرف عنهم وروايتهم بها بشرطها فان كان اخذه بعد
 ذلك واستشهد امره معرفة من اخرفه كنهلي بن ميمون بن جهمه
 من ذكر في التذكرة الي حفظه معرفة من اخرفه كنهلي بن ميمون بن جهمه
 من ذكر في التذكرة الي حفظه معرفة من اخرفه كنهلي بن ميمون بن جهمه
 من ذكر في التذكرة الي حفظه معرفة من اخرفه كنهلي بن ميمون بن جهمه

هو ابن جرح
 الكندي
 وانما ينسب
 للاسود

خير

عن تقسيم

عن نفسه كروا بن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن نفسه عن ابيه عن ابي
 هريرة قتيبي الشيء على ابيه علمه وسلم باليهين مع الشاهد وهذا مقول
 عندنا معرفة طبقات الرواة والعلم ومدلول الطبقة لغة النجوم
 المنضبايون واصطلاحا التشابه في الاسنان والاسنار وما اکتوا به
 وفائدة هذا النوع المراسن من تراخي المشتهرين في المراسن وامكان الإطلاع
 على تبيين التبع والوقوف على خفي المراسن من العنقود وقد
 يكون التبع الواحد من طبقتين باعتبارين وصف فيه خليفة وسلم
 وابن سعد فيه ثلاثة تصانيف معرفة التوابع من اعلا العمل بالمرآة
 او بالخلف او بلا سلام بل كل ذلك يطبق عليه مولا ولا يعرف تبيان ذلك
 بل بالانصبص عليه معرفة الغيايل والبلاد والصناعة والخرف والحلي
 جمع خلية ابن ومعرفة تبايل الرواة والبلادهم وصنائعهم وخلافهم كالنثر
 والمكي والحداد والزار والعرش وهي ان هذه المراسن المذكورة وهي
 عمالة المتذكرة بمن قد يراى كاي عمالة له طرفا من هذا العلم ومدخل
 ان مكان الدخول اليه الثاني المشاهير اولها في اول هذه التذكرة
 وهو المقدم فانه جامع لتوابع هذا العلم الممهور الذي هو علم الحديث
وتوارده اي ما تعرف منه ومهما تمه وفوائده ولله الحمد على كل حال
 برصم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وذويه قال المصنف
 الله اعلمه له عمله بلطف الخي ووعده الوفي وقد تجزى بانيه هذا الشرح
 يوم السبت الاربع الاول سنة اربع وتسعين وثمنا مائة والخمسة
 العالين ولا عدوان المعلم القائلين وكل من كان في هذا العلم
 على أصله المرفوع

صورة ما على هذا
 الاصل قوله في
 على خط العرف
 ٩٩

كل من كان في هذا العلم
 على أصله المرفوع



عملي في التحقيق

يتلخص عملي في التحقيق في التالي:

قابلت النسخة الخطية الوحيدة الفريدة على النسخ المحققة التي نقل منها الشارح، ولم أعتمد على نسخة معينة كأصل، واتبعت في التحقيق طريقة النص المختار، وذكرت الفروق في الحواشي. عُنيْتُ بضبط ألفاظ النص.

عُنيْتُ بقراءة النص قراءةً صحيحة، والتدقيق في ذلك غاية الجهد.

التزمتُ بالمحافظة على ما جاء في النسخة الخطية من ضبط لعددٍ كبيرٍ من الكلمات؛ إذ لم أترك شيئاً من ذلك الضبط بالحركات، واعتبرته من قبيل أمانة الاعتماد على الأصل، وروايته كما هو.

أضفت العناوين في مواضعها المناسبة لكل الكتاب فالعناوين ليست من التبصرة وإنما من إضافتي لها حتى يسهل على القارئ

عزوت الآيات إلى مواطنها من كتاب الله عز وجل.

خرجت الأحاديث الواردة والحكم عليها حسب القواعد الحديثية، أما ما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفي بعزوه فقط.

ترجمت لجميع الرجال والأعلام الواردين في الكتاب.

ميزت بين متن (التذكرة) وبين شرحها (التبصرة) حيث جعلت التذكرة باللون الأحمر وشرحها التبصرة باللون الأسود.

والله أسأل التوفيق والسداد، والقبول في القول والعمل، وأن يرزقنا الإخلاص في السر والعلانية، ويرحم مؤلف الكتاب وشارحه ومحققه وقارئه وجميع المؤمنين، آمين.





الحمد لله الكريم الوهاب
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآل والأصحاب

وَبَعْدُ

فهذا شرح على المقدمة في علم الحديث المسماة بالتذكرة (7) للعلامة سراج الدين عمر بن أبي الحسن علي الأنصاري الشافعي، الشهير بابن الملتن وابن النحوي (8) - رحمه الله تعالى - يوضح ما فيها، ينتفع به المبتدي وغيره إن شاء الله تعالى.
والله أسأل الحفظ من الزَّيْغ (9) والزَّلَل (10)، والتوفيق (11) لصالح العمل (12).

7- التَّذِكْرَةُ: ما تُسْتَذَكَّرُ به الحاجةُ، وما يدعو إلى الذكر والعبادة، قال تعالى: {كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ * فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ} [عبس: 11 - 12].

8 - لأن أباه كان نحوياً.

9 - الزيغ: الميل، والمراد هنا الميل عن جهة الصواب.

10 - الزلل: الخروج عما يراد الثبوت عليه.

11 - التوفيق معناه: أن يهيئ له أسباب ما يرضيه سبحانه وتعالى، وما يوافق ما أراده من عبده، وهذا التوفيق أن يكون هوى الإنسان تبعاً لما طلب منه شرعاً، فإذا كان الإنسان لا يرغب فيما حرم الله عليه ويرغب فيما أوجب عليه فهو موفق.

12 - التوفيق للعمل الصالح: العمل الصالح عموماً على اختلاف أنواعه بدنياً أو مالياً أو قولياً، والله عز وجل بين أن الطاعة والتوفيق لها هو الفوز العظيم فقال سبحانه: ((وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)) [الأحزاب: 71]، وجاء في الحديث الصحيح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا أراد الله بعبده خيراً استعمله» قالوا: يا رسول الله، وكيف يستعمله؟ قال: «يوقفه لعملٍ صالحٍ قبل موته». وجاء أيضاً في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر أن رجلاً قال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: «من طال عمره وحسن عمله» قيل: فأبي الناس شر؟ قال: «من طال عمره وساء عمله».



قال المصنف: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أي أفتتح للنص الوارد في ذلك (13)، وقدّم الاسم الكريم

(14)

13 - اتفقت الأمة على جواز كتبها في أول كل كتاب من كتب العلم والرسائل

وفي الموسوعة الفقهية: يستحب ابتداء الكتاب والرسالة بيسم الله الرحمن الرحيم، اقتداء بالكتب السماوية التي أشرفها القرآن الكريم، لما قاله العلامة أبو بكر التونسي من إجماع علماء كل ملة على أن الله سبحانه وتعالى افتتح جميع كتبه بيسم الله الرحمن الرحيم ويشهد له خير: بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب وعملاً بخير (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله فهو أقطع) حَسَّنَ الحديث وصححه جماعة من العلماء، فقد حسنه النووي وابن حجر، وصححه ابن دقيق العيد وابن الملقن. وسئل عنه الشيخ ابن باز رحمه الله فقال: "جاء هذا الحديث من طريقين أو أكثر عند ابن حبان وغيره، وقد ضعفه بعض أهل العلم، والأقرب أنه من باب الحسن لغيره"

الحديث فيه علتان: العلة الأولى: ضعف قرّة بن عبد الرحمن، قال أحمد بن حنبل: منكر الحديث جدا. وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير. انظر: "تهذيب التهذيب" (373/8).

العلة الثانية: أنه قد رجح بعض أهل العلم أن الصواب فيه: عن الزهري مرسلاً، والمرسل من أقسام الحديث الضعيف.. فقد أخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (495، 497) عن الزهري، قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكره.

قال الدارقطني رحمه الله: "والصحيح عن الزهري المرسل" انتهى. "العلل" (30/8).

وضعه الزيلعي في "تخريج الكشاف" (24/1)، وضعفه الشيخ الألباني في "إرواء الغليل" (32-29/1)، كما وضعفه المحققون في طبعة مؤسسة الرسالة.

قال القرطبي رحمه الله: "اتفقوا على كتب" بسم الله الرحمن الرحيم" في أول الكتب والرسائل". انتهى من "تفسير القرطبي" (13/193). وفي فتح الباري: أَنَّ الْبُسْمَلَةَ لِلْكِتَابِ وَالْوَتَائِقِ وَالرَّسَائِلِ، كَمَا فِي كُتُبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُلُوكِ وَمَا كَتَبَهُ فِي صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَنَّ الْحَمْدَ لِلْحَطْبِ "انتهى. فتح الباري شرح صحيح البخاري ج1 ص8.

14 - وإن قال لنا قائل: ولم قدّم اسم الله الذي هو "الله"، على اسمه الذي هو "الرحمن"، واسمه الذي هو "الرحمن"، على اسمه الذي هو "الرحيم"؟ قيل: لأن من شأن العرب، إذا أرادوا الخبر عن مُحَبَّرٍ عنه، أن يقدّموا اسمه، ثم يتبعوه صفاته ونعوته. وهذا هو الواجب في الحكم: أن يكون الاسم مقدّمًا قبل نعته وصِفَتِهِ، ليعلم السامع الخبر، عَمَّنَ الخبر.

فإذا كان ذلك كذلك - وكان لله جلّ ذكره أسماءٌ قد حرّم على خلقه أن يتسمّوا بها، خصّص بها نفسه دونهم، وذلك مثل "الله" و"الرحمن" و"الخالق"؛ وأسماءٌ أباح لهم أن يُسمّي بعضهم بعضًا بها، وذلك: كالرحيم والسميع والبصير والكريم، وما أشبه ذلك من الأسماء - كان الواجب أن تقدّم أسماءه التي هي له خاصة دون جميع خلقه، ليعرف السامع ذلك من توجّهه إليه الحمد والتمجيد، ثم يُتبع ذلك بأسمائه التي قد تسمى بها غيره، بعد علم المخاطب أو السامع من توجّهه إليه ما يتلو ذلك من المعاني. فبدأ الله جلّ ذكره باسمه الذي هو "الله"، لأن الألوهية ليست لغيره جلّ ثناؤه من وجه من الوجوه، لا من جهة التسمّي به، ولا من جهة المعنى. وذلك أنا قد بينّا أن معنى "الله" تعالى ذكره المعبود، ولا معبود



مما ثني (15) به للاختصاص والاعتناء بشأنه(16)، والاستلذاذ بذكره(17)، فقال: **اللهُ أَحمدُ**(18)، **عَلَى نِعْمَاتِهِ**(19)، بالمد، أي نعمته، **وَأشكُرُهُ**(20) **عَلَى آلائِهِ**، أي نعمه(21)، واحدها ألا بكسر الهمزة وفتحها مع التنوين وعدمه وتثليث الهمزة، مع سكون اللام والتنوين (22) (23)،

غيره جل جلاله، وأن التسمي به قد حرّمه الله جل ثناؤه. انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للإمام الطبري ج1ص132.

15 - ثم ثنى باسمه، الذي هو الرحمن، إذ كان قد منع أيضاً خلقه التسمي به، وإن كان من خلقه من قد يستحق تسميته ببعض معانيه. وذلك أنه قد يجوز وصف كثير ممن هو دون الله من خلقه، ببعض صفات الرحمة. وغير جائز أن يستحق بعض الألوهية أحد دونه. فلذلك جاء الرحمن ثانياً لاسمه الذي هو "الله".

وأما اسمه الذي هو "الرحيم" فقد ذكر أنه مما هو جائز وصف غيره به. والرحمة من صفاته جل ذكره، وقد كان الحسن البصري يقول في "الرحمن" مثل ما قلنا، أنه من أسماء الله التي منع التسمي بها العباد. انظر: جامع البيان في تأويل القرآن للإمام الطبري ج1ص133.

16 - معني اختصاص اسم الله - عزا وجل - أقحم لفظ معني وأضافه إلى الاختصاص مبالغة في بيان المقصود، أي أن يقصد الموحد معني هو اختصاص اسم الله، وأيضاً كأنه تنصيص على أن المقصود، الدلالة على الاختصاص لا فعل الاختصاص، بأن يبدأ به لا بغيره. انظر: الحاشية علي الكشاف للزمخشري ص141، تصنيف أبي الحسن السيد الشريف الجرجاني (ت 816هـ) حققه د/ رشيد بن عمر أعرضي، دار الكتب العلمية

17 - والاستلذاذ بذكره كما في قوله تعالى: (وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلَ) الإسراء 105، (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا) فاطر 10.

18 - في نسخة خطية مكتبة الأزهرية "وربي الله أحمد"

19 - قوله: (نعماته) بفتح النون وسكون العين المهملة والمد، جمع نعمة، وقيل مفرد، وقيل اسم جمع. والمراد بنعماته:

أي الحمد على الأفعال حمد بلا واسطة بخلاف الحمد على الذوات، لكن يتأمل هذا مع توجيه تقديم الحمد بالجملة الاسمية على الحمد بالفعلية. انظر: حاشية الشرفاوي على تحفة الطلاب ج1ص20، دار الكتب العلمية.

20 - في أكثر من نسخة "وأشكر"

21 - أي نعمه الوافرة المتصلة التي لعدم انفكاكها أكد بالتعبير عنها، كما أتى بالشكر بعد الحمد الذي لا يكون منا إلا شكراً، وإن فُرق بأن النعماء ما ظهر، والآلاء ما بطن. انظر: التوضيح الأبحر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر للإمام السخاوي، ص28.

22 - (وَأَيُّ)

23 - (آلائه) جمع في مفرد سبغ لغات، ألا بفتح الهمزة وكسرها مع التنوين وعدمه، وإلي بتثليث الهمزة مع سكون اللام والتنوين، وأشهرها ألا بالتنوين بوزن رحي، أفاده الشارح في شرح ألفية العراقي. انظر: حاشية الشرفاوي على تحفة الطلاب ج1ص20، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ج1ص88.



وَأَصْلِي (24) عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَلَّبِ (25)،

وقيل: كُلُّ تَقِيٍّ (26)،

24 - عن الإمام أبي العالية - رحمه الله - قال: " صلاة الله على رسوله ثناؤه عليه عند الملائكة " وعنه - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾. قال: صلاة الله - عز وجل - ثناؤه عليه، وصلاة الملائكة عليه الدعاء.

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: وإنما هي ثناؤه سبحانه، وثناء ملائكته عليه. ويقول الشيخ الألباني: أولى ما قيل في الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - قول أبي العالية: صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه: طلب ذلك من الله تعالى، والمراد طلب الزيادة، لا طلب أصل الصلاة. ذكره الحافظ في الفتح.

نقل عن الحافظ السخاوي - رحمه الله - ما يشير إلى أن الملائكة لا يحصي عددهم إلا الله، وذكر أنواعهم، ثم قال: ومعلوم أن الجميع يصلون على سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنص القرآن حيث كانوا وأين كانوا، وهذا مما خصه الله به دون سائر الأنبياء والمرسلين.

قال الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله -: ليست صلاتنا على النبي - صلى الله عليه وسلم - شفاعة منا له، فإن مثلنا لا يشفع لمثله، ولكن الله أمرنا بالمكافأة لمن أحسن إلينا وأنعم علينا، فإن عجزنا عنها كافأناه بالدعاء، فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا إلى الصلاة عليه، لتكون صلاتنا عليه مكافأة بإحسانه إلينا، وأفضاله علينا، إذ لا إحسان أفضل من إحسانه - صلى الله عليه وسلم -. انظر: ما ذكره الإمام البخاري - رحمه الله - في كتاب التفسير تعليقاً بصيغة الجزم (4/1802) عن أبي العالية، "جلاء الأفهام" لابن القيم ط دار الحديث (ص: 89)، "تفسير القرآن العظيم" للإمام بن كثير (3/508)، "صفة صلاة النبي" للألباني ص 165 ط. المعارف، "دلائل القرآن المبين" للغماري ص 84-85؛ و"تقريب الوصول إلى معرفة الرسول" د / أحمد فريد، "سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد" للإمام محمد بن يوسف الصالحى الشامي (12/411).

25 - وآله وهم أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه وأصله أهل ولكن قلبت الهاء همزة ثم الهمزة ألفا فصار آل، وإضافة آل إلى الضمير جائزة على الراجح ولا يستعمل إلى في الأشراف بخلاف أهل فإنه يستعمل في الأشراف وغيرهم وإنما قيل آل فرعون لتصوره بصورة الأشراف. انظر: الكواكب الدرية على متممة الآجرومية ص 23، تأليف / الشيخ محمد بن محمد الرعيبي الشهير بالحطاب، شرح الشيخ / محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل، دار الكتب العلمية الطبعة الحادية عشرة سنة 2017، 1438.

26 - واختلف في آل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقيل: إنه ذرية النبي - صلى الله عليه وسلم - وقيل: ذريته وأزواجه، وقيل: كل مؤمن تقي لحديث كل تقي ولو، وقيل: أتباعه، وقيل: بنو هاشم وبنو المطلب قائله الشافعي - رحمه الله.

قال ابن حجر - رحمه الله - في شرح الأربعين للنووي: وآل نبينا - صلى الله عليه وسلم - عند الشافعي - رحمه الله - مؤمنو بني هاشم والمطلب كما دل عليه مجموع أحاديث صحيحة، لكن بالنسبة إلى الزكاة والفيء دون مقام الدعاء، ومن ثم اختاره الأزهرى وغيره من المحققين في مقام الدعاء أنهم كل مؤمن تقي.



ولعل ترك المصنف ذكر الصحبة لذلك، **وَأَسْلَمَ (27)**.

وَبَعْدُ (28)؛

وقيل بنو هاشم فقط. من يجمع بينه وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - غالب بن فهر. وقيل آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس، وقيل: عترته وهم أولاد فاطمة - رضي الله تعالى عنهم - وقيل: أهل بيته المعصومين وهو الحق، وقيل: الفقهاء العاملون على ماني جامع الرموز.

وقال العلامة الدواني: آله - صلى الله عليه وسلم - من يؤول إليه بحسب النسب أو النسبة. انظر: كشف اصطلاحات الفنون ج1 ص72.

27 - في نسخة الأزهرية "على أشرف أنبيائه وأسلم"

يقول القاضي عياض - رحمه الله -: وأما التسليم الذي أمر الله تعالى به عباده فقال القاضي أبو بكر بن بكير: نزلت هذه الآية على النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر الله أصحابه أن يسلموا عليه، وكذلك من بعدهم أمروا أن يسلموا على النبي - صلى الله عليه وسلم - عند حضورهم قبره وعند ذكره، وفي معنى السلام عليه ثلاثة وجوه: أحدها: السلامة لك ومعك، ويكون السلام مصدرًا كاللذاذ واللذادة.

الثاني: أي السلام على حفظك ورعايتك متول له وكفيل به، ويكون هنا السلام اسم الله.

الثالث: أن السلام بمعنى المسألة له والانتقياد كما قال ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: 65].

إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكرم الخلق على الله تعالى، وأعظم رسول إلى بني آدم، فهو سيد المرسلين وخاتم النبيين كما صح عنه بأبي هو وأمي: «أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ». انظر: "الشفاء" للقاضي عياض - رحمه الله - (44/2) ط. مكتبة الصفا - مصر.

، صحيح: رواه أبو داود (4673)، والوليد: وهو ابن مسلم وإن كان مدلساً قد تويع. الأوزاعي: هو عبد الرحمن، وأبو عمار: هو شداد بن عبد الله. وأخرجه مسلم (2278) من طريق هقل بن زياد، عن عبد الرحمن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (10972). وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "أنا سيد ولد آدم" وروي أيضاً في أول حديث الشفاعة الذي أخرجه البخاري (4712)، ومسلم (194) (327) من طريق أبي زرعة بن جرير، عن أبي هريرة: فذكره. وهو في "مسند أحمد" (9623). وانظر حديث أبي سعيد الخدري في "المسند" (10987)، ففيه تمام أحاديث الباب. انظر: سنن أبي داود، ج7 ص64، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

28 - معناها ومهما يكن من شيء بعد فهو كذا، اشتهرت صيغة (وبعد) في الخطب والرسائل والقصص، وأنكرها بعض العلماء وهذه الصيغة لم ترد في المأثور من الكلام القديم وأقدم ما وقف عليه قول الجاحظ ووردت هذه الصيغة في كلام ابن جني، وابن مالك في كثير من منظوماته وابن الجزري في كتبه. وقوله (أما بعد) الإتيان بها أولى من (وبعد) لأنها الواقعة منه - صلى الله عليه وسلم - وقال الإمام بن حجر في الكلام على (أما بعد) وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ "وبعد" بل يري بعضهم أن لها حكم "أما بعد" في الاستحباب إذا كان فرعاً عنها ويثبت للفرع حكم



فَهذِهِ تَذَكُّرَةٌ⁽²⁹⁾ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ، وهي معرفة القواعد أو القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي⁽³⁰⁾ (31)، وموضوعها (32) - كما لابن جماعة (33) - السند (34)

الأصل. وقد ألف الشيخ أحمد موسى العدوي رسالة سماها "عائدة الورد فيما يتعلق بالكلام على وبعد". قال ابن حجر " ولا تختص -أما بعد - بالخطب بل تقال في صدور الرسائل والمصنفات. وقد وردت (أما بعد) في خطب الرسول عليه الصلاة والسلام ورسائله.

وقد جمع ماورد في كتب السنة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضوان الله عليهم - في خطبهم ورسائلهم ما يقرب من ألف وخمسمائة وتسع وتسعين مرة. وقد أخذ العلماء من هذا استحباب -أما بعد- في الخطب والرسائل.

قال الزين بن المنير: ينبغي للخطباء أن يستعملوها تأسياً واتباعاً

وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم في أبواب الجمعة في الكتابة على حديث فيه هذا اللفظ فيه استحباب - أما بعد - في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا في خطب الكتب المصنفة. وقد عقد الإمام البخاري باباً في استحبابه وذكر فيه جملة من الأحاديث. ووردت أيضاً صيغة أخرى هي (وأما بعد) بزيادة الواو. ينظر: بحث بعنوان: أسلوب (أما بعد) دراسة نحوية إعداد الدكتور/ أيمن غباشي محمود زغيب، استاذ اللغويات جامعة الطائف كلية التربية والآداب بتربية قسم اللغة العربية.

29 - تذكرة: معناها أنها وريقات محصورة معدودة وألفت لأجل التذكير.

30 - أي يعرف بهذه القواعد التي وضعها علماء الحديث حال الراوي في السند، وحال المروي وهو المتن، والراوي ناقل الحديث، والمروي ما أضيف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو إلى غيره من الصحابة أو التابعين أو غيرهم. والمقصود بحال الراوي من حيث القبول والرد - معرفة حاله جرحاً وتعديلاً، وتحملاً وأداء، وكل ما يتعلق به مما له صلة بنقله. والمقصود بحال المروي: كل ما يتعلق باتصال الأسانيد أو انقطاعها، ومعرفة علل الأحاديث وغير ذلك مما له صلة بقبول الحديث أو رده.

31 - قال شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر: أولى التعاريف له أن يقال: معرفة القواعد والمعرفة بحال الراوي والمروي، قال: وإن شئت حذف لفظ " معرفة " فقلت القواعد إلى آخره. انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ج1 ص225، تدريب الراوي: في شرح تقريب النواوي ص16، وهذا تعريف علم الحديث دراية.

32 - وموضوعه: السند والمتن لأحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من حيث القبول والرد.

33 - العز ابن جماعة، محمد بن أبي بكر بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم، عز الدين بن الشرف بن العز بن البدر ابن جماعة الكنانى المصرى الشافعى، الحكيم الأستاذ نادرة عصره في العقليات والنقلات (746 - 819 هـ) انظر: فوات الوفيات ج3 ص297، الأعلام للزركلي ج5 ص297، معجم المؤلفين لعمر كحالة ج10 ص176.

34 - السند: سلسلة الرجال الموصلة للمتن، وأحياناً يسمّى طريق، ويُستفاد منه معرفة حال الحديث من حيث الصحة والضعف.



وَالْمَثْنِ (35)(36).

وَفَائِدَتُهَا: معرفة السنة على مَا يَنْبَغِي، بِحَيْثُ يَحْصُلُ بِهَا الإِطْلَاعُ عَلَى الصَّحِيحِ (37) وَغَيْرِهِ.
وَعَايَتُهَا - كما للكرماني (38) الْفَوْزُ بِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ (39).

والحديث: مَا أَضْيِفُ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - من قَوْل (40) وفعل (41) وتَقْرِير (42)

- 35 - المتن: ما ينتهي إليه السند من الكلام. انظر: تدريب الراوي ص 40.
- 36 - قال الشيخ عز الدين بن جماعة: علم الحديث: علم بقوانين يعرف بها أحوال السند وال متن. وقال الحافظ السيوطي في (البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر 1/183): " حد ابن جماعة أحسن " انظر: شرح الكرماني على صحيح البخاري ج 1 ص 169، تدريب الراوي: في شرح تقريب النواوي ص 16.
- 37 - فَائِدَتُهُ مَعْرِفَةُ السَّنَةِ عَلَى مَا يَنْبَغِي بِحَيْثُ يَحْصُلُ بِهَا الإِطْلَاعُ عَلَى مَعْنَاهَا الْمَفْضِي إِلَى تَصْدِيقِ الرَّسُولِ - صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ. انظر: المختصر في علم الأثر ص 111.
- 38 - محمد بن يوسف بن علي الكِرْمَانِي، ثم بغدادي، اشتغل بالعلم، وتصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة، توفي سنة (786 هـ)، واسم شرحه "الكواكب الدراري". إنباء الغمر (2/182)، والدرر الكامنة (6/66)، وشذرات الذهب (6/294)، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ص 462.
- 39 - وعَايَتُهُ: هو الفوز بسعادة الدارين، وقال الكرماني في شرح البخاري: واعلم أن الحديث موضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث إنه رسول الله. انظر: تدريب الراوي: في شرح تقريب النواوي ص 16
- 40 - مثال القول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار). وهو جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، بدون لفظة: (متعمداً)، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي - صلى الله عليه وسلم - 33 / 1 ح (110)، ومسلم في مقدمة صحيحه باب في التحذير من الكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : 10 / 1، وأبو داود (3651).
- 41 - مثال الفعل: وصف عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: (توضأ فغسل يديه ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله ثلاثاً)، وهذا الحديث متفق عليه، وفيه أنه مسح رأسه، وجاءت رواية أنه مسح رأسه ثلاثاً، والصحيح أنها ليست بشاذة، فيصح مسح الرأس ثلاثاً.
- 42 - إقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل الضب على مائدته، عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: ((أَهْدَتْ أُمَّ حُفَيْدٍ خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطًا وَسَمْنَا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمَنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدُرًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أخرجه البخاري (2575)، واللفظ له، ومسلم (1947).



ووصف خُلقي (43) وَأَيَّامٍ (44).

يَتَّبِعُهُ (45) بِهَا الْمُتَّبِعِي (46)، في هذا الفن، **وَيَتَّبِعُ بِهَا الْمُتَّبِعِي (47)**، فيه، **اقتضبتُها**

(48) أي اقتطعتها، **مِنَ "الْمُنْفَعِ" (49) تَأْلِيفِي**. الملخص فيه كتاب ابن الصلاح (50)، مع زيادات من كلام شيخه مغلطاي (51) وغيره.

(52) وَاللَّهُ أَرْغَبُ فِي النَّفْعِ بِهَا (53)، **إِنَّهُ بِيَدِهِ**، أي بقدرته (54)،

43 - الخُلُقِيَّةُ والخُلُقِيَّةُ حَدِيثُ البراء « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الدَّاهِبِ وَلَا بِالْقَصِيرِ » أخرجه مسلم، كتاب الفُضَائِلِ، بَابٌ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ أَحْسَنَ (2337)، ج4 ص1819.

والخُلُقِيَّةُ لما سئلت عائشة عن خلق النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: (كان خلقه القرآن)

44 - هي ما نُقِلَ إلينا من حياة النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - منذ ولادته قبل البعثة وبعدها وما رافقها من أحداث ووقائع حتى موته. وتشتمل ميلاده ونسبه، ومكانة عشيرته، وطفولته وشبابه، ووقائع بعثته، ونزول الوحي عليه، وأخلاقه، وطريقة حياته، ومعجزاته التي أجراها الله على يديه، ومراحل الدعوة المكية والمدنية، وجهاده وغزواته.

45 - في نسخة "يتنبه" وفي أخرى "يتنكر"

46 - المبتدأ في هذا الفن ما لم يكن به عالماً.

47 - وهو الذي حصل من الشيء أكثره وأشهره، وصلاح مع ذلك لإفادته وتعليمه، والإرشاد إليه وتفهمه.

48 - أي: اختطفتها مستعجلاً اختصاراً، قال تعالى: { فَأَتَيْنَا فِيهَا جَبًّا. وَعِيبًا وَقَضْئًا } كلُّ ثمر يُقَطَعُ مرَّةً بعد مرَّةً ويؤكل طريئاً.

49 - المنفع في علوم الحديث / هو أصل هذه الرسالة، وقد حققه جاويد أعظم عبد العظيم في رسالة ماجستير في جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة 1440هـ، وهو مطبوع أيضاً بتحقيق عبد الله الجديع (في مجلدين) في دار فواز - الأحساء سنة 1413هـ.

50 - (مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث) وكتاب (المنفع) مختصر من كتاب ابن الصلاح، قال الحافظ ابن حجر عن كتاب ابن الصلاح (فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصي كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر) انظر: النزهة ص51 مع النكت لأبي عمرو الشهرزوري.

51 - الإمام العلامة علاء الدين أبي عبد الله مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي محدث، حافظ، مؤرخ، نسابة، من اهل مصر (ت 762 هـ). انظر: الأعلام للزركلي ج7 ص275، معجم المؤلفين ج12 ص313.

52 - في بعض النسخ (والى)

53 - لقارئها وسامعها وكتابتها ومطالعها وحافظها وشارحها وأن أول ما ينتفع بها المؤلف مؤلفها يقول الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - في مقدمة صحيحه فإذا عزم لي تمامه فأول من يستفيد منه أنا. انظر: قرّة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج ج1 ص255.

54 - الذي بيده: أي بقدرته وإرادته وتصرفه لا بقدرته غيره.



وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ (55).

أقسام الحديث

أقسامه أي الحديث (56) **ثلاثة**: تحصلته من مجموع كلامهم واستقر الأمر عليها بينهم،

صحيح، وحسن⁽⁵⁷⁾، وضعيف⁽⁵⁸⁾.

55 - لا غيره لا يستطيع أحد أن ينفذ روى الترمذي (2516) وصححه عن ابن عباس، قال: "كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ، احْفَظِ اللَّهَ يَجِدُكَ بُحَاكًا، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَحُفَّتِ الصُّحُفُ)، قال الترمذي رحمه الله: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وقال ابن رجب، عن طريق الترمذي هذه: "حسنة جيدة" انتهى من "جامع العلوم والحكم" ج2 ص547، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي"، ج2 ص1317.

56 - أي الحديث المضاف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قولاً له أو فعلاً أو تقريراً أو وصفاً حتى الحركات والسكنات في اليقظة والنمام. وهذا تعريف علم الحديث رواية. انظر: تدريب الراوي ج1 ص40، قواعد التحديث القاسمي ص75، فتح المغيبي ج1 ص22.

57 - الأئمة قبل الإمام الترمذي مثل: الإمام البخاري، وعلي بن المدني، وأحمد بن حنبل وغيرهم - رحمهم الله - كانوا يستخدمون كلمة "حسن" بشكل قليل جداً فالإمام الترمذي - رحمه الله - أشهر من استعمل هذا المصطلح وبين مراده في آخر كتاب "العلل الصغير" قال: والحسن عندنا ما روي من غير وجه، ولم يكن شاذاً، ولم يكن فيه متهم. هذا التعريف ليس هو الحسن عند المتأخرين لأن المتقدمين كانوا يتعاملون الأحاديث والآثار والأخبار بقبول أو رد فيقال: صحيح أو ضعيف فيدخل في الضعيف عندهم ما قصر بدرجة الصحة يدخل فيه الحسن عند المتأخرين، نص على هذا الإمام بن تيمية - رحمه الله - نجد في كلام بعض أصحاب الإمام أحمد أنهم يحتجون بالحديث الضعيف فينزولونه على الضعيف عند المتأخرين؛ لا وإنما هو ما قصر عن درجة الصحة، وكان من أعلى درجات الحسن مثل: كرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواية إبراهيم المحجري، وأمثالهما.

58 - تقسيم الإمام الخطابي - رحمه الله - للحديث وحصره في الأقسام الثلاثة وهي: الصحيح والحسن والضعيف لم يسبق إليه، فهو أول من قسمها في مقدمة كتابه (معالم السنن)، وإن كان قد وجد في كلام الأئمة، ذكر الصحيح، والحسن، والضعيف، لكن من غير حصر في الأقسام الثلاثة، وقد انتقد الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - الحصر في هذه الأقسام الثلاثة قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - معترضاً: ((هذا التقسيم إن كان بالنسبة إلى ما في نفس الأمر، فليس إلا صحيح وضعيف. وإن كان بالنسبة إلى اصطلاح المحدثين، فالحديث ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك)). قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية: ((قسمة الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف فهذا أول من عرف أنه



مَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ مِنَ الْحَدِيثِ (59)

فَالصَّحِيحُ: (60) مَا سَلِمَ مِنَ الطَّنَنِ فِي إِسْنَادِهِ (61) وَمَنْنِهِ (62) ودخل في هذا التعريف

الحسن الآتي.

قسمه هذه القسمة أبو عيسى الترمذي، ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله)). ثم قال: ((وَأَمَّا مَنْ قَبْلَ التَّرْمِذِيِّ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَمَا عَرَفَ عَنْهُمْ هَذَا التَّقْسِيمَ الثَّلَاثِيَّ لَكِنْ كَانُوا يَقْسِمُونَهُ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَالضَّعِيفَ عِنْدَهُمْ نَوْعَانِ: ضَعِيفٌ ضَعْفًا لَا يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ بِهِ، وَهُوَ يَشْبَهُ الْحَسْنَ فِي اصْطِلَاحِ التَّرْمِذِيِّ، وَضَعِيفٌ ضَعْفًا يُوجِبُ تَرْكَهُ وَهُوَ الْوَاهِي)). مجموع الفتاوى لابن تيمية ج 18 ص 23-25. وانظر: 140 منه.

وقال العراقي في التقييد والإيضاح: ص 19: ((لَمْ أَرَ مِنْ سَبْقِ الْخَطَّابِيِّ إِلَى تَقْسِيمِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ ذِكْرَ الْحَسَنِ)).

وقال ابن حجر: "هذا ينبغي أن يقيّد به إطلاقه في أول الكلام على نوع الصحيح، وهو قوله: الحديث ينقسم عند أهله إلى صحيح وحسن وضعيف". النكت على كتاب ابن الصلاح ج 1 ص 74.

59 - انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص 79، ومعرفة علوم الحديث ص 58، والتقريب والتيسير ج 1 ص 63، والمقنع ج 1 ص 41، ونزهة النظر بشرح نخبة الفكر ص 18، واختصار علوم الحديث، مع الباعث الحثيث ص 19، والنكت على ابن الصلاح ج 1 ص 234، وفتح المغيث للعراقي ص 14، وتدريب الراوي ج 1 ص 63.

60 - هذا التعريف مجمل فأهل العلم عرفوا الصحيح بأنه ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله من ابتداء السند إلى منتهاه من غير شذوذ أو علة.

شروط الحديث الصحيح

- 1- اتصال السند، وأقوى الصيغ التي تفيد اتصال السند ما فيها تصريح بالسماع المباشر، كأن يقول أخبرني أو حدثني.
- 2- عدالة الرواة، بأن يكون راوي الحديث مسلماً بالغاً عاقلاً غير متهم بكذب أو سفه، وغير مخروم في مروءته.
- 3- أن لا يكون معلولاً، والعلة قاذح خفي في صحة الحديث.
- 4- الضبط، بأن يكون راوي الحديث متصفاً بالحفظ الجيد والإتقان.
- 5- عدم الشذوذ، بأن لا يخالف الثقة من هو أوثق منه.

61 - الإسناد: للإسناد في اصطلاح المحدثين عدة تعاريف وهي: عرفه الحافظ ابن حجر العسقلاني فقال: (الإسناد: حكاية طريق المتن)، والحكاية عن الطريق، الإخبار عنه وذكره، وقال الطيبي الإسناد (هو الإخبار عن طريق المتن، والإسناد رفع الحديث إلى قائله) والإخبار عن طريق المتن، حكاية رجال الحديث، وقيل: الإسناد ((هو الطريق الموصل إلى المتن) وقال السخاوي (الإسناد والسند هو الطريق الموصل للمتن، والمتن هو الغاية التي ينتهي إليها). انظر: نزهة النظر: 19، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد يعرف بابن حجر العسقلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر، ينظر فتح المغيث: 1 / 17 محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي، مكتبة السنة، بالقاهرة، حاشية لقط الدرر: 24 عبد الله بن حسين خاطر السمين، مطبعة البابي الحلبي وأولاده. مصر،

62 - المتن: هو الغاية التي ينتهي إليها الإسناد.



ونبه المصنف على أرفع مراتب الصحيح (63) فقال: **وَمِنْهُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ** (64)، أي علي
تصحيحه (65)، **وَهُوَ مَا أُوْدِعَهُ** أي وضعه **الشَّيْخَانِ** وهما البخاري (66)، ومُسَلِّم (67)، **فِي**
صَحِيحَيْهِمَا (68)

63 - للحديث الصحيح مراتب متفاوتة، بحسب تمكنه من شرط الصحة وعدمها: 1- أعلاها متفق عليه الشيخان.
2- ثم ما انفرد به البخاري. 3- ثم ما انفرد به مسلم. 4- ثم صحيح علي شرطيهما، ولم يخرجهما واحد منهما. 5- ثم
صحيح علي شرط البخاري. 6- ثم صحيح علي شرط مسلم. 7- ثم صحيح عند غيرهما، مستوف فيه الشروط
السابقة. انظر: تدريب الراوي ج1 ص220، ونزهة النظر ص23.

64 - الحديث المتفق عليه: كونه مخرجاً من أحد الصحيحين وقد درج المشتغلون بالسنة من أهل الحديث وغيرهم على
التعبير عن هذا النوع بقولهم (متفق عليه) أو (أخرجاه). ولا أعلم أحداً يطلق (متفق عليه) إلا على اتفاق البخاري
ومسلم وحدهما ما عدا المجد ابن تيمية. جد شيخ الإسلام ابن تيمية. في كتابه (منتقى الأخبار) الذي شرحه الشوكاني
في كتابه (نيل الأوطار) فإنه يعني بقوله فيه: (متفق عليه) اتفاق البخاري ومسلم وأحمد. ويعبر عما رواه الشيخان
وحدهما بقوله: (أخرجاه).

وقد أفرّد هذا النوع المتفق عليه بالتأليف، وأشمل هذه الكتب وأدقها تحريراً كتاب (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه
الشيخان) للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي. وقد بلغت عدد أحاديثه 1906 من الحديث المتفق عليه. انظر: الإمام مسلم
وصحيحه، عبد المحسن بن حمد العباد البدر، ص50.

65 - أي الحديث الصحيح مما هو أعلى مرتبة.

66 - البخاري (194 - 256 هـ = 810 - 870 م)

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله: حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم، صاحب (الجامع الصحيح) المعروف بصحيح البخاري، ولد في بخارى، ونشأ يتيماً. انظر: الأعلام للزركلي
ج6 ص34.

67 - الإمام مُسَلِّم (204 - 261 هـ = 820 - 875 م)

مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين: حافظ، من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور، ورحل إلى
الحجاز ومصر والشام والعراق، وتوفي بظاهر نيسابور. أشهر كتبه (صحيح مسلم - ط) جمع فيه اثني عشر ألف
حديث، كتبها في خمسة عشر سنة، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة، في الحديث، وقد شرحه
كثيرون. انظر: الأعلام للزركلي ج7 ص221.

68 - صحيح البخاري وصحيح مسلم، هما أصح الكتب التي روت الأحاديث عن نبينا صلى الله عليه وسلم.

قال الإمام النووي - رحمه الله -: "اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان
البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صح



خاصة مسنداً(69).

مَعْرِفَةُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَدِيثِ (70)

وَالْحَسَنُ: أَي لِدَاتِهِ (71)، مَا كَانَ إِسْنَادُهُ (72) دُونَ إِسْنَادِ الْأَوَّلِ فِي الْحِفْظِ (73) وَالْإِتْقَانِ (74).

وحكمه حكمه في الإحتجاج به، وقد يرتقي له بمجيبه من وجه آخر، ويسمى الصحيح لغيره (75)، أما الحسن لغيره (76) فهو أن يكون روايه - مثلاً - سيئ الحفظ، أو مستوراً غير معقل

أن مسلماً كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث " انتهى. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي ج1 ص14.

69 - مسنداً في كتابيهما، رحمهما الله تعالى وأجزل لهما المثوبة.

70 - انظر: معرفة علوم الحديث، والتقريب والتيسير ج1 ص153، تدريب الراوي ج1 ص153، واختصار علوم الحديث ص35، معرفة أنواع علوم الحديث ص99، فتح المغيث للعراقي ص50، ونزهة النظر ص24، والنكت على ابن الصلاح ج1 ص385.

71 - الحسن لذاته هو الحديث الذي قلت رتبته عن الحديث الصحيح بأن رواه خفيف الضبط، ولم ينزل إلى مرتبة الحديث الضعيف، وسمي (بالحسن لذاته) لأن حسنه لم يأتيه من أمر خارجي، وإنما جاءه من ذاته. والحديث الحسن بقسميه كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة. انظر: نزهة النظر: ص78 - فتح المغيث: 1/97 - تدريب الراوي: 1/173 - فتح المغيث: (1/97) - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: (ص106) - نخبة الفكر مع نزهة النظر: (ص210).

72 - أي طريقه ولو في بعض رواته.

73 - أي الضبط.

74 - وهذا التعريف هو ما قاله الإمام السخاوي - رحمه الله - وهو ما كان في إسناده أي طريقه ولو في بعض رواته دون الأول من الحفظ والإتقان.

وعلى ذلك فالأولى أن نقول إن الحسن لذاته هو ما اتصل سنده من أول السند إلى منتهاه بنقل عدل خف ضبطه من غير شذوذ ولا علة قاذحة.

75 - والصحيح لغيره: هو الحديث الذي استوفي شروط الصحة ولكن ضبط الراوي كان غير تام، وهو ما يسميه أهل العلم الحسن، فإذا روي هذا الحديث من وجه آخر، كان الراوي فيه تام الضبط، ارتقى من درجة الحسن ليكون في درجة الصحيح، فسمي صحيح لغيره، أي صحح بأمر خارج عنه، بمعنى أن القصور الذي كان في الضبط، قد انجبر بتعدد الطرق، وعليه فالصحيح لغيره أصله الحسن لذاته ثم ارتقى بتعدد الطرق إلى صحيح لغيره. انظر: تدريب الراوي ج1 ص67، ونزهة النظر ص18.



كثيرُ الخُطأ، ولا مُفَسِّقٍ، وتُؤبَعُ بمثله، أو بمجيء شَاهِدٍ لَهُ، فيتقوى ويصير حديثه حسناً لغيره (77)، وَجُتِّحُ بِهِ (78).

وَيَعْمَهُ وَالَّذِي قَبْلَهُ اسْمُ الْخَبْرِ الْقَوِيِّ (79) والثابت فيما يظهر.

76 - الحسن لغيره: مالا يخلو إسناده من مستور، لم تتحقق أهليته، وليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا متهم بالكذب في الحديث، ولا ظهر منه سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك معروفا برواية مثله أو نحوه، من وجه آخر أو أكثر، حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر نحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً منكراً. انظر: ابن الصلاح ص19.

77 - إذا كان الحديث ضعيفاً ويقبل أن يرتقي بطرق أخرى فإن حسنه لا يكون لذاته وإنما يكون لغيره، فالضعيف الذي يقبل الجبر يسير حسناً لغيره مثل: 1- إذا كان الضعف بسبب كون راويه مستورا غير مغفل كثير الخطأ. 2- إذا كان الضعف بسبب كون راويه سييء الحفظ أو يخطئ أو يختلط عليه الأمر مع الصدق والأمانة. 3- إذا كان الضعف بسبب عدم اتصال السند، حيث يكون منقطعاً أو مراسلاً. 4- إذا كان الضعف بسبب وجود مدلس روى بالنعنة مع كونه ليس فيه من يتهم بالكذب وهذه الأنواع الأربعة تقبل الجبر وترتفع إلى مستوى الحسن بشرطين: 1- عدم الشذوذ في الحديث. 2- ورود الحديث من طريق آخر أو أكثر من طريق - مثال ذلك: ما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟) قالت: نعم، فأجاز.

قال الترمذي: وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي حرد.

فعاظم ضعيف لسوء حفظه وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيئه من غير وجه، (وكذا إذا كان ضعفها لإرسال)، أو تدليس، أو جهالة رجال، كما زاده شيخ الإسلام (زال بمجيئه من وجه آخر) وكان دون الحسن لذاته. انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ج1 ص192.

78 - الحديث الحسن كالصحيح في الإحتجاج به، وإن كان دونه في القوة، ولهذا أدرجته طائفة في نوع الصحيح، كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة، مع قولهم بأنه دون الصحيح المبين أولاً، ولا بدع في الإحتجاج بحديث له طريقان، لو انفرد كل منهما لم يكن حجة، كما في المرسل إذا ورد من وجه آخر مسند، أو وافقه مرسل آخر بشرطه، قاله ابن الصلاح. انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص21.

79 - القوي هو: الصحيح والحسن. ويعمه والذي قبله الصحيح اسم الخبر القوي.



مَعْرِفَةُ الضَّعِيفِ مِنَ الْحَدِيثِ (80)

وَالضَّعِيفُ: (81) مَا لَيْسَ وَاحِدًا مِنْهُمَا (82).

80 - انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص111، وتدريب الراوي ج1ص179، والمفتوح ج1ص103، واختصار علوم الحديث ص42، والنكت على ابن الصلاح ج1ص494، وفتح المغيبي للعراقي ص66.

81 - أراد أن يبين أن الضعيف هو ما فقد شرط من شروط الصحة أو الحُسْن، هذا صحيح من حيث الجملة ولو أردت أن تسيّر على الشروط الخمسة التي مرت معنا قبل قليل لوجدت أنك كل ما اسقطت شرط ظهر لك نوع أو أكثر من أنواع الحديث الضعيف وشر الضعيف الموضوع، واخفه الضعيف ضعفاً منجبراً الذي قد يتقوى أو يعتبر به إذا روي من أوجه أخرى. انظر: شرح التذكرة لشيخنا عمر المقبل - حفظه الله.

82 - أعني الحسن بأن يفقد شرطاً من شروطه فأكثر، وما يكون منحطاً عن الحسن فانحطاطه عن الصحيح أولى، فيشمل المرسل الظاهر، والخفي، والمنقطع والمعضل والمعلق من غير الصحيحين، وما كان رواه ضعيفاً أو مجهولاً أو غير ضابط، والشاذ2، والمعلل2، وهو متفاوت المراتب أيضاً، فشُرّه الموضوع.

الضعيف الذي لم يصل إلى حد السقوط والوضع، وهو الضعيف المحتمل، فقد اختلف فيه أنظار أهل العلم، على ثلاثة مذاهب: المذهب الأول: لا يعمل به مطلقاً، لا في الفضائل والمواظع ونحو ذلك، إذا توفرت له بعض الشروط، وهي: 1- أن وإليه ذهب أبو بكر العربي، والظاهر أنه مذهب البخاري ومسلم - رحمهم الله - ولما عرفا من شرطيهما، وهو مذهب ابن حزم الظاهري.

والمذهب الثاني: أنه يعمل بالحديث مطلقاً، وعزي هذا إلى أبي داود والإمام أحمد، وأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال. والمذهب الثالث: أنه يعمل به في الفضائل والمواظع ونحو ذلك، إذا توفرت له بعض الشروط، وهي: 1- أن يكون الضعف غير شديد. 2- أن يكون الحديث في القصص أو المواظع أو فضائل الأعمال، أو نحو ذلك، مما لا يتعلق بصفات الله، وما يجوز له، وما يستحيل عليه سبحانه وتعالى، ولا بتفسير القرآن، ولا بالأحكام، كالحلال والحرام، وغيرهما.

3- أن يندرج تحت أصل من أصول الشريعة، لئلا يثبت ما لم يثبت شرعاً به، وحينئذ يكون الضعيف مؤكداً لما ثبت بذلك الأصل الكلي.

4- أن لا يعارضه دليل آخر أقوى منه. 5- أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يقصد الاحتياط. انظر: التوضيح الأجر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر ص34، المقنع ج1ص104، منهج النقد ص291-292، والوسيط ص277.



أنواع علوم الحديث

وأنواعه زائدة على الثمانين: (83)(84) وسيذكر المصنف بعضهما.

83 - ثبت في هامش احدي النسخ الخطية للتذكرة، قوله زائدة على الثمانين أي بوحدة، وبعضهم أوصلها خمسمائة وإحدى عشرة.

ومرد هذه الأنواع في المحمل إلى أمرين رئيسين: الأمر الأول: وهو ماله علاقة بعدم اتصال السند، كالمعلق، والمنقطع، والمعضل، والمرسل.

الأمر الثاني: ما له علاقة بما يقدر في عدالة الراوي أو ضبطه.

وما يتعلق بالعدالة، مرده إلى خمسة أسباب وهي: الكذب، والاتهام بالكذب، والفسق، والجهالة، والبدعة.

وما يتعلق بالضبط، مرده إلى خمسة أسباب، وهي: فحش غلط الراوي، وغفلته، ووهمه، ومخالفته، وسوء حفظه. انظر: شرح النخبة ص 40-41، معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح ص 104.

84 - للحديث الضعيف أقسام كثيرة جداً قال ابن الصلاح - رحمه الله -: (وأطنب أبو حاتم بن حبان البستي في تقسيمه، فبلغ به خمسين قسماً إلا واحداً)، وبلغ الحافظ العراقي - رحمه الله - اثنين وأربعين قسماً، وأبلغها زكريا الأنصاري - رحمه الله - ثلاثة وستين، وقال الإمام السيوطي - رحمه الله -: (وجمع في ذلك شيخنا قاضي القضاة شرف الدين المناوي كراسة) وذكر أنه بلغ بها (إلى مائة وتسعة وعشرين قسماً باعتبار العقل، وإلى واحد وثمانين باعتبار إمكان الوجود وإن لم يتحقق وقوعها). انظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ص 48، شرح ألفية العراقي ج 1 ص 115، التذكرة في علوم الحديث ص 15، مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة - المرتضى الزين أحمد ص 73.



مَعْرِفَةُ الْمُسْنَدِ (85)

المُسْنَدُ: (86) وَهُوَ مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ ظَاهِرًا (87) أَي ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاصَّةً (88)، وَهَذَا مَا جُزِمَ بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ (89)، وَهُوَ الْمَخْتَارُ (90).

85 - انظر: الباعث الحثيث ج1 ص5، معرفة أنواع علوم الحديث ص113، معرفة علوم الحديث ص17، تدريب الراوي ج1 ص182، المقنع ج1 ص109، فتح المغيب للعراقي ص69، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ج1 ص2، نزهة النظر بشرح نخبة الفكر ص69، تيسير مصطلح الحديث ج1 ص72، اختصار علوم الحديث ص42، توضيح الأفكار ج1 ص258.

86 - حكم الحديث المسند تعتريه الأحكام الثلاثة فقد يكون صحيحاً أو حسناً وقد يكون ضعيفاً.

الفرق بين المسند والمتصل والمرفوع، من حيث إن المرفوع ينظر فيه إلى حال المتن دون الإسناد من أنه متصل أو لا، والمتصل ينظر فيه إلى حال الإسناد دون المتن من أنه مرفوع أو لا، والمسند ينظر فيه إلى الحالين معاً، فيجمع شرطي الرفع، والاتصال فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل، عموم وخصوص مطلق، فكل مسند مرفوع، ومتصل، ولا عكس. انظر: القلائد العنبرية على المنظومة البيقونية ص92، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ج1 ص175، معرفة علوم الحديث ص56، تدريب الراوي ج1 ص182، نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص145.

87 - اتصال السند ظاهراً، فيدخل مافيه انقطاع خفي، كعنعنة المدلس، والمعاصر الذي لم يثبت لقيه، لإطباق من خرج المسانيد على ذلك. انظر: تدريب الراوي ج1 ص182.

88 - ومذهب ابن عبد البر: هو ماجاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة: متصلاً كان، كمالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أو منقطعاً، كمالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: فهذا مسند، لأنه قد أسند إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو منقطع، لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس. انظر: معرفة علوم الحديث ص18، تدريب الراوي ج1 ص182.

89 - محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ابن نعيم بن الحكم الضبي، الطهماني، النيسابوري، الحاكم، الشافعي، المعروف بابن البيع (ابو عبد الله) محدث، حافظ مؤرخ. ولد سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة في ربيع الأول، توفي الحاكم في صفر سنة خمس وأربع مئة.. انظر: معجم المؤلفين ج10 ص238، طبقات علماء الحديث ج3 ص237

90 - هذا التعريف هو خلاصة القول في تعريف المسند هو: الحديث المتصل الإسناد من رواه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - اتصالاً ظاهراً. وهذا التعريف هو ماذهب إليه الحاكم، ومضمون قول الإمام البيهقي في منظومته، وهو المعتمد عند جمهور المحدثين، وجزم به صاحب النزهة، وسبق إليه بن دقيق العيد. انظر: معرفة علوم الحديث ص56، نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص145.



مَعْرِفَةُ الْمُتَّصِلِ (91)

وَالْمُتَّصِلُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ⁽⁹²⁾، مَرْفُوعاً (93) كَانَ الْمُتَّصِلُ أَوْ مَوْقُوفاً⁽⁹⁴⁾، عَلَى الصَّحَابَةِ،
وَيَمْتَنِعُ إِطْلَاقَ الْمُتَّصِلِ عَلَى الْمَقْطُوعِ (95) وَنَحْوِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ، أَمَّا مَعَهُ فَجَائِزٌ وَقَعَ فِي كَلَامِهِمْ
(96). **وَيُسَمَّى الْمُتَّصِلُ⁽⁹⁷⁾**

91 - انظر: معرفة أنواع علوم الحديث ص115، تدريب الراوي ج1ص183، التقريب والتيسير ج1ص183، فتح المغيث للعراقي ص71، المقنع ج1ص112، اختصار علوم الحديث ص43، الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ج1ص5، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ج1ص80، تيسير مصطلح الحديث ج1ص24، النكت على ابن الصلاح ج1ص81، نزهة النظر ج1ص70.

⁹² - تبين من هذا التعريف أن المسند يلتقي مع المتصل في صورة واحدة وهي إذا كان متصلاً ومرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا ليس من التعارض بل من التقاطع والتداخل.

93 - مثال للحديث المرفوع حديث الترمذي، عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: تسحروا فإن في السحور بركة هذا متصل، وهو مرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم.

94 - مثال للحديث الموقوف: مالك رواه في (الموطأ) عن عبد الله بن دينار، قال: رأيت ابن عمر يبول قائماً هذا الحديث موقوف على ابن عمر؛ لأن من فعل ابن عمر، وهو صحابي، ولكنه متصل الإسناد، هذا إسناده متصل.

95 - هو الموقوف على التابعي: لأنه لا يمكن أن نقول متصل مقطوع باعتبار اتصال السند وباعتبار النسبة إلى التابعي؟ الإمام ابن الصلاح ومن يقول بقوله يقول لا لماذا؟ فيه تنافر لفظي بين الكلمتين كيف تقول متصل مقطوع المتصل من الوصل والاتصال والمقطوع من الانقطاع لكن إذا عرفنا أن الوصف بمقطوع مسألة مجرد اصطلاح وإذا انفكت الجهة حاز الوصف بالوصفين المتنافرين مع انفكاك الجهة فيوصف من جهة بالاتصال يوصف من جهة منفكة عنها بكونه مقطوعاً (فإنه يضلّه ويهديه) الحج: ٤ هذا فيه تنافر لا الجهة منفكة الجهة. انظر: شرح التذكرة في علوم الحديث، الشيخ عبد الكريم الخضير.

96 - وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الإطلاق أما مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم كقولهم هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهري أو إلى مالك ونحو ذلك وقيل والنكته في ذلك أنها تسمى مقاطيع لإطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة. انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ج1ص183، فتح المغيث ص71.

97 - مثال المتصل: قال البخاري - رحمه الله - حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا محمد بن الفضيل قال: حدثنا عماره بن القعقاع قال: حدثنا أبو زرعة ابن عمرو بن جرير عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم " هذا متصل من البخاري إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -.



مَوْصُولاً⁽⁹⁸⁾ ومؤتصلاً أيضاً⁽⁹⁹⁾، وضده المفصول⁽¹⁰⁰⁾.

مَعْرِفَةُ الْمَرْفُوعِ (101)

وَالْمَرْفُوعُ: وَهُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاصَّةً، سِوَاءَ أَضَافَهُ إِلَيْهِ صَحَابِيُّ (102)

98 - الموصول يطلق في مقابل المرسل أي المطلق الذي لم يقيد باتصال.

99 - وكذا مؤتصلاً: قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في (النكت) يقال له المؤتصل بالفك والهمز، وهي عبارة الإمام الشافعي - رحمه الله - في الأم في مواضع.

وقال ابن الحاجب في (التصريف) له هي لغة الشافعي وهي عبارة عن ما سمعه كل راو من شيخه في سياق الإسناد من أوله إلى منتهاه.

100 - أي المقطوع.

هذه الكلمة في لم ترد في جميع النسخ الخطية للترجمة، وإنما وردت في بعض النسخ المطبوعة هذا المصطلح غير مستعمل في هذا المقام يعني ذكر المفصول في مقابل المتصل وإنما يستعمله يعني لعلها تصحيف وإنما يستعمل المحدثون كلمة مفصول في موضعين: الموضع الأول في كلامهم على الأحاديث المدرجة فحينما يحصل إدراج في المتن فيقال: "وقد رواه فلان الفلاني مفصولاً" يعني ليعين الفرق بين الرواية المدرجة والرواية المفصلة، والموضع الثاني الذي يطلق فيه لفظ الموصول هو علة تفكيك الروايات المجتمعة في متن واحد التي جمعها أحد الرواة في متن واحد فيأتي بعض الرواة وهم درجات منهم المتقنون الذين يعرفون أنهم جمعوا ومنهم الضعفاء والمخلطون الذين لا يتقنون ما يحفظون فيجمعون أكثر من متن أو أكثر من سياق في حديث واحد، فيأتي العلماء المحققون وماذا يقولون؟ يقولون وقد ورد هذا الحديث مفصولاً، أو فصله فلان، أو شيء من هذا القبيل، وهو في الجملة يلتقي في بعض صورته مع المدرج، لكن أن يذكر المفصول في مقابل المتصل هذا ما لم أجد له مثلاً ولم أرى أحد غير المصنف استعمله إن صحت الجملة في المخطوط لكنني لم أجد في المخطوطات أبد أ. قاله شيخنا عمر المقبل في شرحه للتذكرة مفرغ.

101 - انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص116، تدريب الراوي ج1 ص183، فتح المغيث للعراقي ص69، نزهة النظر ص68، المقنع ج1 ص113، اختصار علوم الحديث ص43.

102 - الصحابي: قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: "وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي: من لقي النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مؤمناً به ومات على الإسلام فيدخل فيمن لقيه من طالبت مجالسته له أو قصرت، ومن روي عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولم يجالسه، وهو من لم يره لعارض كالعمى. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ج1 ص158



أَمْ غَيْرِهِ، مُتَّصِلًا كَانَ الْمَرْفُوعَ (103)

103 - يتبين من تعريفات الأئمة: أن أنواع المرفوع أربعة وهي: " المرفوع القولي، المرفوع الفعلي، المرفوع التقريري، المرفوع الوصفي".

مثال المرفوع القولي: أن يقول الصحابي أو غيره: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - كذا...".
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بُئِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ». صحيح: أخرجه البخاري في «صحيحه» (8، 4515)، وفي «التاريخ الكبير» (4/ 213)، (8/ 319، 322)، ومُسْلِمٌ (16)، وفي «التميز» (4)، والنسائي (8/ 107، 108)، والتِّرْمِذِيُّ (2609)، وأحمد (2/ 26، 92، 93، 120).
وقد يرد بلفظ (مرفوعاً) كما في حديث أبي هريرة مرفوعاً "إن مما أتخوف على أمتي...". أخرجه الحاكم في المستدرک برقم (3139)، وصححه وافقه الذهبي. ولفظ "رفعه" كما في حديث مسلم برقم: (6711) عن أبي صالح سمع أبا هريرة رفعه مرة قال "تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين...". وجاء بلفظ "يرفعه" كما عند الإمام البخاري برقم (3334) عن أنس يرفعه "أن الله يقول لأهون أهل النار عذاباً لو أن لك ماني الأرض...". وجاء بلفظ: "يلغ به" كما عند الإمام البخاري برقم (4881) عن أبي هريرة - رضى الله عنه - يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها...". فكل هذه الألفاظ يعبر بها ويراد بها المرفوع.
ومثال المرفوع الفعلي: أن يقول الصحابي أو غيره: فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا... عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما زاد النبي - صلى الله عليه وسلم - على إحدى عشرة ركعة في رمضان وغيره، فلا تسأل عن حُشْنِهِنِ وطولهن وقراءتهن".

ومثال المرفوع التقريري: أن يقول الصحابي أو غيره: "فعل بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم - كذا...". ولا يروي إنكاره لذلك الفعل. عن عمرو ابن العاص رضي الله عنه أنه خرج في واقعة ذات السلاسل فأصابته جنابة فخشى على نفسه الهلاك من شدة البرد فتميم وصلى الصبح فلما رجعا أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال - صلى الله عليه وسلم - يا عمرو أصليت بالناس جنباً، فقال رضي الله عنه تذكرت قول الله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: 29] فتبسم النبي - صلى الله عليه وسلم - وسكت".

ومثال المرفوع الوصفي: أن يقول الصحابي أو غيره: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أحسن الناس خلقاً".
مثال المرفوع الخُلقي، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أحسن الناس وجهها وأحسنهم خلقاً، ليس بالطويل البائن ولا بالقصير".

مثال المرفوع الخُلقي، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي".
مثال المرفوع الحالي، دخل أعرابي إلى مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال أياكم محمد، قالوا ذلك الرجل الأبيض المتكئ.



أي سَنَدُهُ، **أَوْ غَيْرُهُ** (104)) إِلَّا إِذَا قُوبِلَ بِالْمُرْسَلِ (105)، فهو حِينِيذٍ مُتَّصِلٍ (106).

104 - الحديث المرفوع يتفق مع المسند في صورة واحدة فقط وهي الاتصال فلو كان منقطعاً فلا يسمى مسنداً لأنه هنا اشترط أن يكون بسند متصل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فلو رفع للنبي عليه الصلاة والسلام من قول التابعي أو من قول تابع التابعي فهذا لا يسمى مسنداً كما عند الإمام مالك في موطأه لو قال: بلغني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال كذا أو كذا هذا مرفوع لكنه منقطع، وكل مراسيل التابعين والتي بنى عليها أبو داود رحمه الله كتابه المراسيل كلها داخلية في هذا فهي مرفوعة لكنها منقطعة ولذلك لا تسمى مسندة، و أفرد العلماء المرسل بنوع مستقل ليخرجه أيضاً عن صورة المرفوع المسند أو المتصل

فالحديث المرفوع: هو كل ما رفع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بغض النظر عن حال إسناده

فالمرفوع نوعان: النوع الأول: مرفوع متصل وهو الذي ذكرناه.

النوع الثاني: مرفوع منقطع، كل المراسيل تصلح مثال لذلك، وهي مرفوعة باعتبار رفعها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -

وسمي مرفوعاً: لتعلقه برتبته الرفيعة الشريفة صلوات الله وسلامه عليه. انظر: شرح شيخنا عمر المقبل على التذكرة مفرغ.

105 - المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة تصريحاً أو حكماً

أضافه صحابي أو تابعي أو من بعدهما، والمرفوع: هو الحديث الذي أضيف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، سواء أكان متصل السند أو مقطوعه، والانقطاع محل بالصحة، ومن المرفوع فرع خاص يعرف بالمرسل، وهو ما رفعه التابعي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد اختلف الأئمة في درجته من الصحة، وكان منهم من يعتبره صحيحاً، إذا ما أرسله كبراء التابعين من أمثال سعيد بن المسيب - رحمه الله - ومن المحدثين من جعل المسند مرادفاً للمرفوع، فمن ذلك قول ابن عبد البر في التمهيد: "إن المسند ما رفع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة. وقد يكون متصلاً مثل أحاديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد يكون منقطعاً مثل أحاديث الإمام مالك عن الزهري عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو منقطع لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس - رضي الله عنهم -". وهو عند الخطيب البغدادي - رحمه الله - ما اتصل سنده من روايته إلى منتهاه أي أنه الموصول المرفوع. والمرفوع عند ابن الصباغ - رحمه الله - في العدة وهو ما اتصل إسناده إلى منتهاه سواء أكان مرفوعاً أو موقوفاً على الصحابي، وهو عند الإمام الحاكم: ما صححه الحاكم وهو ما رفع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بإسناد متصل به. واعتبر بعض أئمة الحديث من أنواع المرفوع قول الصحاب " كنا نفعل كذا" أ "كنا نؤمر بكذا" ومنهم من اشترط إضافته إلى زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - . انظر: مقدمة ابن الصلاح ص 21، حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر ص 120، تاريخ علوم الحديث الشريف في المشرق والمغرب ص 329.

106 - قال ابن الصلاح: "ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل، أي حيث يقولون مثلاً: رفعه فلان وأرسله فلان، فقد عني بالمرفوع المتصل". انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص 116-117.



مَعْرِفَةُ الْمَوْقُوفِ (107)

وَالْمَوْقُوفُ (108): وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ (109) سَوَاءً كَانَ قَوْلًا (110)

لَهُمْ أَوْ فِعْلًا (111) أَوْ نَحْوَهُ (112)، أَيْ تَقْرِيرًا (113) مِمَّا لَا قَرِينَةَ لِلرَّفْعِ (114)

107 - انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص117، ومعرفة علوم الحديث ص19، تدريب الراوي ج1 ص184، فتح المغيث للعراقي ص71، نزهة النظر ص68، المقنع ج1 ص114، اختصار علوم الحديث ص43.

108 - وفقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر.

109 - هل قول الصحابي حجة؟ قول الصحابي ليس بحجة: إن اختلاف العلماء في حجية قول الصحابي ليس على إطلاقه، بل فيه تفصيل: أولاً: قول الصحابي حجة: 1- قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد، حجة عند العلماء، لأنه محمول على السماع من النبي - صلى الله عليه وسلم - فيكون من قبيل السنة، والسنة مصدر للتشريع. قال النووي في مقدمة شرح صحيح مسلم (30/1): "إذا قال الصحابي كنا نفعل في حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - أو في زمنه، أو هو فينا، أو بين أظهرنا، أو نحو ذلك فهو مرفوع.

وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر، فإنه إذا فعل في زمنه - صلى الله عليه وسلم -، فالظاهر إطلاعه عليه وتقريره إياه - صلى الله عليه وسلم - وذلك مرفوع.

وأما إذا قال الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهيتمنا عن كذا، أو من السنة كذا، فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون "اهـ.

2- قول الصحابي الذي حصل عليه الاتفاق يعتبر حجة شرعية، لأنه يكون إجماعاً.

وكذلك قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف بعد اشتهاؤه، يكون من قبيل الإجماع السكوتي. وهو أيضاً حجة شرعية.

ثانياً: قول الصحابي غير حجة: 1- قول الصحابي الصادر عن رأي واجتهاد، لا يكون حجة ملزمة على صحابي مثله، ولا على من جاء بعدهم.

2- قول الصحابي إذا خالف المرفوع لا يكون حجة، بل يكون مردوداً.

3- قول الصحابي إذا خالفه الصحابة لا يكون حجة. انظر: أثر الأدلة المختلف فيها (338-352) الأحكام للآمدي (4/155-161) إرشاد الفحول ص243-244.

110 - مثال الموقوف القولي: قول الراوي: قال: علي بن أبي طالب - رضى الله عنه: "حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟!!!" البخاري: كتاب العلم (127): باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية لا يفهموا.

111 - مثال الموقوف الفعلي: قول البخاري: "وأما ابن عباس، وهو متيمم". رواه البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم: 1/446.

112 - لم يقل المصنف أو "تقريراً" لأن إقرار الصحابي لا يكون حجة؛ بل أكتفى بذكر القول والفعل فقط.



113 - مثال الموقف التقريري: كقول بعض التابعين: "فعلت كذا أمام أحد الصحابة، ولم ينكر علي"، كما روي عن نافع؛ أن مولاة لصفية بنت أبي عبيد اختلعت من زوجها بكل شيء لها، حتى اختلعت ببعض ثيابها، فبلغ ذلك ابن عمر فلم ينكره. رواه ابن أبي شيبة (5/125، رقم: 18845).

هل يصح أن نقارن تقرير النبي - صلى الله عليه وسلم - بتقرير الصحابة؟
الجواب: لا، إنما يصح اعتبار التقرير هنا إذا كان في مقام ما يشبه حكاية الإجماع أو عدم الخلف كأن يفعل فعل بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - ولا يعرف لذلك مخالف فيقال هذا داخل.

114 - ما له حكم الرفع: إذا احتف الحديث الموقوف بقرائن معنوية أو لفظية تدل على رفعه فإنه يكون له حكم المرفوع ويحتج به.

وذلك في عدة صور بينها العلماء وهي: الصورة الأولى: أن يكون مما لا مجال فيه للرأي والقياس.
فإن هذا يحكم برفعه. كالمواقيت، والمقادير الشرعية، وأحوال الآخرة، وقصص الماضين، ونحو ذلك من الصحابي الذي لم يأخذ عن أهل الكتاب، وذلك لأن الظاهر فيه النقل عن صاحب الشرع.
الصورة الثانية: ما يحكيه الصحابي من فعل الصحابة أو قولهم مضافاً للعهد الماضي. نحو كنا نفعل كذا، أو نقول كذا. ولهذا الصورة عبارتان:

الأول: عبارة مطلقة لم تضيف إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

الثانية: ما أضيف فيه القول أو الفعل إلى زمنه صلى الله عليه وسلم.

أما العبارة التي أطلق فيها القول أو الفعل فاختلف فيها:

ذهب العراقي والحافظ ابن حجر والسيوطي إلى أنه مرفوع، واختاره النووي والرازي والآمدي والأصوليون.

وذهب ابن الصلاح إلى أنه موقوف ليس بمرفوع.

والراجح هو الأول: لأن الظاهر من مثل قول الصحابي "كنا نفعل كذا..." "أنه يحكي الشرع، حيث إنه كان دأبهم، وهذه عبارة عموم، فتفيد صدور ذلك منهم عن إذن من الشارع، ولذلك اختار النووي هذا المذهب، وقال في شرح المهذب: "وهو قوي من حيث المعنى".

أما العبارة الثانية: التي فيها إضافته لعهد النبي صلى الله عليه وسلم فالجمهور من العلماء على أنه مرفوع، لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقرهم عليه، لتوفر دواعيهم على سؤالهم عن أمر دينهم، وتقديره صلى الله عليه وسلم أحد وجوه السنن المرفوعة.

ومن أمثلة ذلك حديث جابر قال: "كنا نعزل والقرآن ينزل" متفق عليه البخاري في النكاح: 7: 33، ومسلم 4: 160.

الصورة الثالثة: أن يصدر الصحابي حديثه بما يفيد الرفع

كقولهم: أمرنا بكذا، أو نخبنا عن كذا، أو من السنة كذا، فهذا ونحوه مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور، لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي، ومن يجب اتباع سنته، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن أمثلة ذلك: حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة" أخرجه الترمذي - وقال: حسن صحيح



فِيهِ مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ مُنْقَطِعًا⁽¹¹⁵⁾ (116).

وَيُسْتَعْمَلُ الْمَوْقُوفُ فِي غَيْرِهِمْ⁽¹¹⁷⁾ أي غَيْرِ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم - مُقَيَّدًا⁽¹¹⁸⁾، بمن وقف عليه المتن، فَيُقَالُ: "وَقَفَهُ فُلَانٌ عَلَى عَطَاءٍ (119) مَثَلًا، وَنَحْوَهُ" كَوَقَفَهُ فُلَانٌ عَلَى عِكْرَمَةَ (120) أو الزُّهْرِيِّ (121).

الصورة الرابعة: أن يذكر في الحديث عند ذكر الصحابي ما يفيد الرفع. نحو قولهم: يرفعه، أو ينميه أو روايته، فذلك وشبهه مرفوع عند أهل العلم.

ومن ذلك حديث الترمذي عن أبي هريرة رفعه قال: "ضرس الكافر مثل أحد". رواه بسنده ثم قال: هذا حديث حسن. انظر: منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور نور الدين عتر، ص328.

115 - الحديث المقطوع لا يحتج به في إثبات شيء من الأحكام الشرعية، وإذا احتف بقرائن تفيد رفعه، فإنه عندئذ يكون حكمه حكم المرفوع المرسل، لسقوط الصحابي منه. انظر: منهج النقد في علوم الحديث ص331.

116 - هذا هو تعريف الموقوف على الإطلاق: وهو ما يروي عن الصحابة - رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم إن منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول، ومنه ما لا يتصل إسناده فيكون من الموقوف غير الموصول على حسب ما عرف مثله في المرفوع إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما ذكر من تخصيصه بالصحابي فذلك إذا ذكر الموقوف مطلقاً. انظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، وبذيله المصباح على مقدمة ابن الصلاح ص51.

117 - كالتابعين وتبعهم ومن بعدهم.

118 - بعض العلماء يستعمل كلمة موقوف في غير الصحابة لكن لا يطلقونها وإنما يقيدونها.

119 - هو الإمام العلم القدوة أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي مفتي أهل مكة ومحدثهم كان أسود مفلحاً فصيحاً كثير العلم من مولدي الجند، قال الأوزاعي: مات عطاء يوم مات وهو أراضى أهل الأرض عند الناس مات سنة أربع عشرة ومائة على الأصح، تذكرة الحفاظ 1/ 98؛ البداية 9/ 306؛ وفيات الأعيان 3/ 261.

120 - عكرمة البربري [25 - 105 هـ / 645 - 723 م] عكرمة بن عبد الله البربري، أبو عبد الله: مولى عبد الله بن عباس، تابعي موثق بعدالته ودينه، كان على مكانة عالية من التفسير والفقهاء. انظر: معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» عادل نويهض ج1 ص348.

121 - الإمام محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر (50، 124 هـ). قال الليث: كان من أسخى الناس. وقال غيره: كان الزهري جندياً جليلاً، وكان يخضب بحناء وكنم. ينظر: تهذيب الكمال ج3 ص1269، وتهذيب التهذيب ج9 ص445.



مَعْرِفَةُ الْمَقْطُوعِ (122)

وَالْمَقْطُوعُ (123): وَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى التَّابِعِيِّ قَوْلًا (124) لَهُ أَوْ فِعْلًا (125). (126)

مَعْرِفَةُ الْمُنْقَطِعِ (127)

وَالْمُنْقَطِعُ: وَهُوَ مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ (128).

122 - انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص 119، تدريب الراوي ج 1 ص 194، المقنع ص 116، فتح المغيث للعراقي ص 72، نزهة النظر ص 68.

123 - واستعمله الشافعي ثم الطبراني في المنقطع، كما قاله النووي أيضاً، الذي لم يتصل إسناده، وكذا في كلام أبي بكر الحميدي، والدارقطني. إلا أن الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح، كما قال في بعض الأحاديث: "حسن وهو على شرط الشيخين".

فائدة

جمع أبو حفص ابن بدر الموصلي كتاباً سماه: "معرفة الوقوف على الموقوف" أورد فيه ما أورده أصحاب الموضوعات في مؤلفاتهم فيها، وهو صحيح عن غير النبي - صلى الله عليه وسلم - إما عن صحابي أو تابعي فمن بعده. وقال إن إيراده في الموضوعات غلط، فبين الموضوع والموقوف فرق.

ومن مظان الموقوف والمقطع "مصنف ابن أبي شيبة"، وعبد الرزاق، وتفاسير: ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، وغيرهم. وعليه فالمقطع بمعناه المشهور ليس حجة قطعاً ولكن يستأنس به. انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ج 1 ص 218، الخطيب البغدادي، الكفاية، 390، ابن الصلاح، علوم الحديث، 47، السخاوي، فتح المغيث، 1/ 140.

124 - مثال المقطوع القول: قول الحسن البصري في الصلاة خلف المبتدع: «صلّ وعليه بدعته» علقه البخاري في صحيحه، باب إمامة المفتون والمبتدع (1/ 141)، وعزاه الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق (2/ 292) لسعيد بن منصور موصولاً.

125 - مثال المقطوع الفعلي: قول إبراهيم بن محمد بن المنتشر «كَانَ مَسْرُوقٌ يُرْجِي السُّرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ وَيُقْبَلُ عَلَى صَلَاتِهِ وَيُجَلِّيهِمْ وَدُنْيَاهُمْ». حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ج 2 ص 96.

126 - كقول الراوي: قال الزهري كذا أو فعل كذا. وقد استعمل البعض المنقطع في القول الموقوف على التابعي أيضاً. انظر: المختصر في علم الأثر ص 131.

127 - انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص 132، ومعرفة علوم الحديث ص 27، وتدريب الراوي ج 1 ص 208، والمقنع ص 141، وفتح المغيث للعراقي ص 85، ونزهة النظر ص 37.



ودخل فيه المرسل والمعضل وغيرهما(129)

128 - بهذا التعريف يكون المنقطع هو أوسع صور الأسانيد المنقطعة فيدخل تحته أنواع كثيرة.
129 - أي أن كل إسناد انقطع من أي مكان كان، سواء كان الانقطاع من أول الإسناد أو من آخره أو من وسطه، فيدخل فيه . على هذا . المرسل والمعلق والمعضل، لكن علماء المصطلح المتأخرين خصوا المنقطع بما لم تنطبق عليه صورة المرسل أو المعلق أو المعضل، وكذلك كان استعمال المتقدمين في الغالب. ولذلك قال النووي: " وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر " المنقطع عند المتأخرين من أهل الحديث:
هو ما لم يتصل إسناده مما لا يشمل اسم المرسل أو المعلق أو المعضل. فكأن المنقطع اسم عام لكل انقطاع في السند ما عدا صوراً ثلاثاً من صور الانقطاع وهي: حذف أول الإسناد، أو حذف آخره، أو حذف اثنين متواليين من أي مكان كان، وهذا هو الذي مشي عليه الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها.
ثم انه قد يكون الانقطاع في مكان واحد من الإسناد، وقد يكون في أكثر من مكان واحد، كأن يكون الانقطاع في مكانين أو ثلاثة مثلاً.

مثاله:

" ما روي في المستدرک للحاكم حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا التُّعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ، عَنْ خَدِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّ وَلَيْتُمْوهَا أَبَا بَكْرٍ فَرَاهِدٌ فِي الدُّنْيَا، رَاغِبٌ فِي الآخِرَةِ، وَفِي جِسْمِهِ ضَعْفٌ، وَإِنْ وَلَيْتُمْوهَا عُمَرُ فَقَوِيٌّ أَمِينٌ، لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً، وَإِنْ وَلَيْتُمْوهَا عَلِيًّا فَهَادٍ مُهْتَدٍ، يُقِيمُكُمْ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ "

فقد سقط من هذا الإسناد رجل من وسطه وهو " شريك " سقط من بين الثوري وأبي اسحق، إذ أن الثوري لم يسمع الحديث من أبي اسحق مباشرة وإنما سمعه من شريك، وشريك سمعه من أبي اسحق.

فهذا الانقطاع لا ينطبق عليه اسم المرسل ولا المعلق ولا المعضل فهو منقطع.

حكمه:

المنقطع ضعيف بالاتفاق بين العلماء، وذلك للجهل بحال الراوي المحذوف.

طرق معرفة المنقطع: 1- التنصيص: أن يذكر الراوي عدم سماعه عمّن روى عنه.

2- عدم المعاصرة: كأن يكون الراوي قد حدث عمّن لم يدركه في حياته. والذي يعين على معرفة ذلك المواليذ والوفيات.

3- عدم اللقاء: كأن يُعرف الراوي بعدم لقائه بالروى عنه، فهو عاصره و لكن لم يجتمعا. انظر: شرح نخبة الفكر للقياري ص (412)، مقدمة ابن الصلاح ص (144)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تيسير مصطلح الحديث ص 95، محمود بن أحمد بن محمود طحان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط 10 (1425هـ-2004م)، معرفة علوم الحديث، الحاكم محمد بن عبد الله



، لكن المشهور فيه أنه ما سقط من روايته راوٍ واحدٌ غيرُ الصحابيِّ (130).

مَعْرِفَةُ الْمُرْسَلِ (131)

وَالْمُرْسَلُ: وَهُوَ (132) قَوْلُ التَّابِعِيِّ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَبِيرًا (133): عَلَى الصَّحِيحِ، قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَذَا وَنَحْوَهُ (134)

بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية (1397هـ - 1977م)، ص70.

130 - اختلف في صورة الحديث المنقطع. فالمشهور: أنه ما سقط من رواته راوٍ واحد غير الصحابي. وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من أهل الحديث: أنه ما سقط منه قبل الوصول إلى التابعي شخص واحد، وإن كان أكثر من واحد سمي: معضلاً. ويسمى أيضاً: منقطعاً.

فقول الحاكم: قبل الوصول إلى التابعي، ليس بجيد. فإنه لو سقط التابعي كان منقطعاً أيضاً، فالأولى أن يعبر بما قلناه: قبل الصحابي. وقال ابن عبد البر: المنقطع ما لم يتصل إسناده، والمرسل مخصوص بالتابعين. فالمنقطع أعم. وحكى ابن الصلاح عن بعضهم أن المنقطع مثل المرسل، وكلاهما شامل لكل ما لا يتصل إسناده. قال: وهذا المذهب أقرب، صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم. وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة. مثل: مالك، عن ابن عمر، ونحو ذلك. انتهى. انظر: شرح التبصرة والتذكرة ص215، فتح المغيث شرح ألفية الحديث ص86، علوم الحديث لابن الصلاح ص76، تدريب الراوي ج1 ص207، اختصار علوم الحديث ص42.

131 - انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص129، معرفة علوم الحديث ص25، تدريب الراوي ج1 ص195، فتح المغيث للعراقي ص80، نزهة النظر ص36، المقنع ج1 ص129، اختصار علوم الحديث ص45.

132 - أي الظاهر.

133 - إشارة إلى الخلاف في هذه المسألة، فإن بعض العلماء اشترط أن يكون المرسل عن تابعي كبير.

134 - المرسل عند الفقهاء والأصوليين: المرسل عند الفقهاء والأصوليين هو أن يقول الراوي الذي لم يلق النبي - صلى الله عليه وسلم -: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

سواء كان تابعياً صغيراً أو كبيراً، أو غير تابعي مطلقاً.

يقول الإمام الشوكاني: وأما جمهور أهل الأصول فقالوا: المرسل قولٌ من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، سواء كان من التابعين، أو من تابعي التابعين، أو ممن بعدهم



، وَيُحْتَجُّ بِهِ (135)

المرسل عند المحدثين: جمهور المحدثين على أن المرسل هو: "ما رفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، صغيراً كان التابعي أو كبيراً".

يقول الحافظ ابن كثير: "قال ابن الصلاح: وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم؛ كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما، إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم".

والمشهور: التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك".

وعليه، فالمرسل عند المحدثين: ما رفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر الوسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم؛ فصورته أن يقول التابعي - سواء كان كبيراً أو صغيراً - : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرتة كذا، ونحو ذلك.

أي الاصطلاحين هو الذي دار حوله الخلاف؟

يذهب الشوكاني إلى أن محلَّ الخلاف هو المرسل باصطلاح المحدثين، فيقول بعد تعريفه المرسل باصطلاح الأصوليين: "وإطلاق المرسل على هذا وإن كان اصطلاحاً ولا مشاحة فيه، لكن محل الخلاف هو المرسل باصطلاح أهل الحديث".

ولكن الذي يفهم من كتب الحنفية ويؤخذ من تعريف الشوكاني أن الخلاف جارٍ في المرسل باصطلاح الأصوليين.

وعليه، فالمرسل باصطلاح الأصوليين يشمل المنقطع والمعضل في اصطلاح أهل الحديث؛ فكلُّ من يحتج بالمرسل يحتج بالمنقطع والمعضل. انظر: الحديث المرسل: مفهومه، حجته، آثاره الفقهية، الدخلاوي علال، بقلم: الدخلاوي علال، طالب باحث بامستر الاختلاف في العلوم الشرعية بجامعة ابن طفيل بالقنيطرة - المغرب، منهج ذوي النظر شرح ألفية علم الأثر؛ تأليف محمد محفوظ بن عبدالله الترمسي، طبعة دار الفكر، 1418هـ/ص: 37، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية وأثره في اختلاف الفقهاء؛ للدكتور مصطفى سعيد الخن. طبعة دار الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، 1431هـ/ص: 351، نثر الورود شرح مراقي السعود؛ للعلامة محمد الأمين الشنقيطي، طبعة دار عالم الفوائد - ص: 373، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول؛ للشوكاني - مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة السادسة، 1415هـ، ص: 119، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث؛ تأليف أحمد محمد شاكر، ص: 65.

135 - مذاهب العلماء في الاحتجاج بالمرسل:

اختلفت أقوال العلماء في الاحتجاج بالمرسل حتى بلغت نحو عشرة أقوال، وأشهرها ثلاثة:

الأول: أنه غير حجة، وهو مذهب الشافعي وجمهور المحدثين؛ لأن الساقط مجهول، والمجهول لا اعتبار بروايته.

ولأنه إذا كان المجهول المسمى لا يُقبل فالمجهول عيناً وحالاً أولى في ألا يُقبل.

يقول الحافظ ابن كثير: وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه: (أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة)، وقد حكاه ابن عبد البر عن جماعة من أصحاب الحديث.

الثاني: أنه حجة، ويُقدَّم عليه المتصل عند التعارض.

الثالث: أنه حجة، ويقدم على المتصل عند التعارض.



إِذَا اعْتَضِدَ بِأُمُورٍ (136).

وَمِنْهُ مَا خَفِيَ إِرْسَالُهُ (137).

ودليل كون المرسل حجة أن العدل لا يُسقط الوساطة مع الجزم بالرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا لجزومه بثقة الوساطة التي لم تذكر، وإلا كان مدلساً تدليلاً قادحاً في عدالته، والفرض أنه عدل. وحجة تقديم المتصل عليه واضحة؛ لأرجحية الاتصال على الإرسال. وحجة تقديم المرسل على المتصل - عند القائل به - أن من وصل السند أحالك على البحث عن عدالة الرواة، ومن حذف الوساطة مع الجزم بالرواية فقد تكفل لك بعدالة الرواة. ومما يحتاج به أصحاب هذا القول كذلك: أن الصحابة قبلوا أخبار ابن عباس مع كثرتها، مع أنه لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا القليل منها، ويدل على ذلك أيضاً ما اشتهر من إرسال ابن المسيب والشعبي وغيرهما، ولم يزل ذلك مشهوراً فيما بين الصحابة والتابعين من غير تكبر، فكان إجماعاً. انظر: مقال بقلم: الدخلاوي علال، طالب باحث بماستر الاختلاف في العلوم الشرعية بجامعة ابن طفيل بالقنيطرة - المغرب، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث؛ تأليف أحمد محمد شاكر، طبعة دار الكتب العلمية، ص: 46، نثر الورود شرح مراقبي السعود، ج: 1، ص: 373، منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر، ص: 38.

136 - مذهب الشافعي، والمحدثين، وأحمد، وأكثر الفقهاء أنه يحتاج به إذا اعتضد بأحد أمور منها: إذا أسند من وجه آخر عرف بالإسناد سواء كان ذلك المسند صحيحاً أم لا. واعتضد بمرسَل آخر من جهة أخرى كأن أرسله من أخذ عن غير رجال الأول، أو من مراسيل كبار التابعين، كمراسيل بن المسيب، فإنها وجدت مسانيد من وجوه أخرى.

وزاد الشافعي في الرسالة: "إذا اعتضد بقول صحابي، أو بعمل بعض الصحابة، أو أكثر العلماء".

وزاد الماوردي: "أو بالقياس، أو ينتشر من غير دافع، أو لا يوجد دلالة سواه". وهذا كله في مرسل التابعي. انظر: فتح المغيث للسخاوي ج1 ص175، تدريب الراوي للإمام السيوطي ج1 ص222، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ص130، الرسالة للإمام الشافعي ص462.

137 - اصطلاح المرسل الخفي اشتهر عند المتأخرين.

المرسل الخفي: هو أن يروي الراوي عن أدركه وعاصره ولكنه لم يسمع منه، مما يعلم بإخباره أو بتحقيق الحفاظ. وهو الذي فيه انقطاع في أي موضع كان السند، بين راويين متعاصرين لم يلتقيا، أو التقيا ولم يقع بينهما سماع. انظر: المقنع لابن الملقن ج2 ص487، التذكرة في علوم الحديث - ابن الملقن ص15.

لماذا سمّي خفي؟ للتفريق بينه وبين المرسل الواضح فالمرسل الواضح مثل رواية التابعي عن النبي - صلى الله عليه وسلم.



ومثّل له المصنّف في شرحه لهذه المقدمة بِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - في بدأ
الوحي(138)، قال: وهذا مما زِدْتُهُ - أي على ابن الصَّلَاح (139) - قلت: وهذا مثال لمرسِل
الصحابي الذي ذكر ابن الصَّلَاح أن حكمَهُ حُكْمُ الْمُؤَصُّولِ الْمُسْنَدِ أَي الْمَرْفُوعِ (140)، وهو
أن يَحْكِي الصَّحَابِيَّ أَمْرًا لَمْ يُدْرِكْهُ مِنْ غَيْرِ بَيَّانٍ لِمَنْ حَدَّثَهُ بِهِ (141)، لكن لأَهْلِ الْحَدِيثِ.

138 - مثال مرسل الصحابي: ما روته عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: "أول ما بدئ به رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم.." الحديث

فهذا الحديث من مراسيل الصحابة - رضي الله عنهم - فإن عائشة - رضي الله عنها - لم تدرك هذه القضية فتكون قد
سمعتها من النبي - صلى الله عليه وسلم -، أي بعد فترة، أو من الصحابة.

139 - ابن الصَّلَاح عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصرى الشهرزوري
الكردي الشرخاني، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقهِ
وأسم الرجال. (577 - 643 هـ = 1181 - 1245 م). انظر: الاعلام للزركلي ج4 ص207.

140 - حكم مرسل الصحابي: ما عليه جمهور العلماء من المحدثين وغيرهم أن مراسيل الصحابة كلهم مقبولة لكون
جميعهم عدولا مرضيين، وأن الظاهر فيما أرسله الصحابي ولم يبين السماع فيه، أن سمعه من رسول الله - صلى الله عليه
وسلم -، أو من صحابي سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم.

واما من روي منهم عن غير الصحابة فقد بين في روايته ممن سمعه، وهو أيضاً قليل نادر فلا اعتبار به.

قال ابن الصلاح: ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل، ونحوه، ما يسمى في أصول الفقه: مرسل الصحابي. مثل ما يرويهِ ابن
عباس، وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولم يسمعه منه، لأن ذلك في حكم
الموصول المسند؛ لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قاذحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول. قلت: قوله:
لأن روايتهم عن الصحابة، فيه نظر. والصواب أن يقال: لأن غالب روايتهم، إذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض
التابعين. وسيأتي في كلام ابن الصلاح في رواية الأكاير عن الأصاغر، أن ابن عباس، وبقية العبادة روى عن كعب
الأخبار، وهو من التابعين، وروى كعب أيضاً عن التابعين، ولم يذكر ابن الصلاح خلافاً في مرسل الصحابي، وفي بعض
كتب الأصول للحنفية أنه لا خلاف في الاحتجاج به، وليس بجيد. فقد قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني: إنّه لا
يحتجّ به، والصواب ما تقدّم. انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه ج2 ص48، شرح التبصرة
والتذكرة للعراقي ج1 ص214.

141 - مرسل الصحابي: مرسل الصحابي على ضربين:

الضرب الأول: الصحابي الذي لم يسمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - شيئاً، كالصحابي الصغير غير المميز عند
سماعه، وسبق أن حديثه لا يعد متصلاً، وأن حديثه ينزل منزلة كبار التابعين.

الضرب الثاني: الصحابي الذي سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - لكن يروي عنه حديثاً لم يسمعه من النبي - صلى
الله عليه وسلم -، وهو مرسل صحابي، وهذا وقع عند كثير من الصحابة -رضوان الله عليهم- وأكثره في صغار



مَعْرِفَةُ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ

(142) المرسل الخفي

الصحابية كعبد الله بن العباس، وأنس بن مالك، ومن تأخر إسلامه، و مراسيل الصحابة محتج بها ولا يجوز ردها على الراجح.

قال السرخسي: (ولا خلاف بين العلماء في مراسيل الصحابة -رضي الله عنهم- أنها حجة، لأنهم صحبوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فما يروونه عن رسول الله عليه السلام مطلقاً يحمل على أنهم سمعوه منه أو من أمثالهم، وهم كانوا أهل الصدق والعدالة).

وقال النووي: (مرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء إلا ما انفرد به الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني). قال الحافظ العراقي: (إن المحدثين وإن ذكروا مراسيل الصحابة فإنهم لم يختلفوا في الاحتجاج بها أما الأصوليون فقد اختلفوا فيها فذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني إلى أنه لا يحتج بها، وخالفه عامة أهل الأصول فجزموا بالاحتجاج بها...).

ولا عبرة بخلاف أبي إسحاق -رحمه الله تعالى- لأن إجماع من قبله حجة عليه، وقوله يعد شذوذاً، قال ابن قدامة: (مراسيل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - مقبولة عند الجمهور وشذ قوم فقالوا: لا يقبل مرسل الصحابي إلا إذا عرف بصريح خبره، أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي، وإلا فلا، لأنه قد يروي عن من لم تثبت لنا صحبته. وهذا ليس بصحيح، فإن الأمة اتفقت على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من أصاغر الصحابة مع إكثارهم، وأكثر روايتهم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مراسيل).

قال الخطيب البغدادي: (مراسيل الصحابة كلهم مقبولة لكونهم جميعاً عدولاً مرضيين، وإن الظاهر فيما أرسله الصحابي ولم يبين السماع فيه أنه سمعه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو من صحابي سمعه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأما من روى منهم عن غير الصحابة فقد بَيَّن في رواته ممن سمعه، وهو أيضاً قليل نادر فلا اعتبار به، وهذا هو الأشبه بالصواب عندنا...).

يؤيده ما صح عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- فإنه قال: (مَا كُلُّ الْحَدِيثِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ، كَانَ يُحَدِّثُنَا أَصْحَابُنَا عَنْهُ كَأَنَّهُ تَشَعَّلْنَا عَنْهُ رَعِيَّةُ الْإِبِلِ).

وروى قتادة السدوسي عن أنس بن مالك قصةً، فقال له رجل: سمعت هذا من أنس؟ قال: نعم. قال رجل لأنس: أسمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال: نعم، وحدثني من لم يكذب، والله ما كنا نكذب ولا ندرى ما الكذب. انظر: بحوث في مصطلح الحديث لإبراهيم بن سيف الزغاي، أصول السرخسي (1/359)، شرح مسلم للنووي (2/197)، التقيد والإيضاح ص (63)، روضة الناظر (2/425)، الكفاية ص (424)،

142 -المرسل الخفي له ثلاث صور: الأولى: أن يروي الراوي عن عاصره ولم يلقه حديثاً لم يسمعه منه بصيغة توهم السماع منه مسقطاً في الحقيقة شيخه الذي أخذ الحديث مباشرة عنه. وهذه الصورة متفق عليها عند أهل الحديث. الثانية: أن يروي عن لقيه وسمع منه حديثاً لم يسمعه منه بصيغة توهم السماع منه مسقطاً في الحقيقة شيخه الذي أخذ الحديث مباشرة عنه.



: وهو أن يروي المعاصِرُ عمن عاصَرَهُ، ولم يُعَرَفْ أَنَّهُ لِقِيَهُ (143).

الثالثة: أن يروي الراوي عمن لقيه ولم يسمع منه حديثاً بصيغة توهم السماع منه مسقطاً في الحقيقة شيخه الذي أخذ الحديث مباشرة عنه. وهذه الصور الثلاث من التدليس، والقول المعتمد عند جمهور المحدثين في المرسل الخفي أنه يتحقق في الصورة المتفق عليها فقط دون الصورتين المختلف فيهما.

وسمي مرسلًا خفياً لعدم ظهور الانقطاع فيه، ويمكن تقريب الصور الثلاث بما يلي:

1- معاصرة + عدم لقاء وبالتالي عدم سماع، وهذه متفق على أنها في المرسل الخفي.

2- معاصرة + لقاء + سماع لغير الحديث المعنعن.

3- معاصرة + لقاء + عدم سماع. وهاتان الصورتان مختلف فيهما فقيل: من الإرسال الخفي، وقيل: من التدليس وهو الراجح لأن بهما لقاء.

وبناء على ما سبق يتضح لنا أن كلاً من المدلس والمرسل إرسالاً خفياً يروي عن شيخ شيئاً لم يسمعه منه بلفظه يحتمل السماع وغيره، غير أن المدلس يختص بأن يروي عمن عرف لقاؤه إياه سمع منه أو لم يسمع، ويختص المرسل الخفي بأنه يروي عمن عاصره ولم يعرف أنه لقيه. انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه ج1 ص553.

143 مثال المرسل الخفي: قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَإِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ: أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ " هذا الحديث إسناده ضعيف لأن يحيى بن أبي كثير عاصر أنساً -رضي الله عنه- لكن لم يسمع منه شيئاً، فالحديث مرسل وهو من الإرسال الخفي، قال الحافظ ابن حجر: (يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل) وقال: (روى عن أنس وقد رآه ... وقال أبو حاتم: يحيى إمام لا يحدث إلا عن ثقة وروى عن أنس مرسلًا وقد رأى أنساً يصلي في المسجد الحرام رؤية ولم يسمع منه ... قال عمرو بن علي: مات سنة تسع وعشرين ومائة وقال غيره: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة). فروايته عن أنس -رضي الله عنه- بالعنعنة من قبيل الإرسال الخفي وإن كان بعضهم يراها من قبيل التدليس لأن يحيى بن أبي كثير وصف بالتدليس لكن على التعريف المختار للإرسال الخفي تكون روايته عن أنس -رضي الله عنه- من المرسل الخفي أما لو روى عن غيره بالعنعنة ممن عاصره وسمع منه فهو من باب التدليس.

ما يعرف به المرسل الخفي:

سبق أن المرسل الخفي فيه معاصرة مع عدم ملاقاته، وذلك يعرف بما يأتي:

أولاً: أن يخبر الراوي المرسل أنه عاصر فلان لكنه لم يلقه، أو يخبر أنه لم يلق فلاناً.

ثانياً: أن يجزم بذلك أمام مطلع، فيجزم أن فلاناً لم يلق فلاناً، مع وجود المعاصرة بينهما. انظر: المرسل الخفي إبراهيم بن سيف الزغابي نشر بتاريخ الثلاثاء 13 جمادى الثانية 1437 / بحوث في مصطلح الحديث <https://ebrahimalzaabi.com>، شرح شرح نخبه الفكر للقاري ص (423)، شرح ألفية السيوطي الأثيوبي (184/1)، النكت على ابن الصلاح لابن حجر (623/2)، والتقييد والإيضاح ص (249)، الباحث الحثيث (175/1)، وكفاية الحفظة ص (230)، فتح الباقي ص (142)، فتح المغيث (70/4)، وتدريب الراوي (205/2).



مَعْرِفَةُ الْمُعْضَلِ (144)

وَالْمُعْضَلُ (145): بفتح الضاد⁽¹⁴⁶⁾، وَهُوَ مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ (147) فَأَكْثَرَ⁽¹⁴⁸⁾، قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِهِ: أَيُّ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِي إِطْلَاقِهِ تَوَاصِيلُ الْإِنْقِطَاعِ وَتَفَاصِيلُهُ، وَتَبَعَتْ فِيهِمَا ابْنُ الصَّلَاحِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي كَلَامِهِمُ التَّوَاصُلِ، قُلْتُ: وَهُوَ الْأَرْجَحُ، وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ الْمَعْلُقُ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ (149).

144 - انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص 135، ومعرفة علوم الحديث ص 36، وتدريب الراوي ج 1 ص 211، وفتح المغيث للعراقي ص 85، ونزهة النظر ص 37، والمقنع ج 1 ص 145، واختصار علوم الحديث ص 48، والتقييد والإيضاح ص 65.

145 - وسمي معضلاً لأن الراوي مال عن الحديث ميلاً كثيراً بسبب ما أسقط من سنده فأعضله، أي: كان عطله ومنعه.

146 - يقولون: أعضله فهو مُعْضَلٌ.

147 - جمهور العلماء على اشتراط الموالاة في الانقطاع في حد المعضل وإن لم يصرحوا بذلك، قال عبد الحق الدهلوي: "وإن كان السقوط من أثناء الإسناد فإن كان الساقط اثنين متواليان يسمى معضلاً بفتح الضاد... وإن كان واحداً أو أكثر من غير موضع واحد يسمى منقطعاً.

وقال المشاط في هذا: "المعضل هو الحديث الساقط منه أي من سنده اثنان فصاعداً من أي موضع كأن سقط الصحابي والتابعي أو التابعي وتابعه أو اثنان قبلهما لكن بشرط توالي الساقطين أما إذا سقط واحد بين رجلين ثم سقط من موضع آخر من الإسناد واحد آخر فهو منقطع في موضعين". انظر: مقدمة في أصول الحديث ص 44، التقريرات السننية ص 70، الشرح المليح على مقدمة غرامي صحيح ص 61.

148 - بشرط التوالي.

149 - الفرق بين المعضل والمعلق: ويدخل في المعضل ما سقط من أول سنده اثنان فصاعداً، وهذا يدخل في المعلق، فيكون بينهما عموم وخصوص: فإنهما يجتمعان فيما إذا حذف مصنف من مبادئ السند اثنين فأكثر. ويختلفان فيما إذا وقع الحذف لاثنتين فصاعداً في غير أول السند، فإنه يسمى معضلاً، ولا يكون معلقاً.

قال ابن الصلاح: وقول من الفقهاء وغيرهم: قال ابن الصلاح: وقول من الفقهاء وغيرهم: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا وكذا، ونحو ذلك، كله من قبيل المعضل. انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص 138، وتدريب الراوي ج 1 ص 211.



وَيُسَمَّى المَعْضَلُ مُنْقَطِعاً (150) أَيْضاً (151)، بناءً على ما قدمه في تعريف المُنْقَطِعِ، وعلى هذا فيكون بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ، **فَكُلُّ مَعْضَلٍ مُنْقَطِعٌ، وَلَا عَكْسَ (152)**. أي وَلَيْسَ كُلُّ مُنْقَطِعٍ مَعْضَلًا ؛ لأنه قد يَكُونُ السَّاقِطُ وَاحِدًا فَقَطْ (153).

معرفة المعلق (154)

وَالْمَعْلَقُ (155): يَفْتَحُ اللَّامُ الْمُشَدَّدَةَ: وَهُوَ مَا حُدِفَ مِنْ مَبْتَدَأِ إِسْنَادِهِ وَاحِدًا مِنَ الرِّوَاةِ فَأَكْثَرُ
منه (156)

150 - لعدم اتصال إسناده.

151 - ويسمى المعضل منقطعاً، ويسمى مرسلًا عند الفقهاء وغيرهم، وقيل إن قول الراوي: بلغني، كقول مالك: بلغني عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: " للمملوك طعامه وكسوته" يسمى معضلاً عند أصحاب الحديث، نقله ابن الصلاح، عن الحافظ أبي نصر السجزي. وإذا روى تابع التابعي عن تابعي حديثاً وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضل. انظر: التقريب والتيسير للنووي ص36.

152 - يشترط توالي السقوط في المعضل وإن لم يتوال فمقطع. والمنقطع أعم مطلقاً من المعضل؛ لانفراد في سقوط راو واحد، وفي سقوط راويين على غير التوالي؛ فكل معضل مقطع ولا عكس.

153 - قال العراقي: وقد استشكل؛ لجواز أن يكون الساقط واحداً، فقد سمع مالك من جماعة من أصحاب أبي هريرة، كسعيد المقبري ونعيم الجمر، ومحمد بن المنكدر.

والجواب: أن مالكا وصله خارج الموطأ، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، فعرفنا بذلك (ق 72 \ ب) سقوط اثنين منه. انظر: تدريب الراوي للإمام السيوطي ج1 ص241.

154 - انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص145، وتدريب الراوي ج1 ص211، والمقنع ج1 ص72، ونزهة النظر ص36.

155 - ذكر الإمام ابن حجر - رحمه الله - في كتابه "تغليق التعليق": (فأما تسمية هذا النوع بالتعليق فأول ما وجد ذلك في عبارة الحافظ الأوحى أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني وتبعه عليه من بعده).

156 - قاله ابن جماعة: ... كقول الشافعي قال نافع أو قال ابن عمر أو قال النبي - صلى الله عليه وسلم - وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار أو الطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال ولم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده أو آخره لتسميتهما بالمنقطع والمرسل ولا في غير صيغة الجزم مثل يروي عن فلان ويذكر عنه وشبه ذلك، وقد أورده البخاري كثيراً في "صحيحه"، وليس بخارج من قبيل الصحيح - بمعنى ليس على شرط الصحيح عنده - وإن كان على صورة



المنقطع فقد يفعل البخاري ذلك؛ لكون الحديث معروفاً من جهة الثقات عمن علقه عنه، أو لكونه ذكره متصلاً في موضع آخر من كتابه، أو لسبب آخر لا يصحبه خلل الانقطاع، وهذا فيما يورده أصلاً أو مقصوداً لا في معرض الاستشهاد؛ لأن الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح، معلقاً كان الشاهد، أو موصولاً. قال ابن جماعة في المنهل الروي: (وقد خطيء ابن حزم الظاهري في رده حديث أبي مالك الأشعري في المعازف لقول البخاري فيه قال هشام بن عمار وساق السند وزعمه أنه منقطع بين البخاري وهشام فإن الحديث معروف الاتصال بشرط الصحيح). فرع

ما أورده البخاري من ذلك عن شيوخه محمول على السماع قال أبو جعفر بن حمدان النيسابوري كلما قال البخاري قال لي أو قال لنا فهو عرض ومناولة وعن بعض متأخري المغاربة أنه قسم ثان من التعليق وجعله من التعليق المتصل لفظاً المنفصل معنى وقال إذا قال البخاري قال لي أو قال لنا فاعلم أنه ذكره للاستشهاد لا للاحتجاج والمحدثون يعبرون بذلك عما جرى بينهم في المناظرات والمذاكرات وأحاديثهما قلما يحتج بها وأبو جعفر النيسابوري أقدم من هذا المغربي وأعرف بالبخاري منه قاله ابن الصلاح.

المُعَلَّقُ: وهو في البخاري كثير جدا، وفي مسلم في موضع واحد في التيمم، حيث قال: وروى الليث بن سعد، فذكر حديث أبي الجهم بن الحارث بن الصمة: «أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل». الحديث، وفيه أيضا موضعان في الحدود والبيوع رواهما بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتصال، وفيه بعد ذلك أربعة عشر موضعا كل حديث منها رواه متصلا، ثم عقبه بقوله: ورواه فلان.

وأكثر ما في البخاري من ذلك موصول في موضع آخر من كتابه، وإنما أورده معلقا اختصارا ومجانبة للتكرار والذي لم يوصله في موضع آخر مائة وستون حديثا، وصلها شيخ الإسلام في تأليف لطيف سماه: "التوفيق"، وله في جميع التعليق والمتابعات والموقوفات كتاب جليل بالأسانيد سماه: "تغليق التعليق"، واختصره بلا أسانيد في آخر سماه: "التشويق إلى وصل المهم من التعليق". ومن صور التعليق أن يحذف جميع الإسناد، فيقال مثلاً: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم). ومنها أن يحذف جميع الإسناد إلا الصحابي، أو التابعي، ومنها أن يحذف المصنف شيخه الذي حدثه، ويضيف الحديث إلى من فوقه، قال الحافظ ابن حجر: "إن كان من فوقه شيخاً لذلك المصنف، فقد اختلف فيه: هل يسمى تعليقا أو لا؟ والصحيح في هذا التفصيل، فإن عُرف بالنص، أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلس، قضى به، وإلا فتعليق".

أقسام المعلقات في "صحيح البخاري"

منها ما يوجد موصولاً في موضع آخر، وإنما يورده معلقاً حيث يضيق مخرج الحديث، -أي ليس له طرق أخرى صحيحة متصلة عنده- فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على أحكام؛ فإنه يكره مختصراً في الإسناد خشية التطويل. ومنها ما لا يوجد فيه إلا معلقاً، وهو على صورتين: إما أن يورده بصيغة الجزم، (كَقَالَ وَفَعَلَ وَأَمَرَ وَرَوَى وَذَكَرَ فَلَانٌ) وإما أن يورده بصيغة التمرير (كَبُرُوى وَيُذَكَّرُ وَيُحَكَّى وَيُقَالُ وَرَوَى وَذَكَرَ وَحَكِيَ عَنْ فَلَانٍ كَذَا)؛ فالصيغة الأولى يُستفاد منها الصحة إلى من علق عنه، لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث، فمنه ما يلتحق بشرطه، ومنه ما لا يلتحق، وانظر تنمة هذا الكلام في مقدمة "فتح الباري" للحافظ ابن حجر، وهو كلام طويل يصعب حصره.



كما نعلم فإن من عادة الإمام البخاري أن يكرر الأحاديث ويقطعها، ولكنه لا يكررها إلا لفائدة، وقد تكون الفائدة إسنادية أو متنية، أو يكون الحديث عن صحابي فيعيده عن صحابي آخر، أو أن يسوقه بالنعنة ثم يعيده بالتصريح بالسماع. قال الحافظ ابن حجر: "اعلم أن البخاري رحمه الله كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع، ويستدل به في كل باب بإسناد آخر، ويستخرج طريق واحدة، فيتصرف حينئذ فيه، فيورده في موضع موصولاً، وفي موضع معلقاً، ويورده تارة تاماً، وتارة مقتصراً على طرفه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب، فإن كان المتن مشتتاً على جمل متعددة، لا تعلق لإحداها بالأخرى فإنه منه بحسن استنباطه وجزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه، وقلما يورد حديثاً في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد، وإنما يورده من طريق أخرى لمعان نذكرها... فمنها أنه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر، والمقصود منه أن يخرج الحديث عن حد الغرابة، وكذلك يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة، وهلم جرا إلى مشايخه، فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرر، وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة".

حكم الحديث المعلق

الأصل في الحديث المعلق أنه مردود، وذلك لجهالة المخدوف فيه، إلا إن التزم مصنفه الصحة في كتابه، كما هو الحال في "صحيح البخاري"، فالجمهور على أن ما أتى فيه البخاري بصيغة الجزم دل على أنه ثبت إسناداً عنده، وإنما حذف ذلك لغرض من الأغراض المتقدمة، وما أتى فيه بصيغة غير جازمة ففيه مقال؛ فقد يعلق البخاري حديثاً بصيغة الجزم، وهو ما يذكره في موضع آخر مسنداً، وقد لا يذكره أبداً، وهو على شرطه، وقد يعلق بالجزم، وهو ليس على شرطه، ولكنه صحيح عند غيره، وقد يعلق بالجزم إلا أنه يضعف بسبب الانقطاع فيه، ومن المعلق بصيغة التمريض ما قد يصح إسناده، ولا يكون على شرطه، فتجده عند مسلم أو أصحاب السنن، ومن المعلق بصيغة التمريض ما قد يكون حسناً، وقد يكون ضعيفاً منجبراً بأمر آخر، وقد يكون ضعيفاً ولا يرتقي ولا ينجر.

فائدة

قال ابن الصلاح: إذا تقرر حكم التعاليق المذكورة فقول البخاري: ما أدخلت في كتابي إلا ما صح، وقول الحافظ أبي نصر السجزي: أجمع الفقهاء وغيرهم أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع البخاري صحيح، قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك فيه، لم يحنث، محمول على مقاصد الكتاب وموضوعه، ومتون الأبواب المسندة دون التراجم ونحوها. اهـ.

أمثلة على المعلقات التي أوردها البخاري بصيغة الجزم

قال البخاري في كتاب الوكالة: قال عثمان بن المهيم: حدثنا عوف، حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بركاة رمضان.. الحديث بطوله، وأورده في مواضع أخرى، ولم يقل في موضع منها: حدثنا عثمان، فالظاهر أنه لم يسمعه منه، وقد استعمل المصنف هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث، فيوردها عنهم بصيغة: قال فلان، ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم.

مثال آخر: قال في كتاب الطهارة: وقالت عائشة: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه) وهو حديث صحيح على شرط مسلم. مثال آخر: وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: (الله أحق أن يستحيا منه من الناس) وهو حديث حسن مشهور عن بهز؛ أخرجه أصحاب السنن.

المعلقات التي أوردها البخاري بصيغة التمريض



، ويكون ذلك من تصرّف مُصنّف (157).

ما أورده الإمام البخاري من المعلقات التي على صيغة التمريض هي أحاديث لا تستفاد منها الصحة إلى من علق عنه، لأنها ليست على شرط الصحيح، ولذلك لا يؤخذ حكم الصحة للحديث من هذا الموضوع، فإن بعض هذه الأحاديث ما هو صحيح، وبعضها ليس كذلك. فالأحاديث التي على صيغة التمريض لا يستفاد منها الصحة، إنما تعرف صحتها من مواضع أخرى في صحيحه، وهناك أحاديث أوردها الإمام البخاري معلقة، وحكم عليها العلماء بالضعف، بسبب الانقطاع، لكنه منجبر بأمر آخر، وقد وصل هذه المعلقات الحافظ ابن حجر في "تغليق التعليق" وكذلك فعل غيره من العلماء، وبينوا القسم الصحيح منها، والقسم الذي فيه انقطاع. ومن الأمثلة على الأحاديث التي أوردها بصيغة التمريض قوله في كتاب الزكاة: وقال طاوس: قال معاذ بن جبل لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس. فإسناده إلى طاوس صحيح إلا أن طاوساً لم يسمع من معاذ. ومن الأمثلة كذلك ما ذكره في كتاب الطب، قال: (ويُذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفتحة الكتاب) فإنه أسنده في موضع آخر. وأما ما لم يورده في موضع آخر مما أورده بهذه الصيغة، فمنه ما هو صحيح، إلا أنه ليس على شرطه، ومنه ما هو حسن، ومنه ما هو ضعيف.

فما جاء بصيغة التمريض عند البخاري فهو مشعر بضعفه عنده إلى من علقه عنه، لكن ربما كان ذلك الضعف خفيفاً حتى ربما صححه غيره، إما لعدم اطلاعه على علته، أو لأن تلك العلة لا تعد عند هذا المصحح قاذحة، وهذا حكم جميع ما في الكتاب من التعاليق، إلا إذا ما علقه عن شيوخه الذين سمع منهم، فقد ذكر ابن الصلاح أن حكم (قال) حكم (عن) وأن ذلك محمول على الاتصال، ثم اختلف كلامه في موضع آخر، فمثل التعاليق التي في البخاري بأمثلة، ذكر منها شيوخ البخاري كالفقيني، والمختار أن حكمه مثل غيره من التعاليق، فإنه وإن قلنا: يفيد الصحة لجزمه به، فقد يَحتمل أنه لم يسمعه من شيخه الذي علق عنه بدليل أنه علق عدة أحاديث عن شيوخه الذين سمع منهم، ثم أسندها في موضع آخر من كتابه بواسطة بينه وبين من علق عنه.

فالقول: إن جميع ما في "صحيح البخاري" صحيح، المقصود به هو المرفوعات، أما الموقوفات فإنه يجزم بصحته ما صح عنده، ولو لم يكن على شرطه، ولا يجزم بما كان في إسناده ضعف أو انقطاع إلا حيث يكون منجبراً؛ إما بمجيئه من وجه آخر، وإما بشهرته عنمن قاله. وإنما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة والتابعين ومن تفاسيرهم لكثير من الآيات؛ بغرض الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها خلاف بين الأئمة.

. انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ج1 ص123، المنهل الروي ص49، نزهة النظر ص98، المختصر في أصول الحديث/3، قواعد التحديث للقاسمي ص84، مقدمة في أصول الحديث للدهلوي ج1 ص41، الشرح المليح على مقدمة غرامي صحيح ص61، المعلقات في صحيح البخاري لإسلام ويب (د. عبد الله عطا عمر).

157 - في الإسناد، أي أن الحديث له سند حذفه المصنف لعله، فخص المعلق بأول السند ومن تصرف مصنف، والمرسل بآخره، والمعضل بغير ذلك.



مَعْرِفَةُ الْإِسْنَادِ الْمُعْنَنِ (158)

وَالْمُعْنَنِ: (159)

بفتح عينيه، وَهُوَ مَا أَي السَّنَدَ الَّذِي أُتِيَ فِيهِ بِصِيغَةِ ((عَنْ))، ك((فُلَانٍ عَنِ فُلَانٍ))، وَهُوَ مُتَّصِلٌ
إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُعْنَنِ تَدْلِيْسٌ (160)، وَأَمَّا (161) اللَّقَاءُ (162).

158 - انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص 139، وتدريب الراوي ج 1 ص 214، والمقنع ج 1 ص 148، وفتح المغيـث
للعراقي ص 87.

159 - الإسناد المعنعن وهو فلان عن فلان، قيل: أنه مرسل، والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من
أصحاب الحديث والفقهاء والأصول، أنه متصل بشرط أن لا يكون المعنعن مدلساً وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً،
وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عن خلاف، منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك وهو مذهب
مسلم بن الحجاج ادعى الإجماع فيه، ومنهم من شرط اللقاء وحده، وهو قول البخاري، وابن المديني، والمحققين. ومنهم
من شرط طول الصحبة ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه، وكثر في هذه الأعمار استعمال عن في الاجازة، فإذا قال
أحدهم: قرأت عن فلان عن فلان، فمراده أنه رواه عنه بالإجازة والله أعلم.

الثاني: إذا قال حدثنا الزهري أن ابن المسيب حدثه بكذا، أو قال: قال ابن المسيب: كذا أو فعل كذا، أو كان ابن
المسيب يفعل، وشبه ذلك. فقال أحمد بن حنبل وجماعة: لا تلتحق أن وشبهها بعن بل يكون منقطعاً حتى يتبين
السماع، وقال الجمهور: أن كعن، ومطلقه محمول على السماع بالشرط المتقدم، والله أعلم. انظر: التقريب والتيسير
للنووي 37، معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، المحقق: نور الدين عتر ص 61.

160 - عند جماهير أصحاب الحديث والفقهاء بالشرط الذي ذكره المصنف هنا وهو إذا لم يثبت تدليس المعنعن ولو
مرة. انظر: التقريب وشرحه ج 1 ص 214، اختصار علوم الحديث ج 1 ص 168.

161 - كما للإمام مسلم - رحمه الله -

162 - مذهب جمهور أئمة الحديث؛ أحمد والبخاري وأبي زرعة وأبي الحاكم وغيرهم وعلي بن المديني، يقولون: لا بد
من ثبوت اللقاء أو السماع، فإذا لم يثبت أنه لقيه أو سمع منه، فجميع ما رواه بالنعنة مردود؛ لأن أحاديثه بالنعنة،
لأنه لو حدث يوماً بكلمة "حدثنا" أو "سمعت" تحملت بقية أحاديثه على الاتصال إن لم يكن مدلساً، لكن إذا روى
لنا بالنعنة ننظر في هذا الراوي.

فعلى مذهب جمهور أهل الحديث يقولون: لا يُحكّم له بالاتصال، لعدم العلم بالسماع، وهذا المذهب هو الذي عليه
جمهور أئمة أهل الحديث كما سبق، من الجمهور من يشترط اللقاء، كالبخاري وابن المديني، ومنهم من يشترط وصفا
زائداً يقول: لا بد من ثبوت السماع.

يعني: لو جاءنا خبر أن فلان التقى مع فلان، هذا لا يكفي عند الإمام أحمد ولا أبي زرعة ولا أبي حاتم، بل لا بد أن
يثبت أنه قد سمع منه حديثاً أو أكثر.



للمنعن عنه، وذلك بِالْمُعَاصِرَةِ (163)، هكذا مشي المصنف تبعاً لغيره، والصحيح أنه لا بد من العلم باللقاء (164).

مَعْرِفَةُ التَّدْلِيْسِ (165)

والتدليس: (166) وَهُوَ مَكْرُوهٌ (167) لِأَنَّهُ يُوهِمُ اللَّقِي (168)، وَالْمُعَاصِرَةَ (169)، بِقَوْلِهِ: أي المدلسُ ((قَالَ فُلَانٌ)) (170)، أو عَنْ فُلَانٍ، أو أَنَّ فُلَانًا قَالَ كَذَا، وأوهم تَعْلِيلُهُ أنه لا يشترط في التسمية

أما البخاري وعلي بن المديني فيقولان: يكفي ثبوت اللقاء، فإذا ثبت اللقاء أو ثبت السماع حُملت "عن" على الاتصال. انظر:

<https://taimiah.org/index.aspx?function=item&id=950&node=4349>

163 - الإمام مسلم - رحمه الله - في مقدمة الصحيح أنه يكتفي بالمعاصرة فقط، فإذا عاصر الراوي راويا آخر، ولم يتم مانع يمنع من السماع، فإنه حينئذ يحكم له بالاتصال، وهذا هو الذي عليه جمهور المتأخرين، هو على هذا. وذكر الحافظ ابن كثير أنها محمولة على الاتصال، والعمل قد استقر على ذلك، العمل عند المتأخرين استقر على أنها محمولة على الاتصال.

164 - صرح ابن عبد البر - رحمه الله - إجماع أئمة الحديث عليه، وذلك بشروط: الشروط المتفق عليها: 1- أن لا يكون المعنعن، بكسر العين، مدلسا. 2- وإمكان لقاء بعضهم بعضا، أي لقاء المعنعن من روي عنه بلفظ عن. فإذا استوفى ذلك صار قوله "عن فلان"، كقوله "حدثني أو سمعت..."، وحينئذ يحكم بالاتصال إلا أن يتبين خلاف ذلك. انظر: معرفة أنواع علوم الحديث ص 139، وتدريب الراوي ج 1 ص 214-215.

والشروط المختلف فيها: 1- ثبوت اللقاء، وعد الاكتفاء بإمكانه، وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين من أئمة هذا العلم. 2- وطول الصحبة، وعدم الاكتفاء بثبوت اللقاء، وهو قول أبي المظفر السمعاني. 3- ومعرفة بالرواية عنه، وعدم الاكتفاء بالصحبة، وهو قول أبي عمر والدايني. انظر: شرح النخبة ص 79.

165 - انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص 156، ومعرفة علوم الحديث ص 103، وتدريب الراوي ج 1 ص 223، وفتح المغيث للعراقي ص 93، ونزهة النظر ص 39، والمقتع ج 1 ص 154، واختصار علوم الحديث ص 50. 166 - التدليس: هو رواية الراوي عن من سمع منه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمع منه، وله أنواع أسفرت عنها أسفار علم المصطلح.

167 - قال الإمام اللكنوي: مكروه جداً، وهي كراهة تحريم. انظر: ظفر الأماني ص 222.

168 - في بعض النسخ (اللقاء)

169 - أي السماع.



بالتدليس ثبوت لقي المدلس المدلس عنه (171)، وليس كذلك، بلْ لَأَبْدُ، منه وإلا دخل فيه الإرسال الخفي الذي أسلفناه، والصَّوابُ التَّفْرِقَةُ بينهما كما قاله بعضهم (172).

وهو (173) في الشُّيُوخِ أَخْفُ (174). كراهة من الأول (175)، لكون الشيخ المذكوراً في الجملة، وإن وصف بما لا يعرف به (176)، واقتصر المصنف كأصله على هذين القسمين من أقسام التَّدْلِيسِ، وبقي تدليسُ التسوية، وهو شَرُّهَا وأفحشها (177).

170 - وغيرها مثل "عن" و"وأن" وهو لم يسمع منه، وهذا يسمى "تدليس الإسناد" وأكثر العلماء والمحققين على ذمه وإنكاره. انظر: الباعث الحثيث ج1 ص175.

171 - ومن قال باشتراك اللقاء في التدليس الإمام الشافعي وأبو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة بإخباره عن نفسه بذلك أو بجزم إمام مطلع ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال أن يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الأسانيد. انظر: التقرير والتحبير ج2 ص255.

172 - إذا روى الراوي عن عاصره ممن لم يثبت لقاؤه به بصيغة موهمة ك(عن) و(أن)، و(قال) و(ذكر)، فهذا مرسل خفي، وأما إذا روى عن لقيه ما لم يسمعه منه بصيغة موهمة فهذا تدليس، وكذلك إذا روى عن سمع منه أحاديث ما لم يسمعه منه بصيغة موهمة فهذا تدليس أيضاً، وهذه الصورة لا خلاف في كونها تدليسا. شرح المنظومة البيقونية، للشيخ الدكتور/ عبد الكريم الخضير، صوبي.

173 - أي التدليس.

174 - أما القسم الثاني: فكراهته أخف من الأول، لأن المدلس لم يسقط أحدا من السند وإنما سببها وصف الراوي شيخه بوصف لا يعرف به كي يوعر طريق معرفته على السامع. وتختلف الحال في كراهته بحسب غرضه. انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص161، التذكرة في علوم الحديث، لابن الملقن، ص16، ضبطها وعلق عليها، علي حسن عبد الحميد، دار عمار، الطبعة الأولى 1408هـ.

175 - حكم التدليس: القسم الأول: مكروه جدا، ذمه أكثر العلماء، وقال شعبة التدليس أخو الكذب. انظر: تدريب الراوي ج1 ص228، معرفة أنواع علوم الحديث ص158.

176 - القسم الثاني: تدليس الشيوخ، بأن يحدث الراوي عن شيخ حديثا سمعه منه، فيسميه أو يكتبه أو يصفه بما لا يعرف به، كي لا يعرف. ومثاله: ما روي عن أبي بكر بن مجاهد الإمام المقرئ، أنه روى عن أبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني، فقال: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله. انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص158.

177 - من أنواع تدليس الإسناد: تدليس التسوية، وهو أن يروي المدلس حديثا عن ضعيف بين ثقتين، لقي أحدهما الآخر، فيسقط الضعيف، ويجعل بين الثقتين عبارة موهمة، فيستوي الإسناد كله ثقات بحسب الظاهر، تحسينا للحديث. وقد سماه بذلك ابن القطان، وهو شر أقسامه، لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفا بالتدليس، ويجده الواقف



مَعْرِفَةُ الشَّاذِّ (178)

وَالشَّاذُّ: وَهُوَ مَا رَوَى الثَّقَّةُ مُخَالَفًا لِرِوَايَةِ النَّاسِ (179).

أو لمن هو أرجح منه ولو كان واحداً فقط (180).

مَعْرِفَةُ الْمُنْكَرِ (181)

وَالْمُنْكَرُ (182): وَهُوَ مَا تَفَرَّدَ (183) بِهِ وَاحِدٌ غَيْرُ مُتَقِنٍ وَلَا مَشْهُورٍ بِالْحِفْظِ (184)، وقال غيره:

أنه مخالفة الضعيف الثقة (185)، ومثله (186) له بما رواه ابن أبي حاتم (187)

على السند كذلك بعد التسوية، وقد رواه عن ثقة آخر، فيحكم له بالصحة، وفيه غرور شديد... وقسمه الحاتم أبو عبد الله النيسابوري إلى ستة أقسام. انظر: معرفة علوم الحديث ص 103-109.

ومثاله: قال الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر - وذكر حديثا - . سقط بين الاوزاعي ونافع، عبيد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف.

وأما سبب التسمية: لأنه سوى الإسناد كله ثقات.

178 - انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص 163، معرفة علوم الحديث ص 119، تدريب الراوي ج 1 ص 232، فتح المغيث للعراقي ص 99، نزهة النظر ص 28، المقنع ج 1 ص 165، اختصار علوم الحديث ص 53.

179 - الشاذ: اختلفوا فيه، عند الإمام الشافعي وجماعة من علماء الحجاز: ما روي الثقة مخالفاً لرواية الناس لا ان يروي الثقة ما لا يروي غيره، قال الحافظ أبو يعلى الخليلي: والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره فما كان عن غير ثقة فمتروك، وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به، وقال الحاكم: هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع. وما ذكره مشكل بأفراد العدل الضابط كحديث "إنما الأعمال بالنيات" انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ج 1 ص 267، فتح القريب شرح التقريب للإمام النووي ص 63، المقنع في علوم الحديث ج 1 ص 165.

180 - القاعدة في مصطلح الحديث: أنه إذا تعارض لفظان وكان أحدهما أرجح من الآخر رواية أو متناً فإن المرجوح يسمى شاذاً، حتى لو فرض أن هذا الحديث الشاذ روى بسند متصل، رواه ثقات، لكنه يخالف ما هو أرجح منه، فإنه يعتبر شاذاً، على أنه لة انفرد لقبل. انظر: شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ج 4 ص 98.

181 - انظر: تدريب الراوي ج 1 ص 238، المقنع ج 1 ص 179، معرفة أنواع علم الحديث ص 169، فتح المغيث للعراقي ص 102، اختصار علوم الحديث ص 55، نزهة النظر ص 29.



، من طريق حُبَيْبٍ بالتصغير ومشدداً - ابن حَبِيبٍ (188)، أخي (189) حَمَزَةَ الرِّبَاتِ المَقْرئ (190)،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (191)، عن العَيْزَارِ بن أَبِي حُرَيْثٍ (192)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنِ

- 182 - إذا كان سبب الطعن في الراوي فحش الغلط أو كثرة الغفلة أو الفسق فحديثه يسمى المنكر.
- 183 - التفرد في اللغة: هو: ما كان وحده، وكذلك يُطلق على الذي لا نظير له. واصطلاحاً: "هو أن يأتي الراوي برواية لا يشاركه فيها أحد سنداً أو متنأ". ينظر: الفراهيدي، العين، 8 / 24، ابن فارس، المقاييس، 4 / 500، ابن سيده، المحكم، 9 / 306، الرازي، مختار الصحاح، 236.
- 184 - كما عرفه السخاوي، وقاله سراج الدين أبو حفص الأنصاري، ونجد أنهم قد اقتصرُوا في التعريف على تفرد الضعيف، هذا يوحي بتفريقهم بين الشذوذ والنكارة، حيث خصوا معنى الشذوذ بمخالفة الثقة لغيره من الثقات، والنكارة بتفرد الضعيف. انظر: التوضيح الأجر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، ج1 ص47، التذكرة في علوم الحديث ص17.
- 185 - المنكر المردود والمتروك: هو مارواه الضعيف مخالفاً للثقات، وهو مذهب الحافظ ابن حجر، وعلى هذا كثير من المحدثين، وهو الذي استقر عليه الاصطلاح عند المتأخرين. انظر: شرح النخبة لابن حجر ص30، 29.
- المنكر على المعنى الذي هو مخالفة الضعيف للثقة، فلك سلفٌ في هذا مثل الحافظ ابن حجر والسيوطي، والخطيب البغدادي وابن الصلاح، وغيرهم؛ أي: الأئمة بعد سنة 400 هجرية تقريباً، لكن الأئمة الذين كانوا في فترة الرواية مثلاً من سنة 100 لسنة 385، إلى الدار قطني، فكل هؤلاء في غالب أمرهم كانوا يستخدمون الشاذ والمنكر بمعنى واحد. انظر: الجواهر النفيس شرح مصطلح الحديث (5) د/عبد نعيم آل فيصل، الألوكة.
- 186 - مثل له بالحديث الذي فيه راو منفرد مخالف لما رواه الثقات.
- 187 - هو: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، صاحب كتاب المرح والتعديل، توفي سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. انظر: البداية والنهاية.
- 188 - هو حبيب بالتصغير والتشديد بن حبيب مولي بني تيم الله بن ربيعة، روي عنه ابن أبي شيبة، وذكره البخاري في الكبير ج3 ص126، وسكت عنه. قال الهيثمي في الزوائد ج1 ص311، حبيب بن حبيب أخو حمزة الزيات، ضعيف.
- 189 - أخو
- 190 - هو: حمزة بن حبيب بن عمارة القاري أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهم، صدوق زاهد ربما وهم، انعقد الإجماع بآخره على تلقي قراءته بالقبول، مات سنة ست وخمسين ومائة. انظر: المعارف لابن قتيبة ص529، تراجم الأجبارة من رجال شرح معاني الآثار ج1 ص365-366.
- 191 - هو: عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي أبو إسحاق أحد الأعلام، كان صواماً قواماً، وهو كالزهرى في الكثرة، غزا مرات، مات سنة سبع وعشرين ومائة. انظر: الكاشف للذهبي ج2 ص82.
- 192 - هو: العيزار بن حريث العبدي الكوفي، وثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، مات في ولاية خالد على العراق. انظر: الثقات لابن حبان ج5 ص283، تهذيب التهذيب ج8 ص203-204.



النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (من أقام الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَحَجَّ الْبَيْتَ وَصَامَ رَمَضَانَ وَقَرَى الصَّيْفَ دَخَلَ الْجَنَّةَ) (193) قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ مُنْكَرٌ؛ (194) لِأَنَّ غَيْرَهُ (195) مِنْ الثَّقَاتِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْفُوفًا (196)، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ (197)

قال: وعرفت بهذا أي بأن الراوي إذا خولف (198) بأزجح منه لمزيد ضبط، أو كثرة عدد أو غيرهما (199) فالزَّاجِحُ يُقَالُ لَهُ الْمَحْفُوظُ (200)، والمَرْجُوحُ يُقَالُ لَهُ الشَّادُّ (201)

- 193 - رواه ابن عدي في الكامل ج3 ص330، والبخاري في تاريخه الكبير (12/387، 7/1)، ذكره الهيثمي في جمع الزوائد ج1 ص45 وعزاه للطبراني في الكبير وقال: وفي إسناده حبيب ابن حبيب أخو حمزة بن حبيب الزيات وهو ضعيف. وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل ج2 ص182.
- 194 - منكر بسبب إسناده، وإن كان معناه صحيحا
- 195 - غير حبيب من الثقات
- 196 - موقوفا على ابن عباس - رضي الله عنه.
- 197 - انظر: شرح النخبة ص52-53، التدريب ص152، الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به ص190.
- 198 - أي راوي الحسن أو الصحيح.
- 199 - من وجوه التزجيحات.

200 - المحفوظ: مارواه الثقة مخالفا من هو أقل منه بزيادة أو نقص مع عدم إمكان الجمع بينهما.

201 - والشاذ: مارواه الثقة مخالفا من هو أوثق منه بزيادة أو نقص في المتن. مثال الشذوذ في السند: ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمر بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس: " أن رجلا توفي على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا إلا مولى هو اعتقه" الحديث: "تمام الحديث فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: هل له أحد؟ قالوا: لا، إلا غلاماً له كان أعتقه، فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ميراثه له". هذا النص هكذا رواه عدد من الرواة وافقوا سفيان ابن عيينة على هذا السند. أي موصولا عن عوسجة عن ابن عباس. لكن خالفهم حماد بن زيد حيث روى الحديث عن عوسجة مرسلًا، بدون ذكر ابن عباس.

ولذا قال أبو حاتم: "المحفوظ: حديث ابن عيينة فحماد ابن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك فقد رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددا منة و منهم سفيان بن عيينة. انظر: سنن الترمذي 4/368-369، كتاب الفرائض (27)، باب ميراث المولى الأسفل (14)، رقم (2106)، والنسائي في السنن الكبرى 6/132، كتاب الفرائض (31)، باب إِذَا مَاتَ الْمُعْتَقُ وَبَقِيَ الْمُعْتَقُ (31)، رقم (6376) وابن ماجه 4/41، كتاب الفرائض (23)، باب من لا وارث له (11)، رقم (2741).

مثال في مخالفة الثقة المتن:

ما رواه عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه)) فقد أخطأ عبد الواحد بن زياد وشذ حينما جعل



، وَإِنَّ وَقَعَتْ الْمِخَالَفَةُ مَعَ الضَّعْفِ (202) فَالرَّاجِحُ يُقَالُ لَهُ الْمَعْرُوفُ، وَمُقَابِلُهُ يُقَالُ لَهُ الْمُنْكَرُ (203)

الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم والصواب أنه من فعله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عند ابن ماجه (1199)، والنسائي في الكبرى (1456)، وكذا رواه محمد بن إبراهيم، عن أبي صالح عند البيهقي 45/3.

وقد صرح جمع من الأئمة بشذوذ رواية عبد الواحد بن زياد منهم البيهقي في السنن الكبرى 45/3 فقال عن رواية الفعل: ((وهذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس))، وكذا نقل الحكم بالشذوذ ابن القيم عن شيخه ابن تيمية في زاد المعاد 308/1 فقال: ((هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه)). وبنحو هذا قال الذهبي في ميزان الاعتدال 672/2.

202 - أن يكون الضعف في الجانبين مع رجحان أحدهما، بأن يكون الراوي المخالف ضعيفاً بسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك.

203 - الحديث المنكر هو: "الذي يرويه الضعيف مخالفاً رواية الثقة، وقد عد بعض المتأخرين هذا التعريف أدق التعاريف وينقسم الحديث المنكر إلى ثلاثة أقسام: المنكر في السند، والمنكر في المتن، والمنكر في السند والمتن، 1- المنكر في السند مثل: مارواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب، وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن أبي إسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج البيت، وصام، وقري الضيف، دخل الجنة". قال أبو حاتم: هو منكر؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحق موقوفاً، وهو المعروف. أخرجه الطبراني في الكبير 136/12 (12692)، وابن عدي في الكامل 821/2، وغيرهما من طرق عن حبيب به، وحبيب ضعيف انظر: ترجمته في الكامل لابن عدي 415/2 والضعفاء للعقيلي 262/2.

2- المنكر في المتن مثل: أخرج أبو داود بسنده قال: حدثنا جعفر بن مسافر، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثنا هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أفطر في رمضان، بهذا الحديث قال: فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً، وقال فيه: " كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله" هذا الحديث منكر، تفرد به هشام بن سعد عن الزهري وخالف فيه عامة أصحاب الزهري الكبار الحفاظ قال الحافظ ابن حجر: ذكر أبو عوانة في صحيحه حديث هشام بن سعد هذا وقال: غلط هشام بن سعد، وأورده ابن أبي عدي في ترجمة هشام بن سعد، وعده من مناكيره، وقال أبو يعلى الخليلي: " وهذا أنكره الحفاظ قاطبة من حديث الزهري عن أبي سلمة لأن أصحاب الزهري كلهم اتفقوا عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخي أبي سلمة وليس هو من حديث أبي سلمة".

3- المنكر في السند والمتن: مثل حديث عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "كلوا البلح بالتمر، فإن الشيطان إذا رأى ذلك غاظه، ويقول: عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق" وهذا الحديث في سنده نكارة، وفي متنه أيضاً.

حكم الحديث المنكر: أنه حديث ضعيف؛ وذلك لأن راويه إما أن يكون موصوفاً بفحش الغلط أو كثرة الغفلة أو الفسق، وإما أن يكون راويه ضعيف مخالف في روايته رواية الثقة.



، أَنَّ بَيْنَ الشَّاذِّ وَالْمُنْكَرِ عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهِ (204)؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا اجْتِمَاعًا فِي اشْتِرَاطِ الْمِخَالَفَةِ،
وَافْتِرَاقًا فِي أَنَّ الشَّاذَّ رَوَايَةٌ ثَقِيَّةٌ، أَوْ صَدُوقٍ (205)، وَالْمُنْكَرُ رَوَايَةٌ ضَعِيفٌ. (206) وَقَدْ عَقَّلَ مَنْ سَوَّى
بَيْنَهُمَا (207)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَعْرِفَةُ الْأَفْرَادِ (208)

وَالْفَرْدُ: وَهُوَ مَا تَفَرَّدَ الرَّاوِي بِهِ (209) عَنْ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، فلم يشركه فيه أحد، وهذا هو الفردُ
المطلق (210)، **أَوْ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ جِهَةٍ خَاصَّةٍ (211)، كَقَوْلِهِمْ: أَي: الْمُحَدِّثِينَ، ((تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ**
مَكَّةَ)) (212)، وَنَحْوِهِ. (213) كَأَهْلِ الْكُوفَةِ (214) أَوْ الْبَصْرَةِ (215)

-
- انظر: دراسات في علوم الحديث، محمد عوض ص116، علوم الحديث، صبحي الصالح ص213، علل ابن أبي حاتم: 182/2 رقم (1643). زهية النظر، لابن حجر ص52، الكامل لابن عدي 109/7 (2025)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث 1172/1 (11)، وصلة البداية لمقدمة النهاية في علم الرواية ص575.
- 204 - العموم والخصوص من وجه، ويُسمى، أيضاً: العموم والخصوص الوجهي، هو: أن يشترك لفظان، أو أكثر، في صفة، ثم يفترق كل واحدٍ بخصلة يختص بها دون غيره، د. عتر.
- 205 - قوله: أو صدوق، هذا على اصطلاح خاص للإمام ابن حجر في الصدوق. والصدوق عنده حديثه حسن، أي صدوق ضابط ضابطاً خفيفاً. أما في اصطلاح المحدثين فالصدوق بمعنى العدل؛ وهذا وصف لا يفيد إلا تركية العدالة دون الضبط، وهذا لا يكفي لقبول رواية الراوي. انظر: زهية النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص87.
- 206 - قاله الحافظ ابن حجر في التفريق بين الشاذ والمنكر. انظر: تدريب الراوي للحافظ السيوطي ص30.
- 207 - قوله: "وقد غفل من سوي بينهما" أراد ابن الصلاح، فإن الشاذ والمنكر عنده سواء. ولم يميز بينهما، وقال المنكر بمعنى الشاذ. مقدمة ابن الصلاح ص244، 245.
- 208 - انظر: مقدمة ابن الصلاح ج1 ص60، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث ج1 ص19، تدريب الراوي ج1 ص248، معرفة أنواع علم الحديث ص183، المقنع ص209، معرفة علوم الحديث ص96، فتح المغيث للعراقي ص110، اختصار علوم الحديث ص58، زهية النظر ص17، تيسير مصطلح الحديث ج1 ص5، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ج1 ص208.
- 209 - (واحد) مثبت في بعض النسخ الخطية وغير مثبت في بعضها



أَوْ مِصْرَ (216)، أَوْ لَمْ يَرَوْهُ (عَنْ فُلَانٍ) إِلَّا فُلَانٌ. (217)، أَوْ لَمْ يَرَوْهُ ثِقَةً إِلَّا فُلَانٌ (218)، وهذا هو
الْفَرْدُ النَّسَبِيُّ (219).

210 - الفرد المطلق أو الغريب المطلق: وهو ما كانت الغرابة في أصل سنده، أي ما ينفرد بروايته شخص واحد في أصل سنده.

مثل: حديث "إنما الأعمال بالنيات" تفرد به عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وقد يستمر التفرد إلى آخر السند، وقد يرويه عن ذلك المتفرد عدد من الرواة. انظر: تيسير مصطلح الحديث ص28.

الفرد المطلق: هو الحديث الذي تفرد به راو واحد عن جميع الرواة، وذلك كتفرد صحابي بحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، أو تابعي عن صحابي، أو تابع التابعي عن التابعي، ولم يرو ما تفرد به من طريق آخر، لا باللفظ ولا بالمعنى. انظر: تدريب الراوي ج1 ص249.

211 - وهذا هو الفرد النسبي: وهو ما حكم بتفرد بالنسبة إلى جهة خاصة، وهو على أنواع.

212 - النوع الأول: ما قيد ببلد معين، كقولهم: تفرد به أهل مكة أو أهل الشام أو أهل البصرة: مثل: ماتفرد به أهل مكة مارواه الحاكم في المعرفة: ص98 من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة - رضى الله عنها-، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج من عندها فقالت: يا رسول الله خرجت... الحديث. قال الحاكم: " هذا حديث تفرد به أهل مكة، وليس في رواته إلا مكى".

ما رواه أبو الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: " أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر " قال الحاكم: " تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره، لم يشركهم في هذا اللفظ سواهم ". انظر: معرفة علوم الحديث ج1 ص97.

213 - النوع الثاني: ما قيد بإمام أو حافظ، كقولهم تفرد به فلان عن فلان، أو أهل بلد عن أهل بلد.

214 - مثل: مارواه الحاكم في المعرفة: ص97 من طريق شريك عن أبي الحسناء، عن الحكم بن عتيبة، عن حنش، قال: كان علي رضى الله عنه - يضحى بكبشين... الحديث. قال الحاكم: "تفرد به أهل الكوفة من أول الإسناد إلى آخره لم يشركهم فيه أحد".

215 - مما تفر به أهل البصرة كما في سنن أبي داود حديث رقم: (155) قال: حدثنا مسدد وأحمد بن أبي شعيب الحراني قالا حدثنا وكيع حدثنا دهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن ابن بريدة عن أبيه أن النجاشي أهدى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خفين أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما. قال مسدد عن دهم بن صالح. قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل البصرة. الحديث: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، دهم بن صالح ضعيف، وحجير بن عبد الله مجهول. وأخرجه الترمذي (3030)، وابن ماجه (549) و (3620) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (22981)، و"شرح مشكل الآثار" (4347). انظر: سنن أبي داود ج1 ص111، باب المسح على الخفين (57).

216 - مثل: ما رواه مسلم من حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "ومسح رأسه بماء غير فضل يديه" قال الحاكم: هذه سنة غريبة، تفرد بها أهل مصر، ولم يشاركهم فيها احد. إسناده صحيح.



مَعْرِفَةُ الْغَرِيبِ مِنَ الْحَدِيثِ (220)

وَالْغَرِيبُ (221): وَهُوَ مَا تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (222) وَشَبَّهَهُ مِمَّنْ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ كَقَتَادَةَ

(223)، هكذا مَشَى الْمُصَنِّفُ عَلَى قَوْلِ ابْنِ مَنَدَةَ (224*225)، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَا انْفَرَدَ بِهِ الْوَاحِدُ

وأخرجه مسلم ج1ص211 (236)، والترمذي (35) من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد، وأبو داود ج1ص87، (120).

217 - تفرد به فلان عن فلان وإن كان مروياً من وجوه أخرى عن غيره. قال: حدثنا قتيبة حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في المستحاضة " تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي ". انظر: سنن الترمذي ج1 ص187 حديث رقم (126).

218 - النوع الثالث: ما قيد بثقة، كقولهم: لم يروه ثقة إلا فلان. مثل: أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الأضحى والفطر؟ قال: " كان يقرأ فيهما ب " ق والقرآن والمجيد "، و" اقتربت الساعة وانشق القمر " تفرد به ضمرة بن سعيد عن عميد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي، ولم يروه أحد من الثقات غير ضمرة، ورواه من غيرهم ابن لهيعة وهو ضعيف عند الجمهور، عن خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عروة عن عائشة ". انظر تدریب الراوي ج1ص250.

219 - الفرد النسبي أو الغريب النسبي: هو ما كانت الغرابة في أثناء سنده، أي أن يرويه أكثر من رأو في أصل سنده ثم ينفرد بروايته راو واحد عن أولئك الرواة.

سبب التسمية: بالغريب النسبي لأن التفرد وقع فيه بالنسبة إلى شخص معين.

مثل: حديث مالك عن الزهري عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر" تفرد به مالك عن الزهري. أخرجه الشيخان. انظر: تيسير مصطلح الحديث ص28.

220 - انظر: التوضيح الأبرار لتذكرة ابن الملقن ص47، تدریب الراوي ج1ص180، معرفة علوم الحديث ص96، معرفة أنواع علم الحديث ص374، فتح المغيث للعراقي ص110، نزهة النظر ص13، اختصار علوم الحديث ص58.

221 - يطلق كثيرٌ من العلماء على الغريب اسماً آخر هو "الفرد" على أنهما مترادفان، وغايَر بعضُ العلماء بينهما، فجعل كلًّا منهما نوعاً مستقلاً، لكن الحافظ ابن حجر يعدهما مترادفين لُغَةً واصطلاحاً، إلا أنه قال: "إنَّ أهل الاصطلاح غابروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، و"الفرد" أكثر ما يطلقونه على "الفرد المطلق"، و"الغريب" أكثر ما يطلقونه على "الفرد النسبي" انظر: نزهة النظر ص28، الحديث الغريب: تعريفه وأقسامه لمحمود داود دسوقي خطابي (مقالة).

قال الشيخ شاكر: ثم إن الغالب على الحديث الغريب أن يكون ضعيفاً، ومنه الصحيح والحسن كما مضى، والغرابة تكون في المتن والسند معاً، وتكون في السند وحده، وقد تكون بأصل الحديث، وقد تكون بزيادة في السند، ولا تكون الغرابة في المتن كله وحده دون السند؛ لأن المتن، إذا كان غريباً بإسناد معين كان الإسناد إلى هذا المتن إسناداً غريباً،



مطلقاً (226)، ثُمَّ الْعَرَابَةُ (227) تَكُونُ فِي بَعْضِ الْإِسْنَادِ أَوْ كُلِّهِ (228)، أَوْ فِيهِ وَالْمَثْنُ مَعَا (229)، كَلِهِ
أَوْ بَعْضِهِ، وَلَا يَوْجَدُ مَا هُوَ غَرِيبٌ الْمَثْنِ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ (230)، وَلَيْسَ غَرِيبٌ الْإِسْنَادِ إِلَّا بِتَأْوِيلٍ)

•(231)

فيكون غريب المتن والإسناد معاً، وأما غرابة الإسناد وحده فتكون في حديث معروف بأسانيد أخرى، ويأتي بإسناد
انفرد به راوٍ واحد، فيكون هذا الإسناد غريباً. انظر: منظومة الصبان في علم مصطلح الحديث ص141.
222 - الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه،
مات سنة ثلاث وعشرين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ج5 ص348-357 رقم 1065،
تهذيب الكمال 443-419/26.

223 - قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس السدوسي، البصري،
أبو الخطاب، ثقة ثبت، مات سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل سنة ثمان وعشرين ومائة. انظر: تهذيب الكمال للمزي
517-498/23، وانظر 356-351/8.

224 - ابن منده: هو محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده، أبو عبد الله، العبدى، الأصبهاني، من كبار
حفاظ الحديث، توفي سنة خمس وتسعين وثلاثمائة. انظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح ص374، والاقتراح
في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ص49.

225 - قد ساق الإمام بن الملقن - رحمه الله - كلام أبي عبد الله ابن منده الحافظ الأصبهاني أنه قال: "الغريب من
الحديث كحديث الزهري وقاتدة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى:
غريباً، فإذا روي عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث يسمى: عزيزاً، فإذا روي الجماعة عنهم حديثاً سمي: مشهوراً".
ثم عقب ابن الصلاح على تعريف ابن منده. انظر: مقدمة ابن الصلاح ص270، فتح المغيث شرح ألفية الحديث
ص308.

226 - قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - الحديث الغريب اصطلاحاً هو: "ما تفرد بروايته شخص واحد في أي
موضع وقع التفرد به من السند. انظر: شرح النخبة ص13.

227 - والغريب أنواع

228 - 1- الغريب إسناداً لا متناً.

229 - 2- غريب المتن والإسناد: وهو الحديث الذي يتفرد برواية متنه راوٍ واحد.

مثال ذلك: ما حدثناه أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحق الخزازي بمكة قال: حدثنا أبو يحيى بن مسرة قال: حدثنا
خلاد بن يحيى قال: ثنا أبو عقيل عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - "إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا
ظهوراً أبقي" قال الحاكم: هذا حديث غريب الإسناد والمتن. فكل ما روي فيه فهو من الخلاف على محمد بن سوقة،
فاما ابن المنكدر عن جابر فليس يرويه غير محمد بن سوقة، وعنه أبو عقيل، وعنه خلاد بن يحيى. انظر: منظومة الصبان
في علم مصطلح الحديث ص140.



مَعْرِفَةُ الْعَزِيزِ مِنَ الْحَدِيثِ (232)

فَإِنْ انْفَرَدَ (233) (234)

230 - 3- ولا يوجد حديث غريب المتن فقط دون غرابة الإسناد، إلا إذا اشتهر الحديث الفرد فرواه عن المنفرد كثير من الرواة فيصير غريباً مشهوراً، غريباً متناً لا إسناداً، وهذا بالنسبة إلى أحد طرفي الإسناد، فإن إسناده غريب في الطرف الأول، مشهور في طرفه الآخر.

مثال هذا: حديث "إنما الأعمال بالنيات" فقد رواه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وتفرد به عن علقمة، وانفرد به محمد بن إبراهيم عن علقمة، وانفرد به يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم، غريب متناً لتفرد أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - به، وغريب أيضاً لتفرد علقمة به عنه، وبعد اشتهاره عن يحيى لم يعد غريب الإسناد من هذا الطرف، وعلى هذا فحديث: "إنما الأعمال بالنيات" حديث غريب مشهور. انظر: منظومة الصبان في علم مصطلح الحديث ص141.

231 - قال: ابن الصلاح - رحمه الله - إنه لا يوجد ما هو غريب متناً لا سنداً إلا بالتأويل. وقوله: " ولا أرى هذا النوع ينعكس، فلا يوجد إذا ما هو غريب متناً، وليس غريب إسناداً.. " وقد أطلق أبو الفتح اليعمري ذكر هذا النوع في جملة أنواع الغريب من غير تقييد بآخر السند فقال في شرح الإمام الترمذي - رحمه الله - الغريب على أقسام: غريب سنداً ومتناً، ومتناً لا سنداً، وسنداً لا متناً، وغريب بعض السند فقط، وغريب بعض المتن فقط. انظر: علوم الحديث ص273-274.

232 - انظر: تدريب الراوي ج1 ص180، معرفة أنواع علم الحديث ص374، المقنع ج2 ص441، فتح المغيـث للعراقي ص307، اختصار علوم الحديث ص161، نزهة النظر بشرح نخبة الفكر ص11.

233 - (به).

234 - (به) في نسخة خطية للتذكرة.

تعددت تعريفات الحديث العزيز عند المصنفين؛ الإمام الحافظ بن منده - رحمه الله - عرف الحديث العزيز بأن يرويه راويان أو ثلاثة عن إمام يجمع حديثه، فلم يشترط - رحمه الله - العدد لا في الصحابي، ولا من فوَّقه إلى ذلك الإمام الذي يجمع حديثه، بل حتى ذلك الإمام هو واحد، فليس العدد في الحديث العزيز عند ابن منده شرطاً في جميع طبقات الإسناد، خلافاً لما اشتهر عند المتأخرين.

ونقله عنه الإمام ابن الصلاح - رحمه الله - في كتابه "علوم الحديث" مؤيداً ومقرراً.

وتتابع العلماء من بعد ابن الصلاح على تعريف ابن منده منهم الإمام النووي في التقريب ج2 ص175، وابن دقيق العيد في الاقتراح ص407، وابن جماعة في المنهل الروي ص56، والطبي في الخلاصة في أصول الحديث ص53، والقزويني في مشيخته ص105، وابن كثير في اختصار علوم الحديث ص161، والعراقي في ألفيته، مع شرحها: فتح المغيـث للسخاوي ج3 ص385، وشرح التبصرة والتذكرة، للعراقي ج2 ص72، وابن الملقن في المقنع في علوم الحديث ج2 ص441، والأبناسي في الشذا الفياح ج2 ص446، وغيرهم كثير.



اثنان أو ثلاثة، بحديثٍ عنهم، سُمِّيَ عَزِيْزاً (235).

مَعْرِفَةُ الْمَشْهُورِ مِنَ الْحَدِيثِ (236)

فَإِنْ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ أَي ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ، عَنْهُمْ سُمِّيَ مَشْهُوراً (237).

وبعض المتأخرين ذكر أن العزير ما رواه اثنان أو ثلاثة دون القيد بكونه عن إمام يجمع حديثه، ومن هؤلاء: الإمام البيهقي، والقاسمي في قواعد التحديث ص125.

أما الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - فقيده برواية اثنين، فقال: العزير، وهو أن لا يرويه أقل من اثنين. وهذا التعريف يتضمن قيدين 1- أن لا يقل عن اثنين، وهذا القيد يخرج به الغريب. 2- أن يكون عن اثنين، وهذا القيد احترازٌ عن المشهور. الإمام ابن حجر - رحمه الله - يشترط أن يكون العدد في أقل طبقات السند اثنين، وهذا الشرط لم يشترطه الإمام ابن منده - رحمه الله -

وتبع الحافظ ابن حجر - رحمه الله - جل من جاء بعده فمن هؤلاء: الإمام السخاوي - رحمه الله - في التوضيح الأجر لتذكرة ابن الملقن ص48، والسيوطي في ألفيته ص24، والمناوي في اليواقيت والدرر ج1 ص43، والقاري في شرح النخبة ص197، والصنعاني في توضيح الأفكار ج2 ص229، والدكتور نور الدين عتر في منهج النقد في علوم الحديث ص416، والجديع في تحرير علوم الحديث ج1 ص29.

مثاله:

عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قال: قال النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أُكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)) ورواه عن أنس - رضي الله عنه - قتادة وعبد العزيز بن ضُهَيْب، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن عُثْبَةَ وعبد الوارث، ورواه عن كُلِّ جَمَاعَةٍ. صحيح البخاري ج1 ص12، صحيح مسلم ج1 ص67.

235 - وسُمِّيَ عَزِيْزاً؛ إِذَا لَقَلَّةُ وَجُودِهِ، وَإِنَّمَا لِكُونِهِ مِنْ - عَزَّ - بِمَعْنَى: قَوِي، بِمَحِيئِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ. انظر: تيسير مصطلح الحديث ص (26).

236 - انظر: تدريب الراوي ج2 ص173، المقنع ج2 ص427، معرفة أنواع علم الحديث ص370، فتح المغيبي للعراقي ص307، التقريب والتيسير ج2 ص173، نزهة النظر ص10، اختصار علوم الحديث ص160.

237 - عبارة ابن الصلاح - رحمه الله - في تعريفه تبعاً لابن منده - رحمه الله -، فإذا روي الجماعة عنهم أي عن واحد من الأئمة الذين يجمع حديثهم حديثاً سمي مشهوراً. وبمقتضى ما عرفنا به العزير أيضاً يجتمعان فيما إذا رواه ثلاثة، ويختص العزير بالاثنتين والمشهور بأكثر من الثلاثة. سمي مشهوراً لوضوح أمره. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص269، فتح المغيبي شرح ألفية الحديث ص33.

والمشهور لغة: هو الشيء الذي اشتهر ووضح عند الناس، سمي الحديث بذلك لوضوحه

اصطلاحاً: هو ما له طرقاً محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر، غير أنّ للمشهور معانٍ وهي:



فَبَيَّنَهُ وَبَيَّنَ الْعَزِيزِ عُمُومَ وَخُصُوصَ وَجْهِيٍّ، وَقِيلَ: الْعَزِيزُ أَنْ لَا يَرْوِيهِ أَقْلٌ مِنْ اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ فَقَطَّ (238)، ومثّل له بما رواه الشَّيْخَانِ (239) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ - رضي الله عنه - (240)، وَالْبُخَارِيُّ مِنْ

1) معنى عند المحدثين: ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقات السند ما لم يبلغ حدّ التواتر (وهذا يسمى المشهور الاصطلاحي)

2) أنه قد يطلق على الحديث الذي قد شاع واشتهر مطلقاً مما له أصل (أي إسناد واحد ومما ليس له إسناد أصلاً)
3) معنى عند الأصوليين: يجعلون المشهور قسماً بين التواتر وبين خبر الآحاد، ويعرفون بأنه عبارة عما كان آحاداً في الأصل، ثم انتشر في القرن الثاني والثالث مع تلقي الأمة بالقبول تصديقاً له وعملاً بموجبه حكمه؟

الحديث المشهور ينقسم من حيث القبول والردّ إلى ثلاثة أقسام:

1) الصحيح: "كحديث: "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل" رواه البخاري في الجمعة، روي من أوجه كثيرة عن النبي؟، وكحديث "الأعمال بالنيات"

2) الحسن: كحديث "لا ضرر ولا ضرار" رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام، روي عن النبي؟ من أوجه كثيرة وله طرق يرتقي بها إلى الحسن أو الصحة، وكحديث: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"

3) الضعيف: كحديث: "اطلبوا العلم ولو بالصين"، روي من عدة أوجه عن أنس وأبي هريرة ولم يخل طريق منها من مجروح جرحاً شديداً، فهو مشهور ضعيف ما هي أقسامه بحسب موقع شهرته؟

ينقسم الحديث المشهور بالمعنى الغير الاصطلاحي إلى أقسام كثيرة بالنسبة إلى الأوساط التي ينتشر فيها عند الناس أو في جيل من الأجيال لدواعي معينة وقد تكون أحاديث مشتهرة على ألسنة الناس وليس لها أصل أو سند و تكون صحيحة أو متواترة وهذه بعض الأمثلة في ذلك:

1) مشهور بين أهل الحديث خاصة: "كحديث أنس أنّ رسول الله؟ قنت شهراً بعد الركوع يدعوا على رعل وذكوان"
2) مشهور بين أهل الحديث والعلماء والعوام: مثل: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"
3) مشهور بين الفقهاء: كحديث: "لا ضرر ولا ضرار"
4) مشهور بين الأصوليين: مثال: "رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" صححه ابن حبان والحاكم بلفظ: "إنّ الله وضع..."

5) مشهور بين النحاة: "كمثال: " نعم العبد صهيب لو لم يخف من الله لم يعصه"
6) مشهور بين العوام (العامة) كمثال: "من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله"، وغيره كثير ومما صنف في الأحاديث المشتهرة على الألسنة: المقاصد الحسنة؛ للسخاوي، كشف الخفا؛ للعجلوني.

، تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث؛ لابن الدبيع الشيباني. انظر: "تيسير مصطلح الحديث" ص (25).

238 - نقل بن حبان إنكار وجوده، وردّه بأنه قول غير جيد. وسبقه الحافظ ابن حجر إلى ذلك قال: "وقد ادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلاً. فإن أراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فمسلم، وأما صورة العزيز



حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - (241)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قال: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ) (242) الحديث (243).

ورواه عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَتَادَةُ (244): وَ عَبْدِ الْعَزِيزِ (245) بِنِ صُهَيْبٍ، ورواه عَنْ قَتَادَةَ: شُعْبَةُ (246) (247) وَسَعِيدٌ (248)، ورواه عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِسْمَاعِيلُ (249) بِنِ عُكَيْتَةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ، (250) ورواه عَنْ كُلِّ - أي عن الأربعة - جَمَاعَةٌ (251)، وفيه نظر.

- التي جوزها فموجودة، بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين "المتتبع لأسانيد الأحاديث وطرقها يجد العزيز كثيرا على معنى أن ينفرد بروايته راويان فقط، في أي طبقة من الإسناد. انظر: ألفية السيوطي في علم الحديث ص 27.
- 239 - البخاري 58/1، ومسلم 15/2.
- 240 - هو: أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توفي سنة ثلاث وتسعين. انظر: الرياض المستطابة.
- 241 - البخاري 58/1. أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه. فقيل: عبد الرحمن بن صخر. وقيل غير ذلك. انظر: تقريب التهذيب ص 680.
- 242 - رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان 14 / 1 (15)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة 67 / 1 (44).
- 243 - أخرجه البخاري عن أبي هريرة، بلفظ: "فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ"، ح 14، الإيمان، وأخرجه برقم 15، عن أنس بلفظ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"، ومسلم برقم 44، الإيمان، عن أنس، بلفظ: "لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ" - وَفِي لَفْظٍ: "الرَّجُلُ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ".
- 244 - هو: قتادة بن دعامة السدوسي أحد الأعلام، قال أحمد: كان قتادة أحفظ أهل البصرة لم يسمع شيئا إلا حفظه. مات سنة سبع عشرة ومائة. انظر: طبقات الحفاظ ص 54.
- 245 - هو: عبد العزيز بن صهيب البصري، وثقه أحمد. قال بن قانع: مات سنة ثلاثين ومائة. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ج 18 ص 147.
- 246 - هو: شعبة ابن الحجاج بن الورد العتكي الحافظ أحد أئمة الإسلام، قال أحمد: شعبة أمة وحده، وقال ابن معين: إمام المتقين. قال أبو زيد الهروي: مات سنة ستين ومائة. انظر: تقريب التهذيب ص 266
- 247 - أخرجه من هذا الطريق: أحمد 3 / 177 و 275، وعبد بن حميد (1176)، والدارمي (2744)، والبخاري 10 / 1 (15)، ومسلم 1 / 49 (44) (70)، وابن ماجه (67)، والنسائي 8 / 114، وأبو يعلى (3049) و (3258)، وابن حبان (179)، وابن منده في "الإيمان" (284)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (1374)، والبخاري في "شرح السنة" (22).



وقال بعضهم: إن العزير سُمِّيَ بذلك إِمَّا لِقَلَّةِ وجودِهِ، أو لكونِهِ عَزَّ، أَيْ قَوِيٍّ بِمَجِيئِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى (252)، وذكر أن المَشْهُورُ مَا لَهُ طُرُقٌ مَحْصُورَةٌ بِأَكْثَرِ مِنَ اثْنَيْنِ، انتهى (253).

وكل واحدٍ مِنَ الْعَرِيبِ، وَالْعَزِيرِ، وَالْمَشْهُورِ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا، وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ (254).

- 248 - هو: سعيد ابن المسيب بن حزن المخزومي أبو محمد المدني، سيد التابعين، أحد العلماء الأثبات، والفقهاء الكبار، قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه، مات سنة ثلاث وتسعين. انظر: تقريب التهذيب ص241، تذكرة الحفاظ ج1 ص54، النجوم الزاهرة ج1 ص228.
- 249 - هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، ثقة حافظ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين. انظر: تقريب التهذيب ص105.
- 250 - هو: ابن سعيد بن ذكوان أبو عبيدة البصري أحد الأعلام، رمي بالقدر ولم يصح، قال الحافظ الذهبي: أجمع المسلمون على الاحتجاج به، قال ابن سعد: توفي سنة ثمانين ومائة. انظر: خلاصة تذهيب تذهيب الكمال في أسماء الرجال ص247.
- 251 - انظر: زهة النظر ص70، وفتح المغيث 32/3، وذكر انه لم يقف على رواية سعيد بن ابي عروبة وذكر انه قلد شيخه فقط، وهي مخرجة في الترغيب والترهيب للأصبهاني 98/1-99 رقم 73.
- 252 - ذكر الحافظ لذلك احتمالين: 1- أن يكون مأخوذا من قولهم: (عز يعز) - بفتح العين - أي قوي بمجيئه من طريق أخرى كقوله تعالى (فعززنا بثالث) يس 14،
- 2- أن يكون مأخوذا من قولهم: عز يعز) - بكسر العين - إذا قل وندر، وسمي بذلك لقلته وجوده في الأسانيد. وهو إلى المعنى الثاني أقرب والله أعلم. انظر: الزهة ص64-65.
- 253 - عرفه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بهذا التعريف في شرح نخبه الفكر ص14، زعره السيوطي بقوله: الذي تزيد نقلته على ثلاثة. تدريب الراوي ج2 ص173.
- 254 - قال الراجعي: إنه أشبه بكلام الشافعي وهو الذي جزم به أهل الحديث فلم يذكروا سواء فقالوا: ما تفرد به راوٍ واحد غريب أو راويان عزيزاً وثلاثة فأكثر مشهور انتهى. كذا نقل ذلك عن جزم أهل الحديث ولم يلتفت إلى ما جزم به النووي في التقريب تبعاً لابن الصلاح مما يخالف ذلك حيث قال: إذا انفرد عن الزهري وشبهه ممن يجمع حديثه رجل بحديث سمي غريباً، وإن انفرد اثنان أو ثلاثة سمي عزيزاً، فإن رواه جماعة سمي مشهوراً، وبدخل في الغريب ما انفرد راوٍ بروايته أو بزيادة في متنه أو إسناده. انتهى. قال السيوطي في شرحه: كذا قال ابن الصلاح أخذاً من كلام ابن منده. وأما شيخ الإسلام وغيره فإنهم خصوا الثلاثة فما فوقها بالمشهور والاثنين بالعزير لعزته أي قوته لمجيئه من طريق آخر ولقلة وجوده. انظر: الآيات البيئات على شرح جمع الجوامع ج3 ص288، تدريب الراوي ص106، تقريب التدريب ص123.



مَعْرِفَةُ الْمُتَوَاتِرِ مِنَ الْحَدِيثِ (255)

وَمِنْهُ الْمُتَوَاتِرُ بمثنائين فوقيتين، **وَهُوَ خَبْرٌ** (256) (257) بَلَغَتْ رُواته في الكثرة مَبْلَغًا، أَحَالَتِ الْعَادَةُ تَوَاتُؤُهُمْ عَلَى الْكُذِبِ (258)، أَوْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ اتِّفَاقًا مِنْ غَيْرِ قِصْدٍ، اسْتَوَتْ فِيهِ الْكَثْرَةُ الْمَذْكُورَةُ (259)، أَيْ لَمْ تَنْقُصْ مِنْ ابْتِدَائِهِ إِلَى انْتِهَائِهِ (260)، أَفَادَ خَبْرَهُمُ السَّامِعَ الْيَقِينُ (261)، وَيَكُونُ مُسْتَدًّا لانتِهائِهِ الْأَمْرَ الْمِشَاهِدَ أَوْ الْمَسْمُوعَ (262).

(263)

-
- العبرة في النَّظَرِ فِي طَبَقَاتِ السَّنَدِ بِمَا فِي ذَلِكَ طَبَقَةُ الصَّحَابَةِ: أَقَلُّ عَدَدٍ فِي أَيِّ طَبَقَةٍ، بِمَعْنَى لَوْ وُجِدَ حَدِيثٌ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِ رِوَايَتِهِ ثَلَاثَةٌ رِوَاةٍ إِلَّا طَبَقَةً وَاحِدَةً فِيهَا رِوَايَانِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى (عَزِيزًا) فَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ عَنْهُ (مَشْهُورًا)، لِأَنَّ الْمَشْهُورَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ سَنَدِهِ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرَ أَمَّا الْعَزِيزُ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ.
- والغريب يشترط فيه أن يرويه راوٍ واحد فقط، ولو كان ذلك الراوي من الصحابة، ثم أخذه عنه جماعة. انظر: مقال أقسام الحديث باعتبار عدد طرق نقله إلينا، الشيخ د. عبدالله بن حمود الفريح.
- 255 - انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص372، التقريب والتيسير ج2 ص176، تدريب الراوي ج2 ص176، اختصار علوم الحديث ص161، نزهة النظر ص9، التقييد والإيضاح ص229.
- 256 - في النسخ المعتمدة) وهو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه.
- 257 - الذي يرويه في كل طبقة من طبقات سنده رُوَاةٌ كَثِيرُونَ يَحْكُمُ الْعَقْلُ عَادَةً بِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَكُونَ أَوْلَئِكَ الرُّوَاةُ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى اخْتِلَاقِ هَذَا الْحَدِيثِ (الخبر).
- 258 - كالمخبرين عن وجود مكة، وغزوة بدر. انظر: جواهر الأصول في علم حديث الرسول (ص) ص25.
- 259 - شروط المتواتر أربعة ذكرها الحافظ بن حجر - رحمه الله - : 1- أن يرويه عدد كثير، تحيل العادة تواترهم وتوافقهم على الكذب،
- 260 - 2- أن توجد هذه الكثرة في جميع سنده، من الابتداء إلى الانتهاء.
- 261 - 3- وأن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه.
- 262 - 4- أن يكون مستند انتهائهم الحس. انظر: شرح النخبة للحافظ ابن حجر ص8.
- 263 - يوجد نقص فإن الشارح لم يذكر (المستفيض): وهو مازاد رواته في كل مرتبة على ثلاثة.



معرفة المُعلل من الحديث (264)

وَالْمُعَلَّلُ: والأجود المُعلَّلُ (265) وَقَالَ النَّوَوِيُّ إِنَّ الْمُعَلَّلَ (266) لِحَنٍ (267) وَهُوَ مَا أُطْلِعَ فِيهِ عَلَى

عِلَّةٍ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَسْبَابٍ خَفِيَّةٍ (268) طَارئة عَلَى الْحَدِيثِ (269)، **قَادِحَةٍ فِي صِحَّتِهِ**، أَوْ حُسْنِهِ

(270)

264 - انظر: تدريب الراوي ج1 ص 251، المقنع ج1 ص211، معرفة أنواع علوم الحديث ص112، فتح المغيث للعراقي ص113، معرفة أنواع علم الحديث ص186، نزهة النظر بشرح نخبة الفكر ص44، اختصار علوم الحديث ص60.

265 - قال: الإمام البقاعي - رحمه الله - "الأجود يفهم أن في استعمال معلل جودة ما، وليس كذلك؛ فإنه لا يجوز أصلاً، فيحمل على أن مراد الشيخ أنه أجود من المعلول". انظر: النكت الوفية ج1 ص499.

266 - جمهور المحدثين قديماً وحديثاً يُسمونه "معلول". قال العلامة ابن الصلاح رحمه الله: وَيُسَمِّيهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ: "المعلول"، وذلك منهم ومن الفقهاء مرذولٌ عند أهل العربية واللغة. انظر: "علوم الحديث" (89).

267 - قال: الإمام النووي إن التسمية ب (المعلول) لحن. وقال: لأن اسم المفعول من أعل الرباعي لا يأتي على مفعول. ثم اعترض على التسمية ب(معلل) فقال: الأجود فيه (معل) بلام واحدة... انظر: تدريب الراوي ج1 ص251.

268 - اشتراط المحدثين غموض العلة وخفائها في الحديث المعلول شرط أغلبي؛ بمعنى أن من الأحاديث ما تكون العلة فيه ظاهرة؛ كانقطاع ظاهر أو ضعف راوٍ أو جهالته أو كذبه، ومع ذلك يطلقون عليه: "معلول"، إذا فشرط الخفاء شرط أغلبي، وليس كلباً. فتنبه.

قال العلامة ابن الصلاح رحمه الله: "ثم اعلم: أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف، المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل، ولذلك تجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب، والغفلة، وسوء الحفظ، ونحو ذلك من أنواع الجرح." اه انظر: "معرفة أنواع علوم الحديث" (92، 93).

269 - أفاد الإمام العراقي - رحمه الله - أن حد المعلل حديث فيه أسباب خفية طرأت عليه فأثرت فيه. انظر: حواشي الأجهوري على شرح الزرقاني على البيهقونية ص157.

270 - فيشترط في الحديث كي يُطلق عليه: "مُعلَّلٌ" شرطان:

الشرط الأول: الغموض والخفاء. الشرط الثاني: أن تكون قادحة.

قال الإمام الحاكم النيسابوري رحمه الله: " وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث الجروح ساقط وإه، وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فيخفي عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير "اه. انظر: نكت ابن حجر 2/ 710.



، فلو قال: قَادِحَةٌ (271)

وقال العلامة ابن الصلاح رحمه الله: "فَالْحَدِيثُ الْمَعْلَلُ: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها.

ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر". انظر: "معرفة علوم الحديث" (187).

271 - وتنقسم العلة من حيث محلها إلى: علة في الإسناد، وعلة في المتن.

وتنقسم من حيث تأثيرها إلى: علة قادحة، وعلة غير قادحة.

قال العلامة ابن الصلاح رحمه الله: "ثم قد تقع العلة في إسناد الحديث - وهو الأكثر -، وقد تقع في متنه، ثم ما يقع في الإسناد قد يقدح في صحة الإسناد والمتن جميعا، كما في التعليل بالإرسال والوقف، وقد يقدح في صحة الإسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن "اه

فمثال العلة القادحة في السند خاصة دون المتن:

قال ابن الصلاح رحمه الله: "فمن أمثلة ما وقعت العلة في إسناده من غير قدح في المتن: ما رواه الثقة يعلى بن عبيد، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

((البيعان بالخيار... الحديث)). فهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل، وهو معلل غير صحيح، والمتن على كل حال صحيح، والعلة في قوله: ((عن عمرو بن دينار)) إنما هو عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه، فوهم يعلى بن عبيد، وعدل عن عبد الله بن دينار إلى عمرو بن دينار، وكلاهما ثقة "اه

ومثال العلة القادحة في المتن خاصة، دون السند:

ما رواه سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟"، قَالَ: "فَقَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ".

هذا الحديث رواه أحمد (3681)، وأبو داود (748)، والترمذي (257)، والنسائي في "المتحجج" (1026) (1058)، وفي "الكبرى" (1100)، وغيرهم؛ بهذا اللفظ وبنحوه.

وهذا اللفظ قد أخطأ فيه الثوري رحمه الله، وهو إمام ثقة؛ وإنما عُرِفَ خطؤه بعرض روايته على روايات الآخرين.

قال الإمام أبو داود عقب الحديث: "هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وَلَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ".

وقال الإمام ابن أبي حاتم رحمه الله: "سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: "أَنْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ" قَالَ أَبِي: هَذَا خَطَأً يُقَالُ وَهْمٌ فِيهِ الثَّوْرِيُّ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمِ جَمَاعَةً فَقَالُوا كَلِمَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - افْتَتَحَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَكَعَ فَطَبِقَ وَجَعَلَهَا بَيْنَ رِكْبَتَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ" انظر: الشاذ والمنكر وزيادة الثقة ص364، المسند الجامع 11 / 528 (3029).

ومثال العلة غير القادحة في السند:



فيه لكان أعم وأخصر، هذا **مَعَ السَّلَامَةِ عَنْهَا ظَاهِرًا** أي في ظاهر الأمر (272)، وتُدْرِكُ بِتَفَرُّدِ الرَّاوي (273)، ومخالفته غيره (274) مَعَ قَرَائِنَ تضم لذلك (275).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "فمثال ما وقعت العلة في الإسناد ولم تقدر مطلقاً: ما يوجد مثلاً من حديث مدلس بالنعنة، فإن ذلك علة تُوجب التوقف عن قبوله فإذا وجد من طريق أخرى قد صرح بالسمع تبين أن العلة غير قادحة.

وكذا إذا اختلف في الإسناد على بعض رواته، فإن ظاهر ذلك يوجب التوقف عنه، فإن أمكن الجمع بينهما على طريق أهل الحديث بالقرائن التي تحف الإسناد تبين أن تلك العلة غير قادحة" اهـ. ومثال العلة غير القادحة في المتن:

ما وقع من اختلاف ألفاظ كثيرة من أحاديث "الصحيحين" وغيرها، ولا تغيير المعنى. كحديث ذي اليمين رضي الله عنه، وهو مخرج في "الصحيحين"؛ ففي بعض رواياته: "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ"، وفي بعضها: "صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ"، وفي بعضها: "صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ".

فكل هذه اختلافات في الرواية، وجميعها في "الصحيحين"؛ وهي غير مؤثرة في الحديث، لا سنداً ولا متناً. وكحديث جابر رضي الله عنه أن النبي اشترى منه جملة، ففي بعض رواياته: "فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ"، وفي بعضها: "فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوْاقٍ"، وفي بعضها: "بِوَقِيَّتَيْنِ، وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ". انظر: "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (2/ 295)، ط مكتبة المعارف، الرياض.

"معرفة أنواع علوم الحديث" (188). "المنتخب من العلل" للخلال (141)، ط دار الفاروق الحديثة - القاهرة. 272 - وقد صاغ السخاوي (ت 902 هـ) تعريف الحديث المعلن بقوله: "فالمعلن أو المعلول: خير ظاهره السلامة أُطْلِعَ فِيهِ بَعْدَ التَّفْتِيْشِ عَلَى قَادِحٍ".

انظر: فتح المغيب بشرح الفية الحديث للعراقي ج1 ص287، "فتح المغيب" (1/ 287)، "توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار" (2/ 22)، "النكت على ابن الصلاح" (2/ 771).

273 - أي برواية الحديث من طريقه فقط، مع عدم المتابعة عليه. فتح المغيب 1/ 210.

274 - أي ممن هو أحفظ وأضبط أو أكثر عدداً. فتح المغيب 1/ 210.

275 - وتدرِك العلة بعد جمع الطرق والفحص عنها بتفرد الراوي وبمخالفته غيره له ممن هو أحفظ أو أضبط أو أكثر عدداً مع قرائن تضم إلى ذلك... انظر: حواشي الأجهوري على شرح الزرقاني على البيهقي ص158. وتعرف العلة بأمرين:

الأمر الأول: التفرد. الأمر الثاني: الاختلاف.

قال العلامة ابن الصلاح رحمه الله: "ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم وإهم بغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه، وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه.



وكتيرا ما يعللون الموصول بالمرسل، مثل أن يجيء الحديث بإسناد موصول، ويجيء أيضا بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول، ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه. ومعنى قوله: "ويجيء أيضا بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول"؛ أي: يختلف الرواة في الحديث فبعضهم يرويه منقطعاً، وبعضهم يرويه موصولاً، فيتبين للمحدث بعد جمع طرقه أن من روهه منقطعاً أقوى ممن روهه موصولاً؛ فيقول: "الصحيح المنقطع"؛ أي: أن الصحيح في هذا الحديث وجود انقطاع بين فلان وفلان، ومن وصله فقد أخطأ.

طريقة معرفة التفرد والاختلاف؟

تقدم أن العلة تُعرف إما بالتفرد، وإما بالاختلاف؛ والتفرد والاختلاف يُعرفان من خلال سير طرق الحديث، وجمع رواياته، ومقارنة بعضها ببعض؛ فيتبين للمحدث حينها أن هذا الراوي تفرد بهذا الحديث، ولم يروه غيره، أو يتبين له أن هذا الراوي قد خالف في هذا الحديث غيره من الرواة؛ فزاد في السند أو نقص، أو زاد في المتن أو نقص.

عَنْ عُمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ نُعَيْمَ بْنَ حَمَّادٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: "إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَصِحَّ لَكَ الْحَدِيثُ فَاضْرِبْ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ".

أي: قارن بعضه ببعض.

وعن علي بن المديني - رحمه الله - قال: "الباب إذا لم تُجمع طرقه لم يتبين خطؤه".

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: " والسبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف روايته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتيان والضبط "اهـ.

فإن وجد المحدث - بعد جمعه لطرق الحديث - تفرداً من راوٍ ما؛ فإنه ينظر في حال هذا المتفرد؛ هل هذا التفرد يُحتمل منه أم لا يُحتمل.

فقد يكون التفرد لا يُحتمل؛ كأن يكون هذا الراوي مع كونه ثقة، يروي حديثاً عن الزهري مثلاً، وليس هو من أصحاب الزهري المعروفين به الملاصقين له، ولم يروه عن الزهري أحد من أصحابه المعروفين به؛ بل تفرد به هذا الراوي؛ فقد يحكم المحدث حينها بأن هذا الحديث معلول؛ لما فيه من تفرد غير محتمل من صاحبه.

وقد يكون هذا التفرد مما يُحتمل؛ كأن يكون المتفرد بهذا الحديث من أصحاب الزهري الملاصقين له، فروى عنه حديثاً لم يروه غيره؛ فيقبل منه هذا التفرد.

وإن وجد اختلافاً بين الرواة؛ فإنه ينظر في حال المخالفين، ثم يُرجح بينهم بحسب القرائن التي تظهر له. انظر: "معرفة أنواع علوم الحديث" (188). "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (2/295)، ط مكتبة المعارف، الرياض.



مَعْرِفَةُ الْمُضْطَرَبِ مِنَ الْحَدِيثِ (276)

وَالْمُضْطَرَبُ: وَهُوَ مَا يُرَوَى عَلَى أَوْجِهِ مُخْتَلِفَةً مُتَسَاوِيَةً (277) أَمَّا إِذَا رَجَحَ بَعْضُ

الْوُجُوهِ (278) لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنَ الْاضْطِرَابِ، وَيَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِالْأَرْحِجِ (279).

276 - انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص192، تدريب الراوي ج1 ص221، فتح المغيب للعراقي ص120، المقنع ج1 ص221، نزهة النظر بشرح نخبة الفكر ص48، اختصار علوم الحديث ص68.

277 - قال العلامة ابن الصلاح رحمه الله: "المضطرب من الحديث: هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له. وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجحت إحداها بحيث لا تقاومها الأخرى، بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب، ولا له حكمه. ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث، وقد يقع في الإسناد، وقد يقع ذلك من راوٍ واحد، وقد يقع بين رواة له جماعة (1). والاضطراب موجب ضعف الحديث؛ لإشعاره بأنه لم يضبط، والله أعلم." اهـ.

فيشترط في الحديث كي يوصف بكونه مضطرباً ثلاثة شروط:

الشرط الأول: الاختلاف في رواية الحديث؛ سواء كان هذا الاختلاف من راوٍ واحد اختلف على نفسه، أو من عدّة رواة.

الشرط الثاني: أن تكون جميع وجوه الاختلاف متساوية في القوة؛ بحيث لا يمكن الترجيح بينها.

الشرط الثالث: أن لا يمكن الجمع والتوفيق بين هذه الروايات؛ فلو أمكن الجمع بينها بطريق من طرق الجمع المعتمدة، زال الاضطراب.

قال الإمام النووي: "والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط - أي من رواته - والضبط شرط في صحة الحديث وحسنه" فاجتنبه ثم إذا كان في اسم رجل وأبيه وكان ثقة فهو غير ضعيف

قال السيوطي في "التدريب": "وقع في كلام شيخ الإسلام أن الاضطراب قد يجامع الصحة وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه ونسبته ونحو ذلك ويكون ثقة، فيحكم للحديث بالصحة، ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطرباً، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة، وكذا جزم الزركشي في "مختصره" فقال: "قد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن" اهـ. انظر: "معرفة أنواع علوم الحديث" (192)، "نزهة النظر" (95)، "تدريب الراوي" (1/314).

278 - أو الوجهين على غيره بأفضلية أو أكثرية ملازمة للمروي عنه، أو غيرهما من وجوه الترجيح. انظر: فتح المغيب بشرح الفية الحديث للعراقي ج1 ص290.

279 - انظر: فتح المغيب شرح ألفية الحديث للسخاوي ج1 ص256.

عرف الإمام النووي - رحمه الله - المضطرب: الذي يروى على أوجه مختلفة فإن رجحت إحدى الروايتين بحفظ راويها أو كثرة صحبته للمروي عنه أو غير ذلك فالحكم للراجحة ولا يكون مضطرباً. انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ج1 ص308.



والإضطراب، يقع (280) في الإسناد (281) والمثنى (282).

مَعْرِفَةُ الْمُدْرَجِ فِي الْحَدِيثِ (283)

وَالْمُدْرَجُ (284)

280 - ويقع الاضطراب في الإسناد تارة، وفي المتن أخرى، ويقع فيهما معا. تدريب الراوي ج1 ص308.
281 - مثال المضطرب في الإسناد، حديث أبي بكر - رضي الله عنه - أنه قال: "يا رسول الله أراك شبت، قال: شيبتي هود وأحواتها". قال الدار قطني: "هذا مضطرب، فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق، وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه، فمنهم من رواه مراسلا، ومنهم من رواه موصولا، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر، ومنهم من جعله من مسند سعد، ومنهم من جعله من مسند عائشة، وغير ذلك، ورواته ثقات، لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض، والجمع متعذر". انظر: العلل للدار قطني ج1 ص193، فتح المغيث للسخاوي ج1 ص224، تدريب الراوي ج1 ص266.

282 - مثال المضطرب في المتن: حديث فاطمة بنت قيس قالت: سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الزكاة فقال: "إن في المال لحقا سوى الزكاة، ثم تلا هذه الآية التي في سورة البقرة (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ) (177) رواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة، ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: "ليس في المال حق سوى الزكاة"، قال العراقي: "فهذا اضطراب لا يجتمل التأويل". انظر: فتح المغيث ص122.

283 - انظر: تدريب الراوي ج1 ص268، المقنع ج1 ص227، معرفة أنواع علم الحديث ص194، فتح المغيث للعراقي ص122، معرفة علوم الحديث ص39، نزهة النظر بشرح نخبة الفكر ص45، اختصار علوم الحديث ص69.
284 - وينقسم الإدراج إلى قسمين: 1- إدراج في السند. 2- إدراج في المتن.

كيف يُعرف الإدراج؟

قال السيوطي رحمه الله: «المرفوع، ويدرك ذلك بوروده منفصلا في رواية أخرى، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي، أو بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كونه - صلى الله عليه وسلم - يقول ذلك». «اه. تدريب الراوي ج1 ص315.
وأما مثال ما نص الراوي أنه من كلامه هو:

ما رواه الخطيب في «الفصل للوصل» من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

فقد جاء في روايات أخرى التصريح من ابن مسعود أنه من كلامه هو.

ففي «الصحيحين» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» وَقُلْتُ أَنَا: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». البخاري (1238)، ومسلم (92).

فصرح ابن مسعود رضي الله عنه أن الشطر الثاني من كلامه هو.



: **وَهُوَ زِيَادَةٌ تَقَعُ فِي الْمَتْنِ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ رَوَاتِهِ مِنْ غَيْرِ فَصْلِ (285)،** ويكون آخره (286) غالباً،

وقد تَقَعُ فِي الْأَوَّلِ (287)

ومثال ما يستحيل أن يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم:

حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحُجُّ وَبُرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ». البخاري (2548).

قال السيوطي رحمه الله: «فَقَوْلُهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» إِحْجٌ، مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَنِيَ الرَّقَّ، وَلِأَنَّ أُمَّهُ لَمْ تَكُنْ إِذْ ذَاكَ مَوْجُودَةً حَتَّى يَبْرَهَهَا» اهـ.

قال: وقد جاء الفصل بين الكلامين في «صحيح مسلم»: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ»، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحُجُّ، وَبُرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ. مسلم (1665). انظر: «تدريب الراوي» (1/ 315 - 317)، «الفصل للوصل المدرج في النقل» (1/ 218)، مقال: الإدراج في الحديث (الحديث المدرج) الشيخ محمد طه شعبان.

285 - ثبتت بلفظ (من الراوي بلا فصل)، (زيادة في المتن تقع في آخر المتن). مدرج المتن: وهو ما أدخل في متن الحديث ما ليس منه بلا فصل، فيتوهم السامع أن الكل حديث، وهو أنواع ثلاثة: أن يكون في أول المتن، أو في وسطه، أو في آخره.

286 - الإدراج في آخر المتن: ومثاله: مارواه أبو داود، عن عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير، ثنا الحسن بن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة: قال أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ بيد عبد الله بن مسعود، فعلمنا التشهد في الصلاة، الحديث، وفيه: " إذا قلت هذا - أو قضيت هذا - فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد ". فقوله: إذا قلت إلى آخره، وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع في رواية أبي داود هذه، وفيما رواه عنه أكثر الرواة قال الحاكم: وذلك مدرج في الحديث من كلام ابن مسعود، وكذا قال البيهقي والخطيب. وقال المصنف في الخلاصة: اتفق الحفاظ على أنها مدرجة، وقد رواه شبابة بن سوار، عن زهير، ففصله، فقال: قال عبد الله: فإذا قلت ذلك إلى آخره؛ رواه الدارقطني، وقال شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث، وجعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج، وقوله أشبه بالصواب؛ لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن، كذلك مع اتفاق كل من روى التشهد، عن علقمة، وعن غيره، عن ابن مسعود، على ذلك. انظر: سنن أبي داود (1، 254/970)، وصحح إسناده الشيخ/ أحمد شاكر في الباعث الحثيث ج1 ص228، وقال: " هذه الجملة وصلها زهير بالحديث المرفوع، وهي مدرجة من كلام ابن مسعود"، وكذلك قال الألباني في صحيح أبي داود ص970. وانظر: تدريب الراوي ج1 ص268.

287 - الإدراج في أول المتن: مثاله: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أسبغوا الوضوء، وويل للأعقاب من النار"، فقوله "أسبغوا الوضوء"، مدرج من كلام أبي هريرة، كما هو بين في روايتي البخاري ومسلم، من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، قال: "أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم - قال: " وويل للأعقاب من النار"، قال الخطيب البغدادي: " وهم أبو قطن وشبابة في روايتهما



أو الوسط (288) **وَنَحْوَهُ**. كالإدراج في السند (289)

له عن شعبة على ما سقناه..."، وقد رواه الجهم الغفير عنه كرواية آدم. النظر: الفصل للوصل المدرج للخطيب البغدادي ج1ص158، وتدريب الراوي ج1ص270، البخاري (1/73/163)، ومسلم (1/214/242).

288 - الإدراج في وسط المتن: ومثاله: حديث عائشة - رضي الله عنها - في بدء الوحي: "وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخلو بغار حراء، فيتحنث فيه، وهو التعبد، الليالي ذوات العدد" فقوله: "وهو التعبد"، مدرج من كلام الزهري. انظر: البخاري (1/4/3)، ومسلم (1/139/160)، فتح الباري (1/23/1)، تدريب الراوي ج1ص271.

289 - صور الإدراج في السند:

قسّم الخطيب الإدراج في الإسناد إلى أربعة أقسام، ووافق ابن الصلاح على ثلاثة منها، وقسمه الحافظ إلى خمسة أقسام، وملخصها ما يلي:

1 - أن يكون المتن مختلف الإسناد بالنسبة إلى أفراد رواته، فيرويه راوٍ واحد عنهم، فيحتمل بعض رواياتهم على بعض، ولا يميز بينها. "مثاله: ما رواه عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن كثير العبدوي، عن سفيان الثوري، عن منصور والأعمش وواصل الأحمد، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود، قلت: ((يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ أخرجهم أحمد في مسنده 7/200 ح (4131)، والترمذي في سننه كتاب التفسير، باب: ومن سورة الفرقان، 5/190 ح (3183)، وقال: "حديث سفيان، عن منصور، والأعمش، أصح من حديث شعبة، عن واصل، لأنه زاد في إسناده رجلاً. حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحوه.

هكذا روى شعبة، عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله، ولم يذكر فيه عمرو بن شرحبيل."، والخطيب في الفصل للوصل، 2/819 ح (93).

2 - أن يكون المتن عند الراوي له بالإسناد إلا طرفاً منه فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه بعضهم عنه تاماً بالإسناد الأول، ولا يذكر الإسناد الثاني.

مثاله: حديث ابن عيينة وزائدة بن قدامة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وفي آخره: ((أنه جاء في الشتاء، فأهم يرفعون أيديهم من تحت الثياب)). - والحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، 1/194 ح (729)، وأحمد في مسنده، 31/140 - 141 ح (18847) - والصواب رواية من روى عن عاصم بن كليب بهذا الإسناد صفة الصلاة خاصة، وفصل ذكر رفع الأيدي عنه، فرواه عن عاصم، عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل بن حجر.

3 - أن يكون المتن عند الراوي إلا طرفاً منه، فإنه لم يسمعه من شيخه فيه، وإنما سمعه من واسطة بينه وبين شيخه، فيدرجه بعض الرواة عنه بلا تفصيل، قال ابن حجر: "وهذا مما يشترك فيه الإدراج والتدليس"

"مثال ذلك: حديث إسماعيل بن جعفر، عن حميد عن أنس - رضي الله عنه - في قصة العرنين وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لهم: (لو خرجتم إلى إبلنا فشرتم من ألبانها) ابن حجر، النكت، 2/834، السخاوي، فتح المغيث، 1/305.



، وإدراج بعض حديث في آخر (290).

والحديث أخرجه النسائي في سننه كتاب تحريم الدم، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس ابن مالك فيه، 7/ 96 ح (4030)، وأحمد في مسنده 97 / 19 ح (12042).

4 - أن يكون متنان مختلفي الإسناد، فيدرج بعض الرواة شيئاً من أحدهما في الآخر، ولا يكون ذلك الشيء من رواية ذلك الراوي. مثاله: "رواية سعيد بن أبي مرثد، عن مالك، عن الزهري، عن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا تباعضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا...)) الحديث. فقوله: (لا تنافسوا) أدرجه ابن أبي مرثد من متن حديث آخر، رواه مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة فيه: ((لا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ابن الصلاح، علوم الحديث، 97.

والحديث أخرجه الخطيب في الفصل للوصل، 2 / 739 ح (81)، وابن عبد البر في التمهيد 6 / 116. "فحديث مالك مختلف الإسناد، رواه سعيد بن أبي مرثد عنه مدرجاً بعضه في بعض دون أن يميّز بينها." مليباري، المعلول، 86.

5 - ألا يذُكر المحدث متن الحديث، بل يسوق إسناده فقط، ثم يقطعُه قاطع، فيذكر كلاماً، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد.

"وقع لشيخ زاهد ثقة بالكوفة، يقال له ثابت بن موسى، دخل على شريك بن عبد الله القاضي، فكان يقرأ عليه حديث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فلما بصر به ورأى عليه أثر الخشوع، قال: من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار. فظن ثابت، أن ما تكلم به شريك من قبل نفسه، هو حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بهذا الإسناد، فرواه عن شريك بعده، وسمع منه الكبار، وسرقه جماعة من الضعفاء، فرووه عن شريك" الخليلي، الإرشاد، 1 / 170 - 171. انظر: المصطلحات الحديثية بين الاتفاق والافتراق ص502، د رواية بنت عبد الله بن علي جابر، «فتح المغيث» (1 / 305، 306)، ط مكتبة السنة - مصر، «تدريب الراوي» (1 / 339)، والخطيب في الفصل للوصل، 2 / 819 ح (93).

290 - أن يدرج في متن حديث بعض متن حديث آخر مخالف للأول في الإسناد، مثاله: حديث رواه سعيد بن أبي مرثد، عن مالك، عن الزهري، عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا تَبَاعِضُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَنَافِسُوا" الحديث، فقوله: " وَلَا تَنَافِسُوا " أدرجه ابن أبي مرثد من متن حديث آخر رواه مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ. فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ. وَلَا تَحَسُّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافِسُوا، وَلَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَبَاعِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا"، وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك، وليس في الأول: "ولا تنافسوا"، وهي في الثاني.

قال الخطيب: "وقد وهم فيها ابن أبي مرثد على مالك عن ابن شهاب، وإنما يرويها مالك في حديثه عن أبي الزناد". انظر: الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي ج2 ص742-743، علوم الحديث لابن الصلاح ص198.



مَعْرِفَةُ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ (291)

وَالْمَوْضُوعُ: وَهُوَ الْمُخْتَلَقُ (292) أي الكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -،

الْمَصْنُوعُ (293)، أي الَّذِي صَنَعَهُ وَاضِعُهُ (294). **وَقَدْ يُلَقَّبُ الْمَوْضُوعُ،**

بِالْمَرْدُودِ، وَالْمَتْرُوكِ المفسر بأنه ما انفرد بروايته مَنْ اتهم بالكذب، **وَالْبَاطِلِ، وَالْمُفْسِدِ (295)**

بفتح السين، قال المصنف في شرحه: ولعله لُقِّبَ بذلك لكونه أفسد، أي حكم بفساده (296).

291 - انظر: معرفة علوم الحديث ص 58، تدريب الراوي ج 1 ص 274، معرفة أنواع علم الحديث ص 200، المقنع ج 1 ص 232، فتح المغيب للعراقي ص 130، اختصار علوم الحديث ص 74، نزهة النظر بشرح نخبة الفكر ص 41.
292 - الاختلاق أعم من أن يكون ابتدع كلاماً لم يسبق إليه. أو أخذ كلام الغير، ثم نسبه إلى النبي، فيكون الاختلاق في نسبه إليه.

293 - ي: إن واضعه اختلقه وصنعه.

294 - الموضوع في اصطلاح أبي الفرج هو الذي قام دليل على أنه باطل وإن كان المحدث به لم يعتمد الكذب بل غلط فيه؛ ولهذا روى في كتابه في الموضوعات أحاديث كثيرة من هذا النوع.
وقد نازعه طائفة من العلماء في كثير مما ذكره وقالوا: إنه ليس مما يقوم دليل على أنه باطل، بل بينوا ثبوت بعض ذلك، لكن الغالب على ما ذكره في الموضوعات أنه باطل باتفاق العلماء.

وأما الحفاظ أبو العلاء وأمثلة فإنما يريدون بالموضوع المختلق المصنوع الذي تعمد صاحبه الكذب، والكذب كان قليلاً في السلف. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج 1 ص 56
295 - وهي جميعاً - سوى المتروك - تطلق على الضعيف أيضاً.

296 - والموضوع شرُّ أنواع الضعيف، كما قال الخطَّابي، وتبعه ابن الصلاح - رحمهما الله تعالى. قال: "الموضوع شرُّ الأحاديث الضعيفة، ولا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقروناً ببيان وضعه. انظر: معرفة أنواع علوم الحديث ص 98.

قال الإمام النووي: واعلم أن تعمد وضع الحديث حرام بإجماع المُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ وشذت الكرامية الفرقة المبتدعة فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب والزهد وقد سلك مسلكتهم بعض الجهلة المتسمين بسمة الزهاد ترغيباً في الخير في زعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية ويكفي في الرد عليهم قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْتَوُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج 1 ص 56
قال الخطيب البغدادي رحمه الله: "يجب على المحدث أن لا يروي شيئاً من الأخبار المصنوعة، والأحاديث الباطلة الموضوعية، فمن فعل ذلك بآء بالإثم المبين، ودخل في جملة الكذابين". انظر: فتح المغيب: (1/250).

وأما من رواه مبيناً حاله، وذكره منبهاً على وضعه: فإن ذلك جائز، قال الخطيب رحمه الله: "ومن روى حديثاً موضوعاً على سبيل البيان لحال واضعه، والاستشهاد على عظيم ما جاء به، والتعجب منه، والتنفير عنه: ساغ له ذلك، وكان بمثابة إظهار جرح الشاهد في الحاجة إلى كشفه والإبانه عنه". انظر: فتح المغيب: (1/250-251).



وقد يكون من الموضوع.

مَعْرِفَةُ الْمَقْلُوبِ مِنَ الْحَدِيثِ (297)

المَقْلُوبُ: الذي ذكره بقوله: **وَالْمَقْلُوبُ: وَهُوَ إِسْنَادُ الْحَدِيثِ إِلَى غَيْرِ رَاوِيهِ** (298) لكي يُرغب فيه للإغراب (299)، فهذا من فعل الوَضَاعِيِّ (300).

و يكون القلبُ في المتنِ (301) أيضاً (302)، ومن المقلوب ما يُقلب لأجل الامتحان (303)، ومالا يُقصد (304).

297 - انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص 208، التقريب والتيسير ج 1 ص 291، المقنع ج 1 ص 241، تدريب الراوي ج 1 ص 291، فتح المغيث للعراقي ص 142، نزهة النظر بشرح نخبة الفكر ص 47، اختصار علوم الحديث ص 82.
298 - مقلوب السند، وله صورتان: الأولى: أن يقدم الراوي ويؤخر في اسم أحد الرواة واسم أبيه، كحديث مروى عن "كعب بن مرة"، فيرويه عن "مرة بن كعب".
والثانية: أن يكون الحديث مشهوراً براو، فيجعل مكانه آخر في طبقته، نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع، أو عن مالك جعل عن عبيد الله بن عمر، بقصد الأغراب. انظر: تدريب الراوي ج 1 ص 291.
299 - أن يكون مشهوراً براو فيجعل مكانه راوٍ آخر في طبقته ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه كحديث مشهور عن سالم فيجعل مكانه نافعاً، فيصير غريباً مرغوباً فيه. انظر: مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية، لابن عمار ص 169.

300 - ومن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصبى، وأبو إسماعيل إبراهيم بن أبي حية اليسع، وبهلول بن عبيد الكندي، قال ابن دقيق العيد: "وقد يطلق على روايه أنه يسرق الحديث"
وفعل ذلك حماد بن عمرو النصبى الوضاع فيما روى عمرو بن خالد الحراني، عن حماد بن عمرو النصبى، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدأوهم [55 - ب] بالسلام» الحديث. فهذا مقلوب قلبه حماد المتروك فجعله عن الأعمش، وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، هكذا رواه مسلم في «صحيحه» من رواية شعبة، والثوري، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن محمد الدزاوردي، كلهم عن سهيل. انظر: الإقتراح ص 26، مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية، لابن عمار ص 169.

301 - مقلوب المتن، له صورتان: الأولى: أن يقدم الراوي ويؤخر في بعض متن الحديث.
والثانية: أن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر، وبالعكس: وهذا قد يقصد به الأغراب، فيكون كالوضع.
302 - مثل: حديث أبي هريرة عند مسلم في صحيحه في السبعة الذين يظلمهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله فقيه: ورجل تصدق بصدقه أخفاها حتى لا تعلم بينه ما تنفق بثمالة. فهذا مما انقلب على أحد الرواة، وإنما هو "حتى



مَعْرِفَةُ الْإِسْنَادِ الْعَالِيِ وَالنَّازِلِ (305)

وَالْإِسْنَادُ الْعَالِي (306): وَهُوَ فَضِيلَةٌ مَرْغُوبٌ فِيهَا، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (307) الْإِسْنَادُ الْعَالِي سُنَّةٌ عَمَّنْ سَلَفَ (308) وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ (309) قُرْبُ الْإِسْنَادِ قُرْبُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (310) وَقِيلَ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ (311) فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ مَا تَشْتَهِي؟ قَالَ: سِنْدُ عَلِيِّ وَبَيْتُ خَالِي (312)

لَا تَعْلَمُ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ " كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ. الْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي مَوَاضِعَ، مِنْهَا: 1423، الزَّكَاةُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ)، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ، 1031، الزَّكَاةُ.

303 - وَقَدْ يَكُونُ لِلَاخْتِبَارِ لِحِفْظِ الْمَحْدُثِ أَوْ لِقَبُولِهِ التَّلْقِينَ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ شُعْبَةُ وَحَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ، وَقَلَبَ أَهْلُ بَغْدَادِ عَلَى الْبُخَارِيِّ لَمَّا جَاءَهُمْ مِائَةُ حَدِيثٍ امْتِحَانًا، فَرَدَّهَا عَلَى وَجْهِهَا فَأَذَعَنُوا بِفَضْلِهِ. انظُرْ: تَدْرِيْبُ الرَّوَايِ ج 1 ص 289.

304 - وَهُوَ الْوُقُوعُ فِي الْخَطَأِ وَالْغَلَطِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ فَاعِلَهُ مَعْدُورٌ فِي خَطْئِهِ، لَكِنْ إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَجَلُّ بِضَبْطِهِ وَيَجْعَلُهُ ضَعِيفًا. انظُرْ: تَدْرِيْبُ الرَّوَايِ ج 1 ص 292.

305 - انظُرْ: مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ ص 363، تَدْرِيْبُ الرَّوَايِ ج 2 ص 159، مَعْرِفَةُ عِلْمِ الْحَدِيثِ ص 5، 12، فَتَحُ الْمَغِيثِ لِلْعِرَاقِيِّ ص 296، الْمَقْنَعُ ج 1 ص 72، نَزْهَةُ النَّظَرِ ص 70، اخْتِصَارُ عِلْمِ الْحَدِيثِ ص 154.

306 - يُقَسِّمُ الْعُلَمَاءُ الْعِلْمَ إِلَى قَسْمَيْنِ: الْقَسْمِ الْأَوَّلِ: عِلْمُ صِفَةٍ. وَالْقَسْمِ الثَّانِي: عِلْمُ مَسَافَةٍ. وَهَذَانِ الْقَسْمَانِ كُلُّهُمَا يُنْقَسَمُ أَيْضًا، فَعِلْمُ الصِّفَةِ يُنْقَسَمُ إِلَى قَسْمَيْنِ، وَعِلْمُ الْمَسَافَةِ يُنْقَسَمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ أَقْسَامُ الْعِلْمِ خَمْسَةً أَقْسَامٍ، وَيَكُونُ النُّزُولُ بِعَكْسِ الْعِلْمِ، فَهُوَ تَابِعٌ لَهُ، فَهُوَ إِذَنْ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ أَيْضًا.

307 - أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (164 - 241 هـ) (780 - 855 م) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هَلَالِ بْنِ أَسَدِ بْنِ أَدْرِيسٍ... الشَّيْبَانِيُّ، الْمُرُوزِيُّ، الْبَغْدَادِيُّ (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، صَاحِبُ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ. قَدِمَتْ أُمُّهُ بَغْدَادَ وَهِيَ حَامِلٌ فَوَلَدَتْهُ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَنَشَأَ بِهَا، وَطَلَبَ الْعِلْمَ وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ شَيْخِهَا، ثُمَّ رَجَلَ إِلَى الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْيَمَنَ وَالشَّامَ وَالْجَزِيرَةَ، وَتَوَفَّى بِبَغْدَادَ لثَلَاثِ عَشْرَةَ لَيْلَةً بَقِيَتْ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَقِيلَ: مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ. لَهُ مِنَ الْكُتُبِ:

الْمَسْنَدُ يَحْتَوِي عَلَى نِيفٍ وَارْبَعِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ، كِتَابُ الزُّهْدِ، الْمَعْرِفَةُ وَالتَّعْلِيلُ، وَالْجُرْحُ وَالتَّعْدِيلُ. انظُرْ: التَّقْرِيبُ ص 84، مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ، ج 2 ص 96.

308 - أَخْرَجَهَا الْخَطِيبُ فِي الْجَامِعِ (120/119/1) بِسَنَدِهِ إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - قَوْلُهُ (سَنَةَ عَمْرِئِ سَلَفٍ) قَالَ الْأَجْهَرِيُّ فِي (حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الزُّرْقَانِيِّ) ص 51 (أَيُّ أَنْ تَحْصِلَ الْعِلْمُ أَمْرًا مَسْنُونًا سَنَهُ مِنْ



واستدل لطلب العلو(313) بمجيء الأعرابي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعدم اقتصاره على أخبار الرسول وقوله: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولَكَ فَرَعِمَ كَذَا... الْحَدِيثُ (314) قَالَ الْحَاكِمُ: وَلَوْ كَانَ طَلَبُ الْعُلُوِّ فِي الْإِسْنَادِ غَيْرَ مُسْتَحَبِّ لِأَنْكَرَ عَلَيْهِ سُؤَالَهُ عَمَّا أَخْبَرَهُ رَسُولُهُ عَنْهُ وَأَمْرَهُ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى مَا أَخْبَرَهُ الرَّسُولَ عَنْهُ. (315) **وَبِحَصَلُ** (316) **بِالْقُرْبِ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -** (317)

سلف لا النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ لكون النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصرح بالسند، بل فهم من فعله، لكن الصحيح أن ما يفهم من فعله ينزل منزلة قوله، فيحكم عليه بأنه سنة منه - صلى الله عليه وسلم - .
309 - محمد بن أسلم الطوسي أبو الحسن، أحواله مشهورة، وكان من أهل الاقتداء بالآثار ومن أهل الزهد والقناعة، قال إسحاق: لم أسمع عالماً منذ خمسين سنة أعلم من محمد بن أسلم (ت242). انظر: حلية الأولياء (238/9-254).

310 - أخرجها الخطيب في الجامع بسنده إليه (118/1).

311 - أبو زكريا، يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام، المري البغدادي، الحافظ المشهور، كانت وفاته لسبع ليال من ذي القعدة سنة 233. انظر: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ص131.

312 - انظر: مقدمة ابن الصلاح ص380.

313 - قال الحاكم: طلب الإسناد العالي سنة صحيحة.

314 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: نُحِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ شَيْءٍ. فَمَا كَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، الْعَاقِلِ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَانَا رَسُولَكَ فَرَعِمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: "صَدَقَ". قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: "اللَّهُ" قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: "اللَّهُ" قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: "اللَّهُ". قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: "صَدَقَ". قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ. اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: "نَعَمْ". قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا. قَالَ "صَدَقَ" قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ. اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ "نَعَمْ" قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا. قَالَ: "صَدَقَ". قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: "نَعَمْ". قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: "صَدَقَ". قَالَ، ثُمَّ وَلى. قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَرِيدُ عَلَيْهِمْ وَلَا أَنْتَقِصُ مِنْهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "لَنْ يَصَدَّقَ لَيْدُخْلَنُ الْجَنَّةَ". أخرجه مسلم حديث (12)، وأخرجه البخاري في "كتاب العلم" حديث (63) "باب ما جاء في العلم"،

وأخرجه الترمذي في "كتاب الزكاة" حديث (619) "باب ما جاء إذا أدت الزكاة فقد قضيت ما عليك"، وأخرجه النسائي في "كتاب الصوم" حديث (2090) "باب وجوب الصوم".

315 - انظر: معرفة علوم الحديث ص5-6، تدريب الراوي ج2 ص160، دار الكتب العلمية بيروت.



بِإِسْنَادٍ نَظِيفٍ وَأَعْلَى مَا يَقَعُ فِي هَذَا الزَّمَانِ لِلشَّيْخِ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا هُوَ عُشَارِيُّ الْإِسْنَادِ (318)
وَبِالْقُرْبِ مِنْ أَحَدِ الْأَثَمَةِ فِي الْحَدِيثِ (319)، كَالْبُخَارِيِّ وَيَحْصُلُ أَيْضاً بِتَقَدُّمِ وَقَاةِ الرَّائِي (320)

ولم يحك الحاكم - رحمه الله - خلافاً في تفصيل العلو، وحكاها ابن خلاد ثم الخطيب، فحكما عن بعض أهل النظر أن التنزل في الإسناد أفضل، لأنه يجب على الراوي أن يجتهد في متن الحديث، وتأويله وفي الناقل وتعديله، وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثواباً قال ابن خلاد: وهذا مذهب من يزعم أن الخبر أقوى من القياس... انظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ص294، تأليف العلامة برهان الدين إبراهيم بن موسى الأبناسي الشافعي المتوفى 802هـ، حققه/ أبو عبد الله محمد علي سمك، دار الكتب العلمية بيروت،
316 - ثبت في بعض النسخ (ويتحصل)، (وتحصل) .

317 - والإسناد العالي خمسة أقسام: الأول: قسم علماء الحديث العلو في الإسناد إلى خمسة أقسام، ومنهم: أبو الفضل محمد بن طاهر في جزء له، أفرده لذلك، وتبعه ابن الصلاح على كونها خمسة أقسام، وإن اختلف كلامهما في ماهية بعض الأقسام، كما سيأتي، وفيما يلي بيان هذه الأقسام:

• القسم الأول: القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم، من حيث العدد بإسناد نظيف غير ضعيف.

فأما إذا كان قرب الإسناد مع ضعف بعض الرواة، فلا التفات إلى هذا العلو، لا سيما إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرين ممن ادعى سماعاً من الصحابة؛ كإبراهيم بن هدية، ودينار بن عبدالله، وخراش، ونعيم بن سالم، ويعلى بن الأشدق، وأبي الدنيا الأشج، ونحوهم وهذا القسم الأول هو أفضل أنواع العلو وأجلها، بشرط أن يكون صحيحاً، ويُستقى بالعلو المطلق، والعلو في الأقسام الباقية نسبي.

• مثاله: أحمد عن إسماعيل عن عبدالعزيز عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا دعا أحدكم فليعزم الدعاء، ولا يقل: اللهم إن شئت فأعطني؛ فإن الله لا مستكرة له))؛ متفق عليه. انظر: شرح التبصرة والتذكرة؛ للعراقي: 1/ 188، ألفية العراقي في الحديث: 1/ 59.

د. انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص364، تدريب الراوي ج2 ص161.

318 - ذكر الإمام العراقي أن من أسباب تأليفه هذا الكتاب أن جماعة من طلبة العلم الواردين إلى المدينة النبوية طلبوا منه أن يملأ عليهم بعض عوالي مروياته، فقال: " ورغبوا أن يكون ذلك من الأحاديث العالية الإسناد، المتصلة بنقله، فاستخرت الله تعالى في إملأ أربعين حديثاً عشارية الإسناد، فهي أعلا ما يقع اليوم للشيخ مع ثقة رجال الإسناد ووصله. فسند الإمام العراقي بما عشاريّاً.

العشاري الإسناد هو أعلا ما يقع للشيخ، يقصد بذلك نفسه، وأقرانه من معاصريه الذين يقاربونه في السن، ويشاركونه في الشيوخ، كالبلقيني وابن الملتن، والهيثمي. انظر: الحافظ العراقي وأثره في السنة، الباب الرابع ص1951، الدكتور/ أحمد معبد عبد الكريم، أضواء السلف، الطبعة الأولى 1425هـ - 2004م.

319 - القسم الثاني من أقسام العلو: القرب إلى إمام من أئمة الحديث ذي صفة عالية؛ كالحفظ والضبط؛ كالأعمش، وهشيم، وابن جريح، والأوزاعي، ومالك، وسفيان، وشعبة، وزهير، وحامد بن زيد، وإسماعيل بن غليل، وغيرهم من أئمة الحديث.



، مثاله أن يروي اثنان عن شيخٍ ومُوتُ أحدهما قَبْلَ الأخرِ فالأخذِ عمَّن تَقَدَّمتْ وفاتهُ أعْلِيَّ مِنْ الأخذِ عَنِ المُتَأَخَّرِ وفاتهُ فالأخذِ مثلاً عَنِ البَيْهَقِيِّ (321) أعلى من الأخذِ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ خَلْفِ

وكلام الحاكم يشير إلى ترجيح هذا القسم على غيره، وأنه المقصودُ من العلو، وإنما يوصف بالعلو إذا صحَّ الإسناد إلى ذلك الإمام بالعدد اليسير، كما صرَّح به الحاكم، وهو كذلك، كما مرَّ في القسم الأول.

• مثاله: قال البخاريُّ: ثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً: ((مَن قام رمضان إيماناً واحتساباً، عُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه)) صحيح البخاري: 1/ 65، ومسلم: 4/ 144.

320 - القسم الثالث: العلوُّ بتقدم وفاة الراوي عن شيخ، على وفاة راوٍ آخر عن ذلك الشيخ، وسبب العلو كما قال السخاوي: لأن المتقدم الوفاة يعزُّ وجود الرواة عنه بالنظر إلى متأخرها؛ فيُرجب في تحصيل مرويته لذلك.

• مثاله: من سمع سنن أبي داود على الزكي عبد العظيم، أعلى ممن سمعه على النجيب الحرائي، ومن سمعه على النجيب، أعلى ممن سمعه على ابن خطيب المزنة، والفخر بن البخاري، وإن اشترك الأربعة في رواية الكتاب عن شيخ واحد، وهو: ابن طبرزد؛ لتقدم وفاة الزكي على النجيب، وتقدم وفاة النجيب على من بعده.

قال العراقي: روي عن أبي يعلى الخليلي، قال: "قد يكون الإسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه، وإن كانا متساويين في العدد"، وهذا كله بنسبة شيخٍ إلى شيخ، وأما العلو المستفاد من مجرد تقدم وفاة شيخ لا مع التفات نظر لشيخ آخر، فقد اختلف في حدِّه، فقيل: إسنادُ خمسين سنة من موت الشيخ إسناد علو، وقيل: إذا مرَّ على الإسناد ثلاثون سنة فهو عالٍ، والتقييد بالخمسين؛ أي: من موت الشيخ، لا من وقت السماع عليه. انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص364، تدريب الراوي ج2 ص161.

321 - هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، الحافظ العلامة، الثبت، الفقيه، (ت: 458). انظر: الأعلام للزركلي ج1 ص116.



الشَّيْرَازِيُّ (322) **وبالسماع** (323) أي بتقدمه (324) مثاله اثنان سمعا من شيخ تقدم سماع احدهما على الآخر فالمتقدم سماعه أعلى من المتأخر إلا أن يمتاز (325)

وَالنَّازِلُ: وَهُوَ ضِدُّ الْعَالِي (326).

فكل قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْعُلُوِّ مقابله قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ النُّزُولِ (327)

322 - الشيخ، العلامة، النحوي، أبو بكر أحمد بن علي بن عبد الله بن عمر بن خلف الشيرازي ثم النيسابوري، الأديب مسند وقته. ولد: في سنة ثمان وتسعين وثلاث مائة.. انظر: سير أعلام النبلاء ج18 ص478.

323 - ثبت في بعض النسخ (بالسماع، والسماع) بزيادة الواو.

324 - القسم الرابع: العلوُّ بتقدم السماع من الشيخ، فمن تقدّم سماعه من شيخ كان أعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده.

• مثاله: أن يسمع شخصان من شيخ واحد، وسماع أحدهما من ستين سنة مثلاً، وسماع الآخر من أربعين سنة. وأهل الحديث مجمعون على أفضلية المتقدم في حق من اختلط شيخه أو حرف؛ لهرم أو مرض، وهو واضح، أما من لم يحصل له ذلك، فرمما كان السماع المتأخر أرجح، بأن يكون تحديته الأول قبل أن يبلغ درجة الإتقان والضبط، ثم كان الشيخ متصفاً بذلك في حالة سماع الراوي المتأخر السماع، فلهذا مزية وفضل على السماع المتقدم، وهو أرفع وأعلى، لكنه علو معنوي. انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص364، تدريب الراوي ج2 ص161.

325 - كأن يكون رجاله أوثق من رجال الإسناد العالي أو أحفظ أو أفقه.

326 - ذهب جمهور العلماء إلى أن النزول في الإسناد مفضول مرغوب عنه. انظر: تدريب الراوي ج2 ص171. وقد نقل عن العلماء ذمه فقال علي ابن المديني، وأبو عمرو المستملي: (النزول شؤم)، وقال ابن المديني: (الإسناد النازل قرحة في الوجه)، وقال ابن الصلاح: (وهذا ونحوه مما جاء في ذم النزول مخصوص ببعض النزول، فإن النزول إذا تعين دون العلو طريقاً إلى فائدة راجحة على فائدة العلو فهو مختار غير مردول). وهذا الذي ذكره ابن الصلاح هو المتعين؛ لأن قيمة كل حديث صحة الرجال، وقال السلفي: الأصل الأخذ عن العلماء، فنزولهم أولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة، والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص231، تدريب الراوي ج2 ص171

327 - وهو خمسة أقسام أيضاً تعرف من ضدها، فكل قسم من أقسام العلو ضده قسم من أقسام النزول، وها هي باختصار:

• النزول المطلق: وهو البعد من رسول الله بكثرة الوسائط بالنسبة إلى سند آخر يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثير، وباقي الأقسام يعتبر نزولها نسبياً.

• كثرة الوسائط إلى إمام من أئمة الحديث، وهو نزول مسافة.

• نزول الإسناد من طريق غير الكتب الستة عن الإسناد من طريقها، وهو نزول مسافة.

• النزول بتأخر وفاة الراوي عن شيخ، عن وفاة راوٍ آخر عن ذلك الشيخ.



مَعْرِفَةُ الْمُصَحَّفِ مِنْ أَسَانِيدِ الْأَحَادِيثِ وَمُتُونِهَا (328)

والمُصَحَّفُ (329): بفتح الحاء المشددة **وَيُنْقَسَمُ لِقِسْمَيْنِ (330) تَارَةً يَقَعُ فِي الْمَتْنِ**، فيغير اللفظ والمعنى كتصحيفه أبي بكر الصُّوْلِيُّ (331)

ستاً في حديث "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ سُؤَالِ" الحديث فقال فيه شيئاً بالشين المعجمة (332) والمعنى فقط كحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي إلى عَنَزَةٍ فقال مُحَمَّدُ

• النزول بتأخر السماع من الشيخ: فمن تأخر سماعه من الشيخ أنزل ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه متقدماً. انظر: منهج النقد في علوم الحديث؛ لنور الدين عتر: 1/ 362، ألفية العراقي: 1/ 60، منهج النقد في علوم الحديث؛ لنور الدين عتر: 1/ 359.

328 - انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص383، تدريب الراوي ج2ص193، المقنع ج2ص469، معرفة علوم الحديث ص146، فتح المغيث للعراقي ص325، نزهة النظر بشرح نخبة الفكر ص49، اختصار علوم الحديث ص165.

329 - المصحَّف: هو تغيير الكلمة في الحديث إلى غير ما رواها الثقات لفظاً أو معنى. يقول الإمام السخاوي في تعريف التصحيف: "هو تحويل الكلمة عن الهيئة المتعارفة إلى غيرها" انتهى. "فتح المغيث" (72/3)

وتكمن أهميته في كشف الأخطاء التي وقع فيها بعض الرواة، وإنما ينهض بأعباء هذه المهمة الخدّاق من الحفاظ؛ كالدار قطني.

330 - ثبت في بعض النسخ دون غيرها (وهو تغير لفظ أو معنى)

331 - أبو بكر الصُّوْلِيُّ الكاتب والأديب اللغوي (335هـ). العلامة الأديب ذو الفنون أبو بكر، محمد بن يحيى بن عبد الله بن العباس بن محمد بن محمد بن صول، الصولي البغدادي، صاحب التصانيف. انظر: سير أعلام النبلاء ج15ص302.

332 - تصحيف بصر: حديث "من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال... بالسّين المهملة والتاء الفوقية، صحفه الصولي فقال: "شيئاً" بالمعجمة والتحتية، واشتبه الخط على بصر القارئ إما لرداءة الخط أو عدم نقطه. الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب: الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال أتباعاً لرمضان، 1164، 2/ 822).



بْنُ الْمُثَنَّى (333) نَحْنُ قَوْمٌ لَنَا شَرَفٌ، نَحْنُ مِنْ عَنَزَةَ، قَدْ صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْنَا فَتَوَهُمُ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى قَبِيلَتِهِمْ وَإِنَّمَا الْعَنْزَةُ هُنَا الْحَرْبَةُ تَنْصَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَهُمْ تَصْحِيفَ الْمَعْنَى (334) **وَتَارَةً يَفْعُ فِي الْإِسْنَادِ كَعْتَبَةَ بْنِ النُّدْرِ (335)** بِنُونٍ مَضْمُومَةٍ وَمَهْمَلَةٍ وَمَشْدَدَةٍ صَحَّفَ بَعْضُهُمْ أَبَاهُ فَقَالَ الْبُدُرُ بِمَوْحَدَةٍ وَمُعْجَمَةٍ (336) وَمَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمَ التَّصْحِيفِ مَا وَقَعَ لِابْنِ لَهِيْعَةَ (337)

فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " اِحْتَجَرَ فِي الْمَسْجِدِ ". فَقَالَ: اِحْتَجَمَ بِالْمِيمِ (338) وَنَحْوُ ذَلِكَ وَكَذَا حَدِيثُ لِعَاصِمِ الْأَخْوَلِ (339) فَيَجْعَلُ لِرِوَاغِ الْأَخْدَبِ

333 - محمد بن المثني بن عبيد بن قيس بن دينار، أبو موسى العنزي: عالم بالحديث، من الحفاظ، من أهل البصرة. قال الخطيب: كان ثقة ثبتا. روى عنه البخاري 103 أحاديث، ومسلم 772 حديثا (167 - 252 هـ = 783 - 866 م). انظر: الأعلام للزركلي ج7 ص18.

334 - تصحيف في المعنى ومثاله: حديث أبي حنيفة في البخاري ومسلم وغيرهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى عنزة. قال أبو موسى محمد بن موسى العنزي الملقب بالزمن أحد شيوخ الأئمة الستة: "نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة صلى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم" توهم أن "عنزة" في الحديث القبيلة العربية. وتصحف معنى الحديث على بعضهم فرواه بلفظ "صلى إلى شاة" [شرح السيوطي على ألفية العراقي ص345، الجامع للخطيب 295\1، معرفة علوم الحديث للحاكم 439]

335 - عتبة بن الندر السلمي. وكان ينزل دمشق. ومات سنة أربع وثمانين. انظر: الطبقات الكبرى ج7 ص289.

336 - تصحيف في السند ومثاله: حديث شعبة عن العوّام بن مراجم بالراء المهملة والجيم المعجمة التحتية صحفه يحيى بن معين فقال مزاحم بالزاي المعجمة والحاء المهملة [فن مصطلح الحديث ص 106-107]. ومثاله كذلك ابن النُّدْرِ عتبة صحفه ابن جرير الطبري ابن بُدْرِ بالباء الموحدة التحتية عوضا عن النون الموحدة الفوقية وبالذال المعجمة عوضا عن الدال المهملة. [شرح الألفية للسيوطي ص345]

337 - أبو عبد الرحمن، عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، الغافقي، المصري. كان مكثراً من الحديث والأخبار والرواية. توفي بمصر سنة 174، وعمره إحدى وثمانون سنة - رحمه الله تعالى -. كان أبو جعفر المنصور ولأه القضاء بمصر، وهو أول قاضٍ ولي بمصر من قبل الخليفة، ثم صُرف عن القضاء، وهو أول قاضٍ حضر لنظر الهلال في شهر رمضان. التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ص46.

338 - تصحيف في المتن ومثاله: حديث "أنّ النبي صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد" بمعنى اتخذ حجرة من حصير أو نحوه، صحفه ابن لهيعة فرواه بقوله "احتجم". حكاه مسلم في التمييز ص187، وأخرجه البخاري (5762، 2260 / 5)، ومسلم (781، 539/1)، من حديث زيد بن ثابت، بلفظ: "احتجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجارة مخضفة أو حصيرا...". ورواية ابن لهيعة المصحفة، رواها أحمد في مسنده (185/5)، وقال الجوزقاني



وبالعكس ولقب عندهم هذا بتصحيف السَّمْع (340)، وفيه أي التصحيف **تصانيف** ممن صنف فيه الدَّارْقُطِيُّ (341) و أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ (342) وغيرهما (343).

مَعْرِفَةُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ (344)

وَالْمُخْتَلَفُ: من الأحاديث وَأَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ، (345) في كتابه اختِلافِ الْحَدِيثِ (346) **وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثَانِ مُتَعَارِضَانِ فِي الْمَعْنَى ظَاهِرًا** (347)، أَيَّ فِي ظَاهِرِ الْحَالِ **فَيُوقَفُ**

- في الأباطيل والمناكير (12/2): " منكر " وقال العراقي في التقييد والإيضاح (283): "إنما هو احتجر ". انظر شرح ألفية العراقي للسيوطي ص345، فن مصطلح الحديث وشرحه وتعليقات محققه ص106.
- 339 - عاصم الأَحْوَل (142 هـ = 760 م) عاصم بن سليمان الأحول البصري، أبو عبد الرحمن: من حفاظ الحديث، ثقة، من أهل البصرة. الأعلام ج3 ص248.
- 340 - تصحيف سمع، بأن يكون الاسم واللقب، أو الاسم واسم الأب، على وزن اسم آخر، ولقبه، أو اسم آخر واسم أبيه، وبالحروف مختلفة شكلا ونقطا، فيشبهه ذلك على السمع، كحديث عاصم الأحول رواه بعضهم فقال: واصل الأحدث، أو عكسه.
- 341 - (تصحيفات المحدثين) للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني (ت385).
- 342 - كتاب (تصحيفات المحدثين) (شرح مايقع فيه التصحيف والتحريف) للإمام العسكري - رحمه الله - (ت: 382 هـ)، وكتاب (إصلاح غلط المحدثين) للإمام الخطابي - رحمه الله - (ت:388هـ) والعسكري: هو الحسن بن عبد الله بن سعيد، أبو أحمد، الأديب، الإخباري، العلامة، صاحب التصانيف، من مؤلفاته (الحكم والأمثال) (التصحيف) (راحة الأرواح) (الزواج والمواظب)، توفي سنة اثنتين وثمانين وثلاث مائة. انظر: سير أعلام النبلاء ج16 ص414، وشذرات الذهب ج3 ص102.
- 343 - مثل: (تصحيف العلماء) لابن قتيبة الدينوري (ت276 هـ)، (التنبيه على حدوث التصحيف) لحمزة الأصفهاني (ت360هـ). انظر: توثيق النصوص لموقف بن عبد الله 174-178.
- 344 - انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص389، المقنع ج2 ص480، تدريب الراوي ج2 ص196، اختصار علوم الحديث ص169، فتح المغيث للعراقي ص329، نزهة النظر بشرح نخبة الفكر ص33.
- 345 - الإمام الشَّافِعِي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. (150 - 204 هـ = 767 - 820 م). الاعلام للزركلي ج6 ص26.
- 346 - كتاب "اختلاف الحديث " للإمام محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - قال: الحافظ العراقي: " وأول من تكلم فيه الإمام الشافعي - رضي الله عنه - في كتابه اختلاف الحديث ذكر فيه جملة من ذلك ؛ ينبه بها على طريق



بَيْنَهُمَا⁽³⁴⁸⁾، أَوْ يُرْجَحَ أَحَدُهُمَا⁽³⁴⁹⁾. فإذا رجح أحدهما تعين الأخذ به والترجيحات كثيرة

(350) سيذكر المصنف منها كثرة العدد (351)

الجمع، ولم يقصد استيفاء ذلك ولم يفرد بالتأليف، وإنما هو جزء من كتاب الأم " وقال جلال الدين السيوطي: " وهو - يعني الشافعي - أول من تكلم فيه، ولم يقصد - رحمه الله - إستيفاءه، ولا إفراده بالتأليف بل ذكر جملة منه في كتاب (الأم) ينبه بها على طريقته: أي الجمع في ذلك " وقال الإمام البيهقي وابن النديم وغيرهما قد ذكروا أن كتاب إختلاف الحديث كتاب مستقل. انظر: التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي ج2 ص301، تدريب الراوي ج2 ص106، الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر ص169، كتاب الفهرست ج1 ص246.

347 - كحديث النهي عن التزعمُر، ورؤيته عبد الرحمن بن عوف وقد تزوج وعليه وضر من صفة فأقره.

348 - بالترخيص للمتزوج، هذا أحد الأوجه التي جمع بها بين الحديثين، وإلا فإن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - حكى حول هذا الإشكال سبعة أقوال للجمع بينهما - انظرها في الفتح "9/ 235- 236" و "10/ 304" واعلم أن هذا المثال هو مثال للقسم الأول من أقسام مختلف الحديث وهو "الاختلاف الذي يمكن فيه الجمع، فيتعين ويجب العمل بالحديثين معاً" وانظر لذلك مقدمة ابن الصلاح "ص 284"، والمقنع "2/ 481"، والإرشاد "2/ 573"، والباعث "2/ 482".

349 - ثبت في بعض المخطوطات زيادة (علي الآخر).

350 - قال في (كتاب الاعتبار في النسخ والمنسوخ): " ووجوه الترجيحات كثيرة، أنا أذكر معظمها " فذكر خمسين وجها ثم قال: " فهذا القدر كاف في ذكر الترجيحات، وثم وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كي لا يطول به هذا المختصر " قال العراقي: ووجوه الترجيحات تزيد على المائة، وقد رأيت عددا مختصرا فأبدأ بالخمسين التي عددها الحازمي، ثم أسرد بقيتها على الولاء ".

ومضى في سردها فبلغ بها إلى الوجه العاشر بعد المائة ثم قال: " وثم وجوه أخرى للترجيح في بعضها نظر. وفي بعض ما ذكر نظر أيضا، وإنما ذكرت هذا أيضا منها لقول المصنف أن وجوه الترجيح خمسون فأكثر. والله أعلم " التقييد والإيضاح 286 - 289 وقوبل على الاعتبار للحازمي (20 - 29).

351 - فمما يرجح به أحد الحديثين على الآخر كثرة العدد في أحد الجانبين، وهي مؤثرة في باب الرواية؛ لأنها تقرب مما يوجب العلم، وهو التواتر؛ نحو: استدلال من ذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر بالأحاديث الواردة في الباب، نظرا إلى كثرة العدد. الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص9.



مَعْرِفَةُ الْمُسْلَسِلِ (352)

وَالْمُسْلَسِلِ (353)

352 - انظر: تدريب الراوي ج2 ص187، المتنع ج2 ص447، معرفة علوم الحديث ص29، اختصار علوم الحديث ص163، فتح المغيث للعراقي ص319، معرفة أنواع علم الحديث ص378، نزهة النظر بشرح نخبة الفكر ص76.

353 - وردت تعاريف للحديث المسلسل في كتب مصطلح الحديث منها:

قال الإمام ابن الصلاح: هو عبارة عن تتابع رجال الإسناد وتواردتهم فيه واحداً بعد واحد على صفة أو حالة واحدة. قال ابن دقيق العيد: هو ما كان إسناده على صفة واحدة في طبقاته.

قال ابن جماعة: وهو ما تتابع رجال إسناده عند روايته على صفة أو حالة إما في الراوي أو في الرواية.

قال الإمام السخاوي - رحمه الله - هو لغة اتصال الشيء ببعضه ببعض، ومنه سلسلة الحديث... وهو من صفات الإسناد.

قال الإمام العراقي: هو الحديث الذي توارد رجال إسناده واحداً فواحداً على حالة واحدة، أو صفة واحدة، سواء كانت هذه الصفة للرواة أو للإسناد، وسواء كان ما وقع منه في الإسناد في صيغ الأداء، أو متعلقاً بومن الرواية أو بمكانتها، وسواء كانت أحوال الرواة أو صفاتهم أقوالاً أو أفعالاً.

قال الإمام الذهبي: المسلسل ما كان سنده على صفة واحدة في طبقاته. كما تسلسل بسمعت، أو كما سلسل بالأولية إلى عثمان.

قال الإمام القاسمي: المسلسل، هو ما تتابع رجال إسناده على حالة واحدة، إما في الراوي قولاً نحو: "سمعت فلاناً يقول، سمعت فلاناً... إلى المنتهى" أو: "أخبرنا فلان والله...". أو فعلاً كحديث التشبيك باليد، أو قولاً وفعلاً كحديث: "لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، حلوه ومره" وقبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على لحيته، وقال: "أمنت بالقدر خيره وشره، حلوه ومره". وكذا كل راوٍ من رواه قبض وقال... وإما على صفة واحدة، كاتفاق أسماء الرواة، كالحمدين، أو صفاتهم كالفقهاء، أو نسبتهم كالدمشقيين، وقد جمع الحفاظ في ذلك مؤلفات مشهورة.

قال الإمام ابن حجر: المسلسل من صفات الإسناد، وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد، كحديث المسلسل بالأولية، فإن السلسلة تنتهي فيه إلى سفيان بن عيينة فقط، ومن رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وهم.

قال الإمام النووي: المسلسل هو ماتتابع رجال إسناده على صفة أو حالة للرواة تارة، وللرواية تارة أخرى، وصفات الرواة إما أقوال أو أفعال، وأنواع كثيرة غيرهما كمسلسل التشبيك باليد والعد فيها، وكاتفاق أسماء الرواة أو صفاتهم أو نسبتهم، كأحاديث روينها... انظر: منظومة الصبان في علم مصطلح الحديث ص177، لأبي العرفان محمد بن علي الصبان المتوفي سنة 1206هـ، تصحيح وشرح الشيخ كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، وعلوم الحديث ص248، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الاقتراح في بيان الاصطلاح: ص301، تقي الدين بن دقيق العيد، مطبعة الرشاد - بغداد، والموقظة في علم مصطلح الحديث ص43،



: **وَهُوَ مَا تَتَابَعُ (354) رِجَالُ إِسْنَادِهِ (355) عَلَى صِفَةٍ (356)**، للراوي كحدثني فلان العدل الأمين إلى آخره (357) أو للإسناد كقول كل من رواه سَمِعْتُ (358) **أَوْ حَالَةً (359)**، قَوْلِيَّة (360) كحديث معاذ بن جبل يرفعه يَا مُعَاذُ، إِنِّي أُحِبُّكَ فَقُلْ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ (361) الحديث فقد تَسَلَّسَلَ بِقَوْلِ كُلِّ مَنْ رَوَاهُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ فَقُلْ، أَوْ فِعْلِيَّةٌ كالحديث المسلسل بالتشبيك (362)

شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث: ص57، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة، دار الفكر بيروت، تدريب الراوي ج2 ص187.

354 - التتابع: اشتراك الراوي في صفة أو حال باقي رجال الإسناد.

355 - واحدا فواحدا

356 - على صفة: وهي ما اتصف به الراوي مثل: القراءة أو القضاة أو ما اتصفت به الرواية مثل: صيغ الأداء كحدثنا وسمعت.

357 - المسلسل بصفات الرواة: 1- القولية: كالمسلسل بقراءة سورة الصف، قال الإمام العراقي: وصفات الرواة القولية وأحوالهم القولية متقاربة بل متماثلة. 2- المسلسل بصفاتهم الفعلية: كاتفاق أسماء الرواة، كالمسلسل بالمحمدين، أو صفاتهم كمسلسل الفقهاء مطلقا، أو الشافعيين أو الحفاظ، أو نسبتهم، كأحاديث كل رجالها دمشقيون أو مصريون أو كوفيون أو عراقيون. انظر تدريب الراوي ج2 ص188.

358 - المسلسل بصفات الإسناد والرواية: كقول كل من رواه: "سمعت فلانا" أو "ثنا" أو "أنا" وكذلك قولهم: "شهدت على فلان قال: شهدت علا فلان" ونحو ذلك.

359 - أو حالة: وهي إما قولية مثل: حديث معاذ - رضي الله عنه - (إني أحبك فقل) أو فعلية كحديث التشبيك. انظر: فتح المغيث: ج4 ص37، محمد بن عبد الرحمن السخاوي الشافعي، مكتبة السنة بالقاهرة.

360 - مثال التسلسل بأحوال الرواة القولية.

361 - حسن صحيح، والإسناد صحيح، رواه أبو داود (1522)، والنسائي في المجتبى (53/3) واليوم والليلة (109)، وأحمد في المسند (245،247/5) والحاكم في المستدرک (2173/273،3/1)، وابن خزيمة (751)، وابن حبان (234/3) كلهم من طريق حيوة بن شريح، وابن السني في عمل اليوم والليلة (118) من الطريق السابق.

362 - المسلسل بأحوالهم الفعلية: كمسلسل التشبيك باليد، حديث أبي هريرة قال: شبك بيدي أبو القاسم - صلى الله عليه وسلم - وقال "خلق الله الأرض يوم السبت.. " الحديث، تسلسل لنا تشبيك كل واحد من رواه بيد من رواه عنه. صحيح. رواه مسلم (2149)، وأحمد في المسند (327/2) والبيهقي في الكبرى (3/9) والحاكم في المستدرک (450،543/2) والكني للدولي (175/1) والمشكاة (5734) وابن كثير في التفسير (422/99،3/1)، والقرطبي في التفسير (384/6) والصحيح (1833).



، وقد يجتمع تسلسل القول والفعل معاً، كَقَوْلِهِ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ وَهُوَ آخِذٌ بِلِحْيَتِهِ؛ وَقَالَ: آمَنْتُ بِالْقَدْرِ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ حُلُوهُ وَمَرَهُ إِلَى آخِرِهِ (363)، وَقَالَ فِيهِ الصَّحِيحُ (364). أي لضعف في رواته غالباً، وقد تنقطع السلسلة منه كالمسلسل بالأولوية على الصحيح (365).

363 - ضعيف، رواه ابن عساكر في "تاريخه" (462/1). وهو: حديث أنس: قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره، حلوه ومره، وقبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على لحيته، وقال: آمنت بالقدر خيره وشره، حلوه ومره " فقد تسلسل بقبض كل راو من رواته على لحيته، وقوله: " آمن بالقدر خيره وشره، حلوه ومره " .

364 - قال ابن الصلاح - رحمه الله - ص 237 "وقل ما تسلم المسلسلات من ضعف، أعني في وصف التسلسل لا في أصل المتن"

قال الإمام الذهبي: لكذب رواهما. انظر الموقظة ص 37.

وذلك بالنظر للتسلسل لا المتن، وأصح المسلسلات المسلسل بسورة الصف، والمسلسل بالأولية.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - "وقد وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلاً في حديث ذكر في أوله سبب نزولها، وإسناده صحيح، قل أن يقع في المسلسلات مثله مع مزيد علوه". انظر: الفتح ج 9 ص 641، وتدريب الراوي ج 2 ص 189.

ونقل الشيخ البنا في الفتح الرباني مانصه: "قال في المنح: هذا حديث صحيح متصل الإسناد والتسلسل، ورجاله ثقات، وهو أصح مسلسل روي في الدنيا" ج 18 ص 304. وقال الإمام الذهبي - رحمه الله -: "وأقواها المسلسل بقراءة سورة الصف". انظر: الموقظة ص 37. وقال الإمام السخاوي - رحمه الله - "وأصحها مطلقاً المسلسل بسورة الصف ثم بالأولية". فتح المغيث ج 4 ص 40.

365 - وقد تنقطع السلسلة في وسطه أو أوله أو آخره، مثل الحديث المسلسل بالأولية: حديث عبد الله بن عمرو: "الراحمون يرحمهم الرحمن" قال: أبو عيسى: "انتهى فيه التسلسل إلى عمرو بن دينار، وانقطع في سماع عمرو من أبي قابوس، وسماع أبي قابوس من عبد الله بن عمرو، وفي سماع عبد الله من النبي - صلى الله عليه وسلم - على ما هو الصحيح فيه، وقد رواه بعضهم كامل السلسلة فوهم فيه. هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في صحيحه أبي داود والترمذي، والصحيحة (925). انظر: سنن أبي داود (4943، 440/4)، وسنن الترمذي (4، 1924/323)، وتدريب الراوي ج 1 ص 152.



مَعْرِفَةُ (366) الإِعْتِبَارِ وَالْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ (367)

وَالإِعْتِبَارُ (368): وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ أَبُو سَلَمَةَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارِ الرَّبِيعِيِّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ (369)

— مَثَلًا — حَدِيثًا، لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، ظَاهِرًا عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ (370)، عَنْ ابْنِ

سِيرِينَ مُحَمَّدٍ (371)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَيُنْظَرُ هَلْ تَابَعَ أَحَدٌ أَيُّوبَ فِي رَوَايَتِهِ لَهُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ فَإِنْ

وَجَدَ فَذَلِكَ وَإِلَّا فَيُنْظَرُ هَلْ تَابَعَ أَحَدٌ ابْنَ سِيرِينَ عَلَى رَوَايَتِهِ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنْ وَجَدَ فَذَلِكَ وَإِلَّا

فَيُنْظَرُ هَلْ تَابَعَ أَحَدٌ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى رَوَايَتِهِ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فَإِنْ وَجَدَ فَذَلِكَ

وَإِلَّا فَهُوَ فَرْدٌ (372)

366 - معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد: قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - هذه العبارة توهم أن الاعتبار قسيم للمتابعات والشواهد، وليس كذلك، بل الاعتبار هي الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد، وعلى هذا كان حق العبارة أن يقول: "معرفة الاعتبار والشاهد". وذلك لأن الاعتبار هو نفس معرفة القسمين، أو علة معرفتهما، وليس قسيماً لهما، لعدم اندراج الثلاثة تحت أمر واحد، بل الاعتبار هيئة التوصل إلى المتابع أو الشاهد، فكيف يكون قسيماً لهما. انظر: التوضيح ج1 ص11-13.

367 - انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص173، تدريب الراوي ج1 ص241، المقنع ج1 ص187، اختصار علوم الحديث ص56، فتح المغيث للعراقي ص104، نزهة النظر بشرح نخبة الفكر ص30.

368 - ذكر أبو حاتم محمد بن حبان التميمي الحافظ - رحمه الله - أن طريق الاعتبار في الأخبار مثاله: أن يروي حماد بن سلمة حديثاً لم يتابع عليه، عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين، فإن وجد علم أن للخبر أصلاً يرجع إليه، وإن لم يوجد ذلك، فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة، وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأبي ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلاً يرجع إليه وإلا فلا. انظر: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص123، فتح المغيث للعراقي ج1 ص95، فتح المغيث للسخاوي ج1 ص242، تدريب الراوي ج1 ص242.

369 - حماد بن سلمة بن دينار البصري الربيعي بالولاء، أبو سملة: مفتي البصرة، وأحد رجال الحديث، ومن النحاة. كان حافظاً ثقة مأموناً، إلا أنه لما كبر ساء حفظه فتركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد وأخذ من حديثه بعض ما سمع منه قبل تغيره. (167 هـ = 784 م). الأعلام للزركلي ج2 ص272.

370 - أيوب ابن أبي تيممة كيسان السختياني أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الخامسة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون. تقريب التهذيب ص117.

371 - محمد ابن سيرين الأنصاري أبو بكر ابن أبي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات سنة عشر ومائة. تقريب التهذيب (483/5947).

372 - انظر: تدريب الراوي ج1 ص241، شرح النخبة ص30.



فنفس النظر هو مسمي الاعتبار فذكره في الأنواع تجوز

وَالْمُتَابِعَةُ (373): أَنْ يُرْوَى عَنْ أَبِيٍّ غَيْرِ حَمَادٍ، وَهِيَ الْمُتَابِعَةُ التَّامَّةُ (374). فإن لم يتابع بل

ثُوبَعٌ شَيْخُهُ فَمَنْ فَوْقَ فَهِيَ قَاصِرَةٌ وَقَدْ يَسْمُونَهَا شَاهِدًا (375)

وَالشَّاهِدُ: (376) أَنْ يُرْوَى الرَّوِي حَدِيثًا آخَرَ بِمَعْنَاهُ (377). أي بمعنى الحديث المنتفي فيه المتابعات

وظاهر هذا أن الحديث الوارد بمعنى ذلك الحديث المذكور يسمى شاهداً ولو كان عن صحابه

وهو كذلك (378).

373 - المتابعة أن يروي ذلك الحديث بعينه عن أيوب غير حماد فهذه المتابعة التامة، فإن لم يروه أحد غيره عن أيوب لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين أو عن أبي هريرة أو رواه غير أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذلك قد يطلق عليه اسم المتابعة أيضاً، لكن يقصر عن المتابعة الأولى بحسب بعدها منها، ويجوز أن يسمى ذلك بالشاهد أيضاً. لأن الهدف منهما واحد، وهو تقوية الحديث بالعثور على رواية أخرى للحديث. والظاهر هو أن المتابعة التامة لا يطلق عليها اسم الشاهد، وأنه يطلق على المتابعة القاصرة. انظر: توضيح الأفكار ج2 ص13.

374 - المتابعة التامة وهي متابعة الراوي نفسه عن شيخه، فلا يسمى شاهداً لأنها هي المتابعة الحقيقية.

375 - قال البقاعي: وقد يسمى أي الحديث الذي شورك فيه الشيخ شاهداً، أي وهي المتابعة القاصرة.

376 - ثبت في بعض النسخ (وهو)

377 - فلا يسمى هذا متابعة، فقد حصل اختصاص المتابعة بما كان باللفظ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا/ والشاهد أعم، وقيل: هو مخصوص بما كان بالمعنى كذلك.

وقال شيخ الإسلام: قد يسمى الشاهد متابعة أيضاً.

378 - الشاهد: هو الحديث الذي يشارك فيه رواه رواة الحديث الفرد لفظاً ومعنى، أو معنى فقط مع الاختلاف في الصحابي.

والشواهد على نوعين: أن يشارك الحديث الثاني الحديث الأول في اللفظ والمعنى، أو يشاركه بالمعنى دون اللفظ.

مثال: عن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ" رواه الترمذي. هذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه (أبو يُقَالُ المَرِي) و(رياح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان).

لكن ذهب بعض أهل العلم كابن حجر والسيوطي والشوكاني والألباني - رحمهم الله - وغيرهم إلى تحسين الحديث؛ لأن له شواهد منها:

1- عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ" رواه الترمذي، وهو ضعيف؛ لأن في إسناده (زُبَيْح بن عبدالرحمن).

2- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ" رواه أحمد، وهو ضعيف؛ لأن في إسناده (يعقوب بن سلم).



مَعْرِفَةُ (379) زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ وَحُكْمِهَا (380)

زِيَادَةُ الثَّقَاتِ (381)، وَالْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَى قَبُولِهَا (382).

3- وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ" رواه ابن ماجه، وهو ضعيف؛ لأن في إسناده (عبدالمهيمن بن عباس).

هذا مثال على الشاهد لفظاً ومعنى، وقد يكون الشاهد معنى فقط، ومثاله:

• حديث "إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةٌ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً".

أخرجه الترمذي من حديث سمرة بن جندب، وله شاهد بمعناه من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال النبي - صلى الله عليه وسلم - "إِنَّ لِي حَوْضًا مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ أْبْيَضَ مِثْلَ اللَّبَنِ آتِيئُهُ عَدَدُ النَّجُومِ، وَكُلُّ نَبِيٍّ يَدْعُو أُمَّتَهُ وَلِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِيهِ الْفَيْتَامُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِيهِ الْعُصْبَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِيهِ الْوَاحِدُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِيهِ الْإِثْنَانُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ، فَيَقَالُ: قَدْ بَلَغْتَ، وَإِنِّي لَأَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

فهذا الشاهد ورد بمعنى الحديث الأول، لا بلفظه.

<https://www.alukah.net/sharia/0/65357/#ixzz6HuiO6kpt>

379 - قال ابن الصلاح: وذلك فن لطيف تستحسن العناية به. وقد كان أبو بكر بن زياد النيسابوري، وأبو نعيم الجرجاني، وأبو الوليد القرشي الأئمة المذكورين بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية في الأحاديث. مقدمة ابن الصلاح ص 86.

380 - انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص 179، تدريب الراوي ج 1 ص 245، المقنع ج 1 ص 191، معرفة علوم الحديث ص 130، شرح النخبة ص 26، فتح المغيث للعراقي ص 107، اختصار علوم الحديث ص 58.

381 - الثقة: هو العدل الضابط، فالراوي لا يكون ثقة، ولا تقبل روايته إلا إذا اجتمع فيه وصفان: العدالة والضبط. انظر: الرسالة المستطرفة ص 26.

382 - حكم الزيادة في المتن: اختلف أهل العلم في حكمها على أقوال: 1- قبول الزيادة مطلقاً: وهو مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين، سواء وقعت ممن رواه أولاً ناقصاً أم من غيره، وسواء تعلق بما حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا، وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول.

القبول بزيادة الثقة مطلقاً: وحكى الخطيب أن هذا هو الذي مشى عليه معظم الفقهاء وأصحاب الحديث كابن حبان، والحاكم، وجماعة من الأصوليين كالغزالي في المستصفي. انظر: الوسيط ص 374.

يقول الغزالي: "انفراد الثقة بزيادة في الحديث عن جماعة النقلة مقبول عند الجماهير سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ أو من حيث المعنى، لأنه لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ لقبول، فكذلك إذا انفرد بزيادة، لأن العدل لا يتهم بما أمكن، فإن قيل يبعد انفراده بالحفظ مع اصغاء الجميع قلنا: تصديق الجميع أولى إذا كام ممكناً، وهو قاطع بالسماع والآخرين ما قطعوا بالنفي، ففعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - ذكره في مجلسين فحيث ذكر الزيادة لم يحضر إلا الواحد، أو كرر في مجلس واحد وذكر الزيادة في إحدى الكرتين ولم يحضر إلا الواحد، ويحتمل أن يكون راوي النقص دخل في أثناء المجلس فلم يسمع التمام، أو اشتركوا في الحضور ونسوا الزيادة إلا واحداً، أو طرأ في أثناء الحديث سبب



ومحله ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق، ممن لم يذكر تلك الزيادة؛ بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى (383) فإن كانت كذلك فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضتها فيقبل الرّاجح وهو رواية الأوثق ويرد المرّجوح وهو رواية الزيادة (384).

شاغل مدهش فغفل به البعض عن الإصغاء فيختص بحفظ الزيادة المقبل على الإصغاء، أو عرض لبعض السامعين خاطر شاغل عن الزيادة، أو عرض له مزعج يوجب قيامه قبل التمام، فإذا احتل ذلك فلا يكذب العدل ما أمكن". انظر: المستصفي للغزالي ص133.

ويذهب هذا المذهب الإمام ابن قدامة المقدسي. انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص63، نزهة الخاطر العاطر ج1 ص315. وذكر إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف في "البرهان" انتصار الشافعي لقبول الزيادة من الراوي الموثوق به... انظر: البرهان في أصول الفقه ج1 ص663، قواعد في علوم الحديث ص121، معرفة علوم الحديث للنيسابوري ص119. ويذكر الشيخ أبو شهبه - رحمه الله - أن الإمام النووي جرى في مصنفاته على القبول المطلق، وأنه ظاهر تصرف مسلم في صحيحه. انظر: الوسيط ص374، فتح المغيث ج1 ص200. وهذا الحكم هو الذي رجحه ابن حزم في كتابه "الإحكام" لابن حزم ج2 ص90-96. وقد انتصر لرأي ابن حزم العلامة المحدث أحمد شاكر في تعليقاته على "اختصار علوم الحديث" للحافظ ابن كثير، ص63، الوسيط ص375.

2- ومنهم من ردها مطلقاً: لا ممن رواه ناقصاً، ولا من غيره. انظر: تدريب الراوي ج1 ص245.

383 - ظاهر كلام الحافظ ابن حجر في النخبة قبول زيادة الثقة مطلقاً مع عدم المنافة اذ قال: ((وزيادة راويهما مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق منه)). ولم يرتض ما اشتهر عند جمع من العلماء من القول: بقبول الزيادة من غير تفصيل فقد قال في النكت: ((واشتهر عن جمع من العلماء القول: بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن ان لا يكون شاذاً)). أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ص258.

384 - خلاصة القول في مسألة زيادة الثقة: فإن قال زيادة الثقة مقبولة، قال: في قبولها اختلاف، قال الإمام النووي - رحمه الله - في المقدمة: زيادة الثقة مقبولة مطلقاً عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول، وقيل: لا تقبل، وقيل: تقبل إن زادها غير من رواه ناقصاً، ولا تقبل إن زادها هو. وقال في التقريب ص509، وقسمه الشيخ أقساماً، أحدها: زيادة تخالف الثقات فترد كما سبق. الثاني: ما لا مخالفة فيه كتفرد ثقة بجملة حديث فتقبل، قال الخطيب: باتفاق أهل العلم. الثالث: زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته، كحديث: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، انفرد به أبو مالك الأشجعي فقال: (تربتها طهوراً)، فهذا يشبه الأول ويشبه الثاني، كذا قال الشيخ ابن الصلاح.

قال الإمام السيوطي - رحمه الله - في شرحه تدريب الراوي: ص510، فهذا يشبه الأول المرود من حيث إن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة، ونوع من المخالفة يختلف به الحكم، ويشبه الثاني المقبول من حيث إنه لا منافاة بينهما. ثم قال الإمام النووي: والصحيح قبول هذا الأخير، فاختر النووي ما



اختاره وتبعه وخالفه غير واحد من المحققين، فقال العلامة الزيلعي في نصب الراية: ص511، في باب جهر البسمة نقلاً عن ابن عبد البر: فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل في نوضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظاً ثباتاً، والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس - رضي الله عنه - قوله: (من المسلمين) في صدقة الفطر، واحتج بها أكثر العلماء، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصصها، ففي موضع يجزم بصحتها كزيادة مالك، وفي موضع يغلب على الظن صحتها كزيادة سعد بن طارق في حديث: جعلت لي الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً، وكزيادة سليمان التيمي في حديث أبي موسى: وإذا قرأ فانصتوا، وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة كزيادة معمر ومن وافقه قوله: (وإن كان مائعاً فلا تقربوه)، وكزيادة عبد الله بن زياد، ذكر البسمة في حديث: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، وإن كان معمر ثقة وعبد الله بن زياد ضعيفاً، فإن الثقة قد يغلط، وفي موضع يغلب على الظن خطأ كزيادة معمر في حديث معاذ (الصلاة عليه)، رواها البخاري في صحيحه، وسئل هل رواها غير معمر؟ فقال: لا، وقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن معمر، وقال فيه: (ولم يصل عليه)، فقد اختلف على معمر في ذلك، والراوي عن معمر هو عبد الرزاق، وقد اختلف عليه أيضاً والصواب أنه قال: (ولم يصل عليه).

وفي موضع يتوقف في الزيادة كما في أحاديث كثيرة. وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في نكته على ابن الصلاح: وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث تقع في الحديث الذي يتحد مخرجه كمالك عن نافع عن ابن عمر، إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة فيه، فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها، فتفرد واحد منهم بما دونهم مع توفر دواعيهم على الأخذ منه وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف عنها.

وقال ابن حجر المكي في رسالته: وقيد الإمام ابن خزيمة قبولها بما إذا استوي الطرفان حفظاً وإتقاناً، وتبعه ابن عبد البر فقال: إنما تقبل إن كان روايتها أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله حفظاً، فإن كانت من غير حافظ ولا متقن فلا التفات إليها.

وقال الخطيب: المختار قبولها إذا كانت من عدل حافظ متقن ضابط.

فإن قال: قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في شرح النخبة: وزيادة راويهما - أي: الصحيح والحسن - مقبولة ما لم تكن منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة؛ لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تقبل مطلقاً، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح، واشتهر عن جميع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن غفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن ابن مهدي ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة.



وَالْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ (385).

(386) ويدل عليه وُجُودُ قَرِينَةٍ تدل على ذلك وإلا فحائز أن يكون الراوي أخذ الحديث عَنْ رَجُلٍ آخَرَ ثم لقي ذلك الآخر فأخذه عنه فله فِيهِ شَيْخَانِ هذا إِذَا وُجِدَ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ أو الأَخْبَارِ فِي كُلِّ مِنَ الْمَزِيدِ وَغَيْرِهِ (387)

قال: كلام الحافظ أيضاً لا يتأتى على طريق المحدثين المتقدمين كالشافعي وأحمد بن حنبل وابن معين والبخاري وأبي داود وأبي حاتم وأبي علي النيسابوري والحاكم والدارقطني والبيهقي وابن القطان وغيرهم، لأن ما انفرد به الثقة من الزيادة التي تفيد حكماً إنما تقبل عندهم إذا تركها من هو ليس بأتقن منه حفظاً وأكثر عدداً. وأما إذا لم يروها من هو أوثق منه وأحفظ فغير مقبولة، وكذلك لا تقبل إذا لم يذكرها جماعة من الثقات، فإنه ظن غالب لترجيح روايتهم على روايته، فإنه لو كانت محفوظة لما غفل عنه سائر رواته، وهذا يفهم من صنيعهم في زيادة (ثم لا يعود) في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -، و(فصاعدا) في حديث عبادة - رضي الله عنه -، (وإذا قرأ فأنتوا) في حديث أبي هريرة وأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما -، وكذلك في كثير من المواضع من الأخبار حيث جعلوا الزيادات شاذة بزعمهم أن راويها قد تفرد بها، مع أن هذه الزيادات غير منافية لأصل الحديث بحيث لا يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فالصواب أن الشاذ: ما رواه الثقة مخالفاً في نوع من الصفات لما رواه جماعة من الثقات أو من هو أوثق منه وأحفظ، أعم من أن تكون المخالفة منافية للرواية الأخرى أم لا، وبذلك ظهر أن القسم الثالث الذي قسمه ابن الصلاح ولم يفصح حكمه الصحيح أن حكمه الرد على مشرب جماعة من أئمة الحديث، وهذا وإن كان مخالفاً لما زعمه غير واحد من أهل العلم من المتأخرين لكن الحق أحق بالاتباع. انظر: آثار السنن مع التعليق الحسن، ج 1 ص 195، للشيخ العلامة ظهير أحسن النيموي المتوفى سنة 1322هـ، تحقيق وتعليق/ المفتي محمد سعيد أنور المظاهري السمسسي فوري الهندي، دار الكتب العلمية، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر ص 212.

385 - انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص 392، تدريب الراوي ج 2 ص 203، فتح المغيب للعراقي ص 332، نزهة النظر بشرح نخبة الفكر ص 48، المقنع ج 1 ص 151، اختصار علوم الحديث ص 171.

386 - وحقيقته: أن يقع في بعض الطرق زيادة راوٍ. والمزيد في متصل الأسانيد هو أن يزيد في الإسناد رجلاً لم يذكره غيره وهذا يقع كثيراً في أحاديث متعددة، أو هو أن تكون المخالفة بزيادة راوٍ في أثناء الإسناد ومن لم يزدتها أتقن ممن زادها. انظر: الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر ص 176، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ص 117.

مثاله: ماروي عن عبد الله ابن المبارك، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني بسر بن عبيد الله قال: سمعت أبا إدريس سمعت واثلة - رضي الله عنه -، سمعت أبا مرثد - رضي الله عنه - سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها". أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز / باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه 668/2 رقم 972. قال الإمام البخاري - رحمه الله - حديث ابن المبارك خطأ، أخطأ فيه ابن المبارك وزاد فيه عن أبي إدريس الخولاني وإنما هو بسر بن عبيد الله عن واثلة، هكذا روى غير واحد



أما إِذَا عَنَّعَنَ فِي غير المزيّد فيه الراوي وأتَى بالتحديث في المزيّد فيه (388)

عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وليس فيه عن أبي إدريس، وبسر بن عبيد الله قد سمع من وائلة بن الأسقع، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة / باب النهي عن الصلاة خلف القبور 7/2-8 رقم 793، وقال ابن خزيمة: أدخل ابن المبارك بين بسر بن عبيد الله وبين وائلة أبا إدريس الخولاني في هذا الخبر.

فذكر سفيان أبا إدريس في هذا الإسناد زيادة ووهم، فالوهم في سفيان ممن دون ابن المبارك؛ لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه، ومنهم من صرح فيه بلفظ الإخبار بينهما، والوهم في أبي إدريس نسب إلى ابن المبارك؛ لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر، فلم يذكروا أبا إدريس بين بسر ووائلة، ومنهم من صرح فيه بسماع بسر من وائلة. انظر: مقدمة ابن الصلاح ص 286، التقريب والتيسير للنووي ص 91، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث لابن جماعة ص 71، المتقن في علوم الحديث لابن الملقن ج 2 ص 483، تدريب الراوي للسيوطي ج 2 ص 661، وصلة البداية لمقدمة النهاية في علم الرواية ص 476.

387- قال ابن الصلاح - رحمه الله - وإن كان فيه تصريح بالسماع أو بالإخبار، كما في المثال الذي أوردناه، فحائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه، ثم سمعه منه نفسه، فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من أبي إدريس عن وائلة، ثم لقي وائلة فسمعه منه، كما جاء مثله مصرحاً به في غير هذا.

اللهم إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهماً، كنعو ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور. وأيضاً فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السماعين، فإذا لم يجيء عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة، والله أعلم. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص 287.

388 - مثاله: ما روي عن (عبد الله بن المبارك) قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني بسر بن عبيد الله قال: سمعت أبا إدريس يقول: سمعت وائلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)).

فذكر سفيان في هذا الإسناد زيادة ووهم، وهكذا ذكر أبي إدريس. أما الوهم في ذكر سفيان: فممن دون ابن المبارك لأن جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه، منهم من صرح فيه بلفظ الإخبار بينهما.

وأما ذكر أبي إدريس فيه: فابن المبارك منسوب فيه إلى الوهم، وذلك لأن جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر، فلم يذكروا أبا إدريس بين بسر ووائلة. وفيهم من صرح فيه بسماع بسر من وائلة.

قال (أبو حاتم الرازي): يرون أن (ابن المبارك) وهم في هذا. قال: وكثيراً ما يحدث بسر من أبي إدريس، فغلط ابن المبارك، وظن أن هذا مما روى عن أبي إدريس عن وائلة، وقد سمع هذا بسر من وائلة نفسه.

قلت: قد ألفت الخطيب الحافظ في هذا النوع كتاباً سماه (كتاب تمييز المزيّد في متصل الأسانيد) وفي كثير مما ذكره نظر، لأن الإسناد الخالي عن الراوي الزائد:

إن كان بلفظه (عن) في ذلك فينبغي أن يحكم بإرساله، ويجعل معللاً بالإسناد الذي ذكر فيه الزائد، لما عرف في نوع المعلل، وكما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى في النوع الذي يليه.



فقال ابن الصلاح فَيُنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ بِإِسَالِهِ، وَيُجْعَلَ مُعَلَّلًا بِالإِسْنَادِ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ الرَّائِدُ، (389)
لِمَا عُرِفَ فِي نَوْعِ الْمُعَلَّلِ، (390) وَكَمَا يَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ - شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي النَّوْعِ الَّذِي يَلِيهِ.
(391) أَي نَوْعِ الْمُرْسَلِ الْحَفِيِّ.

مَعْرِفَةُ صِفَةِ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، وَمَنْ تُرَدُّ رِوَايَتُهُ (392)

وصِفَةُ الرَّاوي (393)، المقبول حديثه **وَهُوَ الْعَدْلُ (394) الضَّابِطُ (395)**، لما يرويه فخرج الفَاسِقِ
(396) والمستور (397) ومن لا ضبط له لكن يستثنى من مفهوم كلام المصنف المبتدع الذي لم
يُكْفَر ولم يدعُ لبدعته (398)

وإن كان فيه تصريح بالسمع أو بالإخبار، كما في المثال الذي أوردناه، فحائز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه، ثم
سمعه منه نفسه، فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من أبي إدريس عن واثلة، ثم لقي واثلة فسمعه منه، كما جاء
مثله مصرحاً به في غير هذا.

اللهم إلا أن توجد قرينة تدل على كونه وهماً، كنحو ما ذكره أبو حاتم في المثال المذكور.
وأيضاً فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السماعين، فإذا لم يجيء عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة، والله
أعلم. انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص 393، وتدريب الراوي ج 2 ص 203، وسنن الترمذي ج 3 ص 368، الحديث:
مسلم: الجنائز (972) ،

والترمذي: الجنائز (1050)، والنسائي: القبلة (760)، وأبو داود: الجنائز (3229)، وأحمد (135/4).

389 - الزائد

390 - من خلال ما ذكر ابن الصلاح - رحمه الله - أن قبول المزيد في الإسناد يدور على إحدى حالتين: الأولى:
وجود العنونة في السند الحالي عن الراوي المزيد.

والثانية: ذكر السماع والإخبار فيه.

391 - انظر: التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح ص 228.

392 - انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص 212، وتدريب الراوي ج 1 ص 299، والمقنع ج 1 ص 244، فتح المغيث
ص 149، نزهة النظر ص 41، اختصار علوم الحديث ص 87.

393 - وصفة الراوي: وهو العدل الضابط. ويدخل فيه معرفة الجرح والتعديل، وبيان سن السماع - وهو التمييز -
ويحصل له في خمس غالباً، وكيفية السماع والتحمل. انظر المقنع في علم الحديث ص 373.



والمستور (399) الذي تُوبع بمثله كما تقدم فيقبل حديثهما (400) **وَيَدْخُلُ فِيهِ**، أي في هذا النوع، **مَعْرِفَةُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ** (401)، للرواة وَهُمَا مَرَاتِب (402) مبينة في المطولاتِ وأعلى مراتبها وصف

394 - قال النووي: «أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقهاء أنه يشترط أن يكون ضابطاً، وأن يكون عدلاً مسلماً بالغاً عاقلاً، سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة...» وقال: «تثبت العدالة بتنصيب عدلين عليها أو بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدلته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بها، كفى فيها؛ كمالك والسفيانين، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد وأشباههم» انظر: التقريب والتيسير ص16.

395 - الضبط: هو قوة الحافظة، والوعي الدقيق، وحسن الإدراك في تصريف الأمور، والثبات على الحفظ، وصيانة ما كتب منذ التحمل والسماع إلى حين التبليغ والأداء» انظر: التعليقات الأثرية ص 31. قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: «هو الذي يحفظ ما روي تحملاً وأداءً، مثل أن يكون نبيهاً يقظاً عند تحديث الشيخ للحديث، فلا تكاد تخرج منه كلمة من فم الشيخ إلا وقد ضبطها وحفظها، وهذا هو التحمل. شرح البيهقي لابن عثيمين ص (37-38).

396 - الطعن في الراوي بسبب الفسق وهو: الخروج عن طاعة الله - عز وجل -

397 - المستور: من جهلت عدالته باطنا وعرفت في الظاهر، واختلف العلماء في قبول روايته على ثلاثة أقوال.

398 - اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته فمنهم من رد روايته مطلقاً لأنه فاسق بدعته وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول. ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرته مذهبه أو لأهل مذهبه سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن. وعزا بعضهم هذا إلى الإمام الشافعي لقوله: "أقبل شهادة أهل أهل الأهواء إلا الخطائية من الراضية، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم". وقال قوم: "تقبل روايته إذا لم يكن داعية ولا تقبل إذا كان داعية إلى بدعته". هذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء. وحكى بعض أصحاب الشافعي - رضي الله عنهم - خلافاً بين أصحابه في قبول رواية المبتدع إذا لم يدع إلى بدعته، وقال: أما إذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته.

وقال أبو حاتم بن حبان البستي أحد المصنفين من أئمة الحديث: "الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافاً". وهذا المذهب الثالث أعدلها وأولاها. انظر: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص167.

399 - قبل الإمام أبو حنيفة رواية المستور ما لم يظهر فيه جرح.

400 - صار الحديث حسناً لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع. انظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص130.

401 - علم الجرح والتعديل هو: علم يبحث في معرفة أحوال الرواة من حيث القبول والرد.

402 - أول من ذكر مراتب الجرح والتعديل الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم - رحمه الله تعالى - في كتابه (الجرح والتعديل) مراتب الجرح أربع مراتب، كما جعل مراتب التعديل أربع مراتب، وتبعه على ذلك التقسيم الإمام أبو عمرو بن الصلاح والإمام النووي قال ابن الصلاح في المقدمة ص122: في بيان الألفاظ المستعملة بين أهل هذا الشأن في الجرح والتعديل، وقد رتبها أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه في الجرح والتعديل فأجاد وأحسن، ونحن نرتبها كذلك، ونورد ما ذكره، ونضيف إليه ما بلغنا في ذلك عن غيره إن شاء الله تعالى. والإمام ابن



الراوي بصيغة أفعل كأوثق الناس (403) وأكذب الناس (404)، **وَيَبَيِّنُ سِنَّ السَّمَاعِ - وَهُوَ التَّمْيِيزُ**
- على الصحيح، **وَيَحْصُلُ** (405)

فِي خَمْسٍ أي خمس سنين **غَالِباً** (406)، ومنه ما وقع (407) مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ (408)، **وَكَيْفِيَّةُ السَّمَاعِ**
من الشيخ أو عليه من كون السامع يَقِظًا لما يَسْمَعُهُ (409) **وَ كَيْفِيَّةُ التَّحْمُلِ** (410). للرواية من سماع

حجر جعل مراتب الألفاظ اثنتي عشرة مرتبة ستة منها في الجرح وست منها في التعديل. انظر تقريب التهذيب
ج1 ص74، نخبة الفكر ص232.

403 - من أكد مدحه بأفعل التفضيل (كأوثق الناس) أو بتكرير الصفة لفظاً ك(ثقة ثقة) أو بمعنى (كثقة حافظ).
وهذه من مراتب الألفاظ في الجرح والتعديل. انظر: جرح الرواة وتعديلهم - الأسس والضوابط (سلسلة الرسائل
والدراسات الجامعية) ص220.

404 - من مراتب الجرح: من جرح بصيغة أفعل، وهي من أشد ها، كقولهم: "أكذب الناس"، إليه المنتهى في
الوضع، ركن الكذب. انظر: فتح المغيث ج1 ص371.
405 - ثبت في بعض النسخ (له)

406 - واختلفوا في السن الذي يصح فيه السماع للصغير، فقال موسى بن هارون الحافظ: إذا فرق بين البقرة والدابة.
وقال أحمد بن حنبل: إذا عقل وضبط. وقال يحيى بن معين: أقل سن التحمل خمسة عشر سنة.

المعتبر الفهم والتمييز، عقب الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بمقولة أحمد لما بلغه قول ابن معين - رحمه الله -، "أقل
سن التحمل خمس عشرة سنة، لكون ابن عمر رد يوم أحد إذ لم يبلغها، ولما بلغ أحمد أنكر ذلك. وقال: بئس القول.
فقال أحمد: بل إذا عقل ما يسمع، وإنما قصة ابن عمر في القتال" وهذا الذي اختاره الحافظ في الفتح. لذا قال: "وهو
المعتمد...، والسماع يقصد فيه الفهم فكانت مظنة التمييز" وفي نفس الموضوع ذكر أن البلوغ ليس شرطاً في صحة
التحمل، وقال أيضاً: "ولا تشترط في صحة التحمل فهم السامع لجمع ما يسمعه" وقال في موطن "...وجواز التحمل
قبل كمال الأهلية، وأن الفهم ليس شرطاً في الأداء".

وقال عياض: حدد أهل الصفة ذلك أن أقله سن محمود بن الربيع، ابن خمس. كذا ذكره البخاري. وفي رواية أخرى أنه
كان ابن أربع، وقال ابن الصلاح: والتحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث من المتأخرين، فيكتبون
لابن خمس سنين فصاعداً سمع ولدون حضر أو أحضر، والذي ينبغي في ذلك اعتبار التمييز، فإن فهم الخطاب ورد
الجواب كان مميّزاً وصحيح السماع، وإن كان دون خمس. زان لم يكن كذلك لم يصح سماعه واو كان ابن خمسين. وعن
إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: رأيت صبياً، ابن أربع سنين، قد حمل إلى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الآي، غير أنه
إذا جاع بكى. وحفظ القرآن أبو محمد عبد الله بن محمد الأصهباني وله خمس سنين، فامتحنه فيه أبو بكر بن المقرئ
وكتب له بالسماع وهو ابن أربع سنين، وحديث محمود لا يدل على التحديد بمثل سنه.

انظر: الفتح ج1 ص171، ص159، ص416، المنهل الروي ص79، علوم الحديث ص128، فتح المغيث
ج2 ص130، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج2 ص102، للعلامة بدر الدين العيني المتوفى 855، ضبطه
وجمعه/ عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية.



وَقِرَاءَةً وَمُكَاتَبَةً وَإِجَازَةً مُحَضَّةً أَوْ مَقْرُونَةً بِمَنَاقِلَةٍ (411) أَوْ مَكَاتِبَةٍ (412) مَتَى يَكُونُ وَهُوَ إِذَا تَأَهَّلَ
لِذَلِكَ وَتَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَمَا يَحْمِلُهُ الْكَافِرُ (413) وَالْفَاسِقُ (414) وَالصَّغِيرُ (415) وَأَدَاهُ
بَعْدَ كَمَالٍ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ (416).

407 - وهي قصة محمود بن الربيع وعقل الحجة يُذَكِّرُ أَنَّه عَمَلٌ بِحُجَّةٍ بِحُجَّتِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ مِنْ
دَلْوٍ كَانَ مُعَلَّقًا فِي دَارِهِمْ، وَتُوِيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَهُ خَمْسُ سِنِينَ. رواه الإمام البخاري في كتاب العلم،
باب: متى يصح سماع الصغير؟.

408 - محمود ابن الربيع ابن سراقه، الأنصاري، ابن عمرو الخزرجي أبو نعيم أو أبو محمد المدني صحابي صغير وجل
روايته عن الصحابة، ويعد في أهل المدينة، فقد عقل حجة مجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من دلو في برهم
وحفظ ذلك، وله أربع سنين، وروي عنه أنس بن مالك والزهري ورجاء بن حيوة، وتوفي سنة تسع وتسعين (99هـ)،
وقيل سنة 96هـ. انظر: أسد الغابة لابن الأثير ج5 ص110/رقم 4776، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر
ج6 ص33/ رقم 7835.

409 - السماع الكائن بلفظ الشيخ أو بقراءة غيره، بأن يكون مصغيا غير ناعس ولا متحدث ونحوها مما يمنعه من
السماع، ويعتبر الإغفال اليسير، والإجازة تجزئه. انظر: التوضيح الأبرر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر ص77.

410 - الذي هو أعم من ذلك لشموله الإجازة والمناولة وغيرهما، وعدم اشتراط التأهل له بحيث يصح للكافر 1، والفاسق من باب أولى.
411 - المناولة: وهي إعطاء الشيخ الطالب شيئا من مروياته وهي نوعان:

1. المناولة المقرونة بالإجازة: وهي أن يناول الشيخ الطالب أصله أو فرعاً مقابلاً به، أو يحضر الطالب أصل الشيخ
ويقول له الشيخ: هذا روايتي عن فلان فاروه عني، أو أجزت لك روايتي.
2. المناولة المجردة عن الإجازة: بأن يناوله أصله، أو ما قام مقامه مقتضراً على قوله: هذا سماعي أو روايتي عن فلان، ولم
يعتبر بها عند الجمهور. وصور الأداء بالإجازة أو المناولة: حدثني فلان إجازةً أو مناولةً. انظر: علوم الحديث " ابن
الصلاح، ص: 164، الباعث الحثيث " ابن كثير، 1/ 357، المقنع " ابن الملقن، 1/ 325-330، تدريب الراوي"
السيوطي، 2/ 42.

412 - المكاتبه: وهي أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضرٍ أو غائبٍ، سواء كتب بخطه أم كُتِبَ عنه بأمره، وصوره
الأداء: حدثني فلانٌ مكاتبته، أو كتب إلى فلان. وهي نوعان:

1. مقرونة بالإجازة: كأجزتك ما كتبت لك، أو إليك ونحو ذلك.
2. مجردة عن الإجازة: كأن يكتب له بعض الأحاديث ويرسلها له ولا يجيزه بروايتها. انظر: علوم الحديث " ابن
الصلاح، ص: 153، " الباعث الحثيث " ابن كثير، 1/ 361، " المقنع " ابن الملقن، 1/ 330-333.

413 - يصح تحمل الكافر قبل إسلامه، إذ الإسلام ليس شرطاً للتحمل بل هو شرط للأداء.
وهذا محل اتفاق بين أهل العلم بالحديث. انظر: علوم الحديث ص128، والمقنع ج1 ص288.

414 - الفاسق: إذا تحمل في حال فسقه ثم زال فسقه وأدى فإنه يقبل عندهم من باب أولى. انظر: شرح ألفية
السيوطي في الحديث ج1 ص376.



مَعْرِفَةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ (417)

وَكِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَهُوَ (418) أَي: كَتَبَهُ جَائِزٌ إِجْمَاعاً (419)، بَعْدَ التَّابِعِينَ وَالْوَارِدِ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ أَجِيبَ عَنْهُ بِنَسْخِهِ أَوْ تَحْمَلِهِ عَلَى مَنْ يُوثِقُ بِحِفْظِهِ وَخِيفَ اتِّكَالُهُ عَلَى خَطِّهِ إِذَا كَتَبَ، وَالْجَوَازُ لِمَنْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ أَوْ أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ كِتَابَتُهُ مَعَ الْقُرْآنِ فِي صَحِيفَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّكُمْ كَانُوا يَسْمَعُونَ تَأْوِيلَ آيَةِ فَرَمَّا كَتَبُوهُ مَعَ الْقُرْآنِ فَتُهَوِّا عَنْ ذَلِكَ، خَوْفَ الْإِشْتِبَاهِ (420) **وَتُصَرِّفُ الْهِمَّةَ إِلَى ضَبْطِهِ. أَي ضَبَطَ مَا يَكْتُبُ (421)**

415 - وأما الصبي: فإن الجمهور على قبوله إذا أدى بعد البلوغ، وشذ قوم فلم يقبلوه لأن الصبا مظنة عدم الضبط، ورد بالإجماع على قبول حديث جماعة من الصحابة مما تحملوه في الصغر، كالسبطين الحسن والحسين، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وابن الزبير، وابن عباس، وغيرهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده، وكذلك كان أهل العلم من المحدثين سلفاً وخلفاً يحضرون الصبيان مجالس العلم، ثم يقبلون روايتهم. انظر: المصدر السابق.

416 - والمعنى أن من تحمل الحديث في حال كفره، أو صغره، أو فسقه ثم أداه بعد كمال الأهلية قبله الجمهور. أما الكافر فقبول روايته اتفاق كما قاله الإمام السخاوي خلافاً لما في ألفية السيوطي من أنه قول الجمهور، لأن كمال الأهلية لا يشترط حين التحمل عندهم، واحتجوا بأن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - في فداء أسارى بدر قبل أن يسلم فسمعه حينئذ يقرأ في المغرب بالطور، قال جبير: وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي، وفي لفظ فأخذني من قراءته الكرب، وفي آخر فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن، وكان سبباً لإسلامه، ثم أدى هذه السنة بعد إسلامه، وحملت عنه. انظر: شرح ألفية السيوطي في الحديث ج 1 ص 376.

417 - انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص 292، التقريب والتيسير ج 2 ص 64، تدريب الراوي ج 2 ص 64، المتنع ج 1 ص 317، توضيح الأفكار ص 216، فتح المغيث للعراقي ص 230، مزهة النظر بشرح نخبة الفكر ص 96، اختصار علوم الحديث ص 127، التقييد والإيضاح ص 169.

418 - بعد الاختلاف، نعم وقع الخلاف في الصدر الأول في كتابة الحديث، فمنهم من كره الكتابة وأمره بالحفظ ومنهم من أجاز، ثم استقر الأمر على الجواز، وانظر تفصيل ذلك من المتنع "1/ 337- وما بعدها".

419 - رداً على من تمسك بالأحاديث المنسوخة في المنع من كتابها. انظر: "تقييد العلم للخطيب".

420 - اختلف السلف في كتابة الحديث، فكرهها طائفة وأباحها طائفة، ثم أجمعوا على جوازها، وجاء في الإباحة والنهي حديثان، فالإذن لمن خيف نسيانه، والنهي لمن أمن وخيف اتكاله، أو مهى حين خيف اختلاطه بالقرآن وأذن حين أمن.

قد ورد في صحيح مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً: " من كتب عني شيئاً سوى القرآن فليمحاه".

قال ابن الصلاح: ومن رويناه عنه كراهة ذلك: عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، وأبو سعيد في جماعة آخرين، من الصحابة والتابعين.



وَيُكْرَهُ تَدْقِيقُهُ (422) إِلَّا لَضِيْقِ رِقْ أَوْ وَرْقٍ أَوْ كَانَ صَاحِبُهُ يَرْحَلُ لَطَلْبِ الْعِلْمِ وَيُرِيدُ حَمْلَ كُتُبِهِ مَعَهُ فَتَكُونُ حَفِيفَةً الْحَمْلِ؛ فَلَا كِرَاهَةَ هُنَا (423) وَشَرُّهُ (424) التَّعْلِيقُ (425) وَالْمَشْقُ، (426) وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْمَطُولَاتِ بَيَانَ ضَبْطِ الْمَكْتُوبِ

وَمِنْهُ نَقَطَ الْمَهْمَلِ أَسْفَلَهُ إِلَّا الْحَاءَ وَكِتَابَةَ ذَلِكَ الْحَرْفِ تَحْتَهُ (427).

قال: ومن روينا عنه إباحة ذلك أو فعله: علي، وابنه الحسن، وأنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، في جمع من الصحابة والتابعين.

قال: وثبت في الصحيحين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " اكتبوا لأبي شاة" وقد تحرر هذا الفصل في أوائل كتاب المقدمات. قال البيهقي وابن الصلاح وغير واحد: لعل النهي عن ذلك كان حين يخاف التباسه بالقرآن، والإذن فيه حين أمن ذلك. والله أعلم. وقد حكى إجماع العلماء في الأعصار المتأخرة على تسويغ كتابة الحديث. وهذا أمر مستفيض، شائع ذائع، من غير تكبير.

فإذا تقرر هذا، فينبغي لكاتب الحديث - أو غيره من العلوم - أن يضبط ما يشكل منه، أو قد يشكل على بعض الطلبة، في أصل الكتاب، نقطاً وشكلاً وإعراباً، على ما هو المصطلح عليه بين الناس، ولو قيد في الحاشية لكان أحسن. انظر: التقريب للنووي ص 21، فتح المغيث شرح ألفية الحديث ص 230.

421 - ثم على كاتبه صرف المهمة إلى ضبطه وتحقيقه شكلاً ونقطاً يؤمن اللبس، ثم قيل إنما يشكل المشكل ونقل عن أهل العلم كراهة الاعجام الأعراب إلا في الملتبس، وقيل يشكل الجميع. التقريب والتهسير للنووي ص 67.

422 - وقد قال أحمد بن حنبل لابن عمه حنبل بن إسحاق ورآه يكتب خطأً دَقِيقاً لا تفعل أحوج ما تكون إليه بخونك، وهذا إذا كان لغير عذرا. انظر / الحاوي لأخلاق الراوي ج 1 ص 261، أدب الإملاء والاستملاء ص 167.

423 - إلا من عذر كضيق الورق وتخفيفه للحمل في السفر ونحوه وينبغي ضبط الحروف المهملة أيضاً. انظر: التقريب للنووي ص 21.

424 - أي: الخط.

425 - وهو خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها.

426 - قال ابن قتيبة: قال عمر بن الخطاب: شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذمة وأجود الخط أيئنه انتهى. والمشق سرعة الكتابة ويكره تدقيقه أي الخط لأنه لا ينتفع به من في نظره ضعف وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به. انظر: شرح التبصرة والتذكرة - ج 1 ص 468.

427 - ضبط الحرف المهمل، قال القاضي عياض: وكما نأمره بنقط ما ينقط للبيان، كذلك نأمره بتبيين المهمل. ثم ذكر علامات يضبط بها الحرف المهمل. قال ابن الصلاح: وسبيل الناس في ضبطها مختلف. والحاء مستثنى من الحروف المهملة مما ينقط تحته ولم يستثنها ابن الصلاح تبعاً للقاضي عياض. ولا بد من استثنائها وإلا فلو فعل ذلك لا شتبهت بالجيم فلا يدخل هذا الحرف في عموم هذه العلامة للمهمل. والعلامة التامة للحرف المهمل: أن يكتب ذلك الحرف



مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَتَحْمُلِهِ (428)

وَأَقْسَامُ طُرُقِ الرَّوَايَةِ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ:

أعلاها السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ (429)، ويليه الْقِرَاءَةُ، عَلَى الشَّيْخِ وَالسَّمَاعُ عَلَيْهِ، ويسمي هذا

القسم عرضاً (430)

، وَالْإِجَازَةُ (431) بِأَنْوَاعِهَا، التَّسْعَةُ (432)، وَالْمُنَاوَلَةُ (433)،

المهمل بعينه مفرداً تحت الحرف الذي يشار إلى إهماله، فيجعل تحت الحاء المهملة حاء مفردة صغيرة، قال القاضي عياض: " وهو عمل بعض أهل المشرق والأندلس ". العلامة الثالثة: أن يجعل فوق الحرف المهمل صورة هلال كقلامة الظفر مضجعة على قفاها. قال ابن الصلاح: إن هذه العلامات الثلاث شائعة معروفة. العلامة الرابعة: أن يجعل فوق المهمل خط صغير. قال ابن الصلاح: وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة، ولا يفتن له كثيرون. العلامة الخامسة: أن يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة حكاها ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة. وذكر القاضي عياض: أن منهم من يقتصر على مثال النبرة تحت الحرف المهمل. انظر: النكت الوافية ص 282، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص 157، علوم الحديث ص 165، شرح التبصرة والتذكرة - ج 1 ص 470.

428 - انظر: تدريب الراوي ج 2 ص 8، المقنع ج 1 ص 288، فتح المغيبي ص 187، نزهة النظر ص 76، اختصار علوم الحديث ص 103، معرفة أنواع علم الحديث ص 251، النقييد والإيضاح ص 140.

429 - القسم الأول: السماع من لفظ الشيخ: وهو أن يقرأ الشيخ، ويسمع التلميذ، سواء كتب أو لم يكتب، وكل منهما يكون من حفظ الشيخ أو من كتاب له. وهو أرفع الأقسام، وأعلى طرق التحمل عند الجمهور. وكان السامع يقول في روايته عن الشيخ، حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت فلانا يقول، وقال لنا فلان، وذكر لنا فلان. ثم استقر الأمر على لفظ أداء السماع: سمعت، أو حدثني، قال: الزركشي: حدثنا إن حدثه على العموم، وسمعت إن حدثه على الخصوص، وكذا قال القسطلاني في المنهج. انظر: الإلماع ص 69، معرفة أنواع علم الحديث ص 251، تدريب الراوي ج 2 ص 8، والمنهل الروي ج 1 ص 80.

430 - القسم الثاني القراءة على الشيخ، ويسميتها أكثر قدماء المحدثين عرضاً لأن القارئ يعرضه على الشيخ، سواء قرأ هو أم غيره وهو يسمع، وسواء قرأ من كتاب أو حفظ... واختلَفوا في أن القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه في المرتبة أو فوقه أو دونه؛ فنقل عن أبي حنيفة ومالك وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ، ويروى عن مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة أهما سواء، وهو مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري، والصحيح ترجيح السماع من لفظ من لفظ الشيخ، وهو مذهب الجمهور من أهل المشرق. والأحوط أن يقول قرأت على فلان، أو قرئ عليه وأنا أسمع فأقر الشيخ به؛ ويتلوه قول حدثنا أو أخبرنا مقيداً بقيد قراءة عليه ونحو ذلك. انظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص 171.



431 - القسم الثالث من أقسام التحمل: الإجازة: وهي الإذن بالرواية لفظا وكتابة، وصورتها أن يقول الشيخ لأحد تلامذته: أجزت لك أن تروي عني صحيح الإما البخاري؛ وأنواعها كثيرة، ذكر ابن الصلاح منها سبعة، وتبعه في ذلك الإمام النووي.

432 - أنواعها كثيرة عددها ابن الصلاح سبعة، وعددها الإمام العراقي تسعة، وقال ابن الصلاح: "هذه أنواع الإجازة التي تمس الحاجة إليها ويتكبد منها أنواع آخر". وأعلى هذه الأنواع من معين لمعين في معين، واستقر الإجماع على جوازها. انظر: علوم الحديث ص 163، التوضيح الأبحر لتذكرة ابن الملحق في علم الأثر ص 78.

433 - القسم الرابع: من أقسام طرق تحمل الحديث، وتلقيه: المناولة وهي على نوعين: أحدهما: المناولة المقرونة بالإجازة، وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق. ولها صور: منها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه، أو فرعا مقابلا به، ويقول: (هذا سماعي، أو روايتي عن فلان، فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني)، ثم يملكه إياه. أو يقول: (خذه، وانسخه، وقابل به، ثم رده إلي) أو نحو هذا.

ومنها: أن يجيء الطالب إلى الشيخ بكتاب، أو جزء من حديثه، فيعرضه عليه، فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ، ثم يعيده إليه، ويقول له: (وقفت على ما فيه، وهو حديثي عن فلان، أو روايتي عن شيوخي فيه، فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني). وهذا قد سماه غير واحد من أئمة الحديث (عرضا)، وقد سبقت حكايتهما في القراءة على الشيخ أنها تسمى عرضا، فلنسم ذلك (عرض القراءة)، وهذا (عرض المناولة)، والله أعلم.

وهذه المناولة المقترنة بالإجازة: حالة محل السماع عند مالك، وجماعة من أئمة أصحاب الحديث. وحكى الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري - في عرض المناولة المذكور - عن كثير من المتقدمين: أنه سماع. وهذا مطرد في سائر ما يماثل من صور المناولة المقرونة بالإجازة: فمن حكى الحاكم ذلك عنهم: ابن شهاب الزهري، وربيعة الرأي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك بن أنس - الإمام -، في آخرين من المدنيين، ومجاهد، وأبو الزبير، وابن عيينة في جماعة من المكيين، وعلقمة، وإبراهيم النخعيان، والشعبي في جماعة من الكوفيين، وقتادة، وأبو العالية، وأبو المتوكل الناجي في طائفة من البصريين، وابن وهب، وابن القاسم، وأشهب في طائفة من المصريين، وآخرون من الشاميين، والخراسانيين.

ورأى الحاكم طائفة من مشايخه على ذلك، وفي كلامه بعض التخليط من حيث كونه خلط بعض ما ورد في (عرض القراءة) بما ورد في (عرض المناولة) وساق الجميع مساقا واحدا.

والصحيح: أن ذلك غير حال محل السماع، وأنه منحط عن درجة التحديث لفظا، والإخبار قراءة. وقد قال الحاكم في هذا العرض: "أما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال، والحرام، فإنهم لم يروه سماعا، وبه قال الشافعي، والأوزاعي، والبويطي، والمزني، وأبو حنيفة، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وابن المبارك، ويحيى بن يحيى، وإسحاق بن راهويه. قال: وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه ذهبوا، وإليه نذهب"، والله أعلم.

ومنها: أن يناول الشيخ الطالب كتابه، ويحيز له روايته عنه، ثم يمسه الشيخ عنده، ولا يمكنه منه، فهذا يتقاعدا عما سبق، لعدم احتواء الطالب على ما تحمله، وغيبته عنه، وجائز له رواية ذلك عنه، إذا ظفر بالكتاب، أو بما هو مقابل به على وجه يثق معه بموافقه لما تناولته الإجازة، على ما هو معتبر في الإجازات المجردة عن المناولة.



، وهي إما مَقْرُونَةٌ بِالْإِجَازَةِ فتكون أعلى من محض الإجازة ،أو غير مقرونة بأن تناوله الكتاب مُقْتَصِرًا على هَذَا سَمَاعِي مثلاً فلا تجوز الرواية بها على الصحيح ويشبهه هذه أعلامُ الشيخ الطالب بما يرويه (434)

وَالْمَكَاتِبَةُ (435)، وهي: أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ بِخَطِّهِ، أَوْ يَأْمُرَ غَيْرَهُ فَيَكْتُبَ عَنْهُ بِإِذْنِهِ، سِوَاءَ كَتَبَهُ أَوْ كَتَبَ عَنْهُ إِلَى غَائِبٍ عَنْهُ أَوْ حَاضِرٍ عِنْدَهُ، وَتَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهَا لِلْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ وَلَوْ تَجَرَّدَتْ عَنِ الْإِجَازَةِ عَلَيِ الصَّحِيحِ.

ثم إن المناولة في مثل هذا لا يكاد يظهر حصول مزية بما على الإجازة الواقعة في معين كذلك من غير مناولة. وقد صار غير واحد من الفقهاء والأصوليين إلى أنه لا تأثير لها ولا فائدة، غير أن شيوخ أهل الحديث في القدم والحديث - أو من حكى ذلك عنه منهم - يرون لذلك مزية معتبرة، والعلم عند الله تبارك وتعالى. ومنها: أن يأتي الطالب الشيخ بكتاب أو جزء فيقول: (هذا روايتك، فناولني، وأجز لي روايته)، فيجيبه إلى ذلك، من غير أن ينظر فيه، ويتحقق روايته لجميعه، فهذا لا يجوز، ولا يصح. فإن كان الطالب موثوقا بخبره، ومعرفته جاز الاعتماد عليه في ذلك، وكان ذلك إجازة جائزة، كما جاز في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب، حتى يكون هو القارئ من الأصل، إذا كان موثوقا به معرفة ودينا. قال الخطيب أبو بكر رحمه الله: " ولو قال: حدث بما في هذا الكتاب عني إن كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم، كان ذلك جائزة حسنا "، والله أعلم. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ج 1 ص 168.

434 - الثاني: المناولة المجردة عن الإجازة: بأن يناوله الكتاب كما تقدم ذكره أولا، ويقتصر على قوله: " هذا من حديثي، أو من سمعاني " ولا يقول: " اروه عني، أو أجزت لك روايته عني " ونحو ذلك. فهذه مناولة مختلفة، لا تجوز الرواية بها، وعابها غير واحد من الفقهاء، والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها.

وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها، وأجازوا الرواية بها، وسنذكر - إن شاء الله سبحانه، وتعالى - قول من أجاز الرواية بمجرد إعلام الشيخ الطالب أن هذا الكتاب سماعه من فلان، وهذا يزيد على ذلك ويترجح بما فيه من المناولة، فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية، والله أعلم. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ج 1 ص 169.

435 - القسم الخامس من أقسام التحمل: الكتابة. وعبارة ابن الصلاح: "المكاتبة، وهي أن يكتب الشيخ إلى الطالب، وهو غائب، شيئا من حديثه، بخطه أو يكتب له ذلك وهو حاضر"، وهي نوعان: النوع الأول: الكتابة المقرونة بالإجازة: بأجزتك ما كتبت لك أو كتبت إليك، ونحوه من عبارة الإجازة، وهذا في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بالإجازة.



وَالْإِعْلَامُ (436)، وَهُوَ: أَنْ يَعْلَمَ الشَّيْخُ الطَّلَبَ بِمَا يَرْوِيهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ لَهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ وَلَا تَجُوزُ

الرِوَايَةُ بِذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ (437)

وَالْوَصِيَّةُ (438)، وَهِيَ: أَنْ يُوصِيَ الرَّاويَ لِشَخْصٍ بِكِتَابٍ يَرْوِيهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، أَوْ سَفَرِهِ فَهَلْ لَهُ رِوَايَتُهُ

عَنْهُ بِتِلْكَ الْوَصِيَّةِ؟ قَبْلَ ذَلِكَ وَالصَّحِيحُ لَا (439)

النوع الثاني: الكتابة المجردة عن الإجازة: كأن يكتب له بعض الأحاديث، ويرسلها إليه، ولا يجيزه بروايتها؛ فمنع الرواية بما قوم منهم القاضي أبو الحسن الماوردي الشافعي في الحاوي والآمدي وابن القطان، وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين منهم أيوب السختياني ومنصور والليث وابن سعد، وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث. انظر: الإلماع ص 83، تدريب الراوي ج 2 ص 55، معرفة أنواع علم الحديث ص 284.

436 - القسم السادس من أقسام التحمل: الإعلام. وصورته أن يخبر الشيخ التلميذ أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه من فلان، مقتصرًا عليه دون أن يأذن في روايته عنه.

فجوز الرواية به كثير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول والظاهر، منهم: ابن جريج، وابن الضباع الشافعي، وأبو العباس الوليد بن بكر الغمري، ونصره في كتابه "الوجازة" وحكاها عياض عن الكثير، واختاره الرامهرمزي، وهو مذهب عبد الملك بن حبيب المالكي، وحزم به صاحب "المحصل" وأتباعه.

بل (قال بعض الظاهرية: لو قال: هذه روايتي) وضم إليه أن قال: (لا تروها) عني، أو: لا أجزئها لك: كان له مع ذلك روايتها عنه، وكذا قال الرامهرمزي أيضاً وهو الذي حكاها عن بعض الظاهرية.

437 - وجوزها كثير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول، منهم: ابن جريج، وابن الصباغ، وكذلك الظاهرية، وحكاها عياض عن الكثير، واختاره الرامهرمزي، وهو مذهب عبد الملك بن حبيب المالكي. والصحيح ما قاله غير واحد من الحديث وغيرهم أنه لا تجوز الرواية به، وهو قول ابن الصلاح والنووي، لأنه قد يعلم الشيخ أن هذا الحديث لا تجوز روايته لخلل يعرفه فيه، وأما لو أجازته بروايته جازت روايته. وألفاظ الأداء في الإعلام، يقول: "أعلمني شيخني بكذا". انظر: تدريب الراوي ج 2 ص 58، الإلماع ص 107، معرفة أنواع علم الحديث ص 286.

438 - القسم السابع من أقسام التحمل: الوصية. وصورتها أن يوصي الشيخ عند موته أو سفره لشخص بكتاب من كتبه التي يرويها.

439 - وجوزها بعض السلف، منهم: محمد بن سيرين وأبو قلابة للموصى له روايته عنه بتلك الوصية، وهو غلط، قاله النووي وابن الصلاح، لأنه أوصى له بالكتاب، ولم يوصى له بروايته، وألفاظ الأداء: "أوصى لي فلان بكذا"، أو "حدثني فلان وصية". وقد أنكر ابن أبي الدم شهاب الدين إبراهيم الحموي (583-642) على ابن الصلاح فقال: الوصية أرفع رتبةً من الوجادة بلا خلاف، وهي معمول بها عند الشافعي وغيره، فهذه أولى. انظر: الإلماع ص 115، الكفاية ج 1 ص 352، المحدث الفاصل ج 1 ص 459، المنهل الروي ج 1 ص 91، تدريب الراوي ج 2 ص 60.



والوَجَادَةُ(440): وهي: أن يخط إنسان أحاديث يرويها أو غير ذلك مما لم يأخذه عنه فلك أن تقول وَجَدْتُ، أَوْ قَرَأْتُ بِحَظِّ فُلَانٍ ونحوه قال أنا فلان وتسوق الإسناد والمتن، هذا إن وثقت بأنه خطه فإن لم يثق بذلك فليتحرز عن جزم العبارة به بقولك: بَلَّغَنِي عَنِ فُلَانٍ، أَوْ وَجَدْتُ عَنْهُ، وَنَحْوَهُ، والرواية بها منقطعة (441) لَكِنَّ إِذَا وَثِقَ بِأَنَّهُ حَظُّهُ ففيه ثبوت من الاتصال (442)

معرفة صفة الرواية وأدائها

وصِفَةُ الرَّوَايَةِ لِلْحَدِيثِ وَأَدَائِهَا. وهي أن يروي من حَفِظَهُ أو كَتَابَهُ الْمَضْبُوطِ الْمُقَابِلِ بِأَصْلِ شَيْخِهِ وِجَازِ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ وَقَبُولِ رِوَايَتِهِ مِنْهُ وَأَنْ عَرِيَ مِنَ الْحِفْظِ لِمَا فِيهِ وَغَابَ عَنْهُ بِمِثْ غَلْبِ عَلَى ظَنِّهِ سَلَامَتُهُ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ فَإِنْ خَالَفَ حِفْظَهُ كِتَابَهُ وَلَيْسَ مِنْهُ (443) فَلْيَعْتَمِدْ حِفْظَهُ، إِذَا كَانَ غَيْرِ شَاكٍ فِيهِ وَالأَحْسَنُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فيقول: حَفِظْتُ (444) كَذَا، وَفِي كِتَابِي كَذَا (445).

440 - القسم الثامن من أقسام التحمل: الوجادة

441 - حكم الرواية بالوجادة: من باب المنقطع، لكن فيها نوع من الأتصال، بقوله: وجدت بخط فلان.

وقد نقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم أنه لا يجوز العمل بالوجادة، وعن الإمام الشافعي ونظار أصحابه - رحمه الله - جوازه، وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بما عند حصول الثقة به، قال النووي: وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره " قال ابن الصلاح " فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها "، والله أعلى وأعلم. انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص291، التقريب والتيسير ج2 ص63، تدريب الراوي ج2 ص63.

442 - انظر: شرح التبصرة والتذكرة ج1 ص458، فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي ج2 ص136، التقريب والتيسير ج2 ص61، الإلماع ص116، المنهل الروي ج1 ص91، تدريب الراوي ج2 ص60-61.

443 - أي: وليس حفظه من كتابه.

444 - في نسخة حفطي.

445 - وهذا ما فعله الإمام شعبة - رحمه الله - وغير واحد من الحفاظ. انظر: علوم الحديث ص189، الكفاية ص219،



وَيَدْخُلُ فِيهِ أَي فِي هَذَا النُّوعِ الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى، وهي جائزة على الأصح للعالم بمذلولات أي معاني الألفاظ (446) **وَإِخْتِصَارُ الْحَدِيثِ** (447).

وهو جائز ما لم يكن المَحذُوفُ متعلِّقاً بالمأْتِيِّ به كاستِثْنَاءِ (448) ونحوه (449)

446 - رواية الحديث بالمعنى وشروطها: 1- إن لم يكن الراوي عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينهما، لم تجز له الرواية لما سمعه بالمعنى بلا خلاف، بل يتعين اللفظ الذي سمعه. 2- فإن كان عالماً بذلك: قالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول: لا يجوز إلا بلفظه، وإليه ذهب ابن سيرين وثعلب وأبو بكر الرازي من الحنفية، وروي عن ابن عمر، ومن نقل الاتفاق على ذلك: الخطيب البغدادي، والقاضي عياض، وابن الصلاح - رحمهم الله - . 3- وجوز بعضهم في غير حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يجوز فيه. 4- قال جمهور السلف والخلف من الطوائف، منهم الأئمة الأربعة، يجوز بالمعنى في جميعه، إذا قطع بأداء المعنى، لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف، ويدل عليه روايتهم القصة الواحدة بألفاظ مختلفة. انظر: تدريب الراوي ج2 ص98-99، الكفاية، الإلماع ص174، علوم الحديث ص190.

447 - رواية الحديث مختصراً: اختلف العلماء في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض، وهو المسمى باختصار الحديث: 1- فمنعه بعضهم مطلقاً، بناء على منع الرواية بالمعنى. 2- ومنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى، إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا، وإن رواه هو مرة أخرى أو غيره على التمام جاز. 3- وجوزه بعضهم مطلقاً، قال: وينبغي تقييده بما إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأْتِيِّ به، تعلقاً يخل بالمعنى حذفه، كاستثناء والشرط والغاية ونحو ذلك، والأمر كذلك، فقد حكى الصفي الهندي الاتفاق على المنع حينئذ. 4- والصحيح التفصيل، وهو المنع من غير العالم، وجوازه من العارف إذا كان ما تركه متميزاً عما نقله، غير متعلق بما رواه، بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بتركه. انظر: تدريب الراوي ج2 ص103.

448 - كاستِثْنَاءِ.

449 - اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على أقوال: أحدها المنع مطلقاً، ثانيها: الجواز مطلقاً: وبه قال مجاهد، ويحيى بن معين، كما أبده إليهما الخطيب في الكفاية.

قال: وينبغي تقييد الإطلاق بما إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأْتِيِّ به تعلقاً يخل بالمعنى حذفه، كاستثناء، والحال، ونحو ذلك، الثالث: إن لم يكن رواه على التمام مرة أخرى هو أو غيره، لم يجز. وإن كان رواه على التمام مرة أخرى هو أو غيره جاز. الرابع وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح: إنه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه متميزاً عما نقله، غير متعلق به، بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة، فيما نقله بترك ما تركه. قال: فهذا ينبغي أن يجوز، زان لم يجز النقل بالمعنى لأن ذلك بمنزلة خبرين منفصلين. انظر: توضيح الأفكار ج 2 ص393، شرح التبصرة والتذكرة ص509، الكفاية ص190، علوم الحديث ص192،



مَعْرِفَةُ آدَابِ الْمُحَدِّثِ، وَطَالِبِ الْحَدِيثِ (450)

وَأَدَابِ الْمُحَدِّثِ (451) وَأَدَابِ طَالِبِ الْحَدِيثِ (452).

وَمَعْرِفَةُ غَرِيبِهِ (453) وَلُغَتِهِ (454)، وَأَوَّلُ مَنْ أَفْرَدَهُ بِالتَّأْلِيفِ (455) النَّصْرِيُّ بْنُ شَيْمِلٍ (456) أَوْ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى (457) وَتَلاهُمَا جَمَاعَةٌ (458).

450 - انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص344، التقريب والتيسير ج2 ص125، تدريب الراوي ج2 ص125، المقنع ج1 ص393، توضيح الأفكار ص222، فتح المغيث ص169 و183، نزهة النظر بشرح نخبة الفكر ص95، اختصار علوم الحديث ص146 و152، التقييد والإيضاح ص203/209.

451 - وهي آداب يحتاج إليها كل من يتصدر مجالس العلم، أو يتصدى للتدريس، نبه عليها المحدثون وحضوا عليها من يتصدى للتحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نلخصها فيما يلي:

- 1 - الإخلاص وتصحيح النية: والإخلاص روح الأعمال، ولبها، أمر به جميع الأنبياء، وبعثوا بالدعوة إليه، كما قال تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيُعْبَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً}. وعالم الحديث ينبغي أن يكون أبعد الناس عن الرياء وحب الدنيا، ليفوز بنفحات النبوة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- 2 - التحلي بالفضائل، 3 - مراعاة الأهلية للتحديث: معنى مراعاة الأهلية أن لا يجلس للتحديث إلا إذا كان أهلاً لذلك، سواء كان في سن مبكرة أو متأخرة. وضابط ذلك ما قاله ابن الصلاح: "إنه متى احتيج إلى ما عنده استحبه له التصدي لروايته ونشره في أي سن كان".
- 4 - التقاعد متى خاف الغلط، 5 - توقير من هو أولى منه: وهذا من أخلاق العلماء الكاملة، إذ يحذرون التقدم على من هو أولى منهم لكبر السن، أو فضل في العلم. "وكان إبراهيم النخعي والشعبي إذا اجتمعا لم يتكلم إبراهيم بشيء".
- 6 - توقير الحديث والتأهب لمجلس التحديث: قال حبيب بن أبي ثابت "إن من السنة إذا حدث الرجل القوم أن يقبل عليهم جميعاً".
- 7 - الاشتغال بالتصنيف والانتاج العلمي: لمن توفرت فيه الأهلية لذلك. انظر: منهج النقد في علوم الحديث ص194.

452 - ثانياً: آداب طالب العلم: 1- أن يخلص النية لله سبحانه وتعالى: وأن يحذر من أن يتخذها وصلة إلى شيء من الأغراض الدنيوية، قال حماد بن سلمة: "من طلب الحديث لغير الله مُكْرَبٌ به" [ابن الصلاح ص (222)]. 2- أن يوقر شيخه وأن يتحرى رضاه، وأن لا يضره بكثرة الأسئلة لاسيما إذا رأى عدم رغبته في ذلك. 3- أن يستشير الشيخ فيما يشتغل به، وفي كيفية اشتغاله، وفي سائر أمور. 4- أن يرشد غيره لما سمعه وأن لا يدع الاستفادة لحياء أو كبر، بل يأخذ الحديث عن من هو فوقه أو مثله أو دونه. 5- أن يعتني بتقيد ما سمعه ويضبطه وأن يذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه، وأن يكتب الأحاديث المشهورة، وأن يدع الغرائب والأحاديث المنكرة. 6- أن يبدأ بالأهم من كتب الحديث رواية ودراية:

7- أن يتعرف درجة الحديث وفقهه ومعانيه ولغته وإعراجه وأسماء رجاله محققاً، كل ذلك معتنياً بإتقان المشكل حفظاً وكتابةً فلا يقتصر على مجرد كتابة الحديث دون معرفته وفهمه. 8- أن يعتني بكتب غريب الحديث وكتب شروح الحديث مثل: فتح الباري، إرشاد الساري، عمدة القاري، شرح النووي على مسلم، عون الحديث لأبي عبيد، وللحري، وأبي عبيدة، المهروي، والخطابي، وابن الجوزي، والزمخشري، وابن الأثير، وغيرهم كما تقدم. 9- أن يعمل بما سمع من أحاديث العبادات وفضائل الأعمال، فإن ذلك زكاة الحديث وسبب حفظه. 10- ثم بعد ذلك مما ينبغي لطالب الحديث معرفة سنن التحمل والأداء، والأصح اعتبار سنن التحمل والتميز هذا في السماع. انظر: آداب المحدث والطالب، عبد الكريم بن عبد الله الخضير.

وَتَفْسِيرُ مَعَانِيهِ، وَاسْتِنْبَاطُ أَحْكَامِهِ، وَعَزْوُهُ إِلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَاتَّبَاعِهِمْ وَفَاقاً كَانَ ذَلِكَ
وِخْلَافاً (459).

453 - غريب ألفاظ الحديث: هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها، وهو فن مهم، يقبح جهله بأهل الحديث، والخوض فيه صعب، حقيق بالتحري جدير بالتوقي، فليتحجر خائضه، وليتق الله أن يقدم على تفسير كلام نبيه - صلى الله عليه وسلم - بمجرد الظنون، وكان السلف يتشبتون فيه أشد تثبت. فقد روي عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن سئل عن حرف منه، فقال: سلوا أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالظن. ومعنى "معرفة غريبه" أي ما يخفى معناه من متنه. انظر: تدريب الراوي ج2 ص185، معرفة أنواع علم الحديث ص375، التوضيح الأجر لتذكرة ابن الملقن السخاوي ص80.

454 - ولغته تؤخذ عن أهل الحديث العارفين بالغريب، ولا يعدل إلى اللغوي إلا عند فقد جامعها ومعرفة أسبابه.
455 - قال: الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: أول من صنف الغريب في الإسلام النضر بن شميل - رحمه الله - (ت203هـ). انظر: معرفة علوم الحديث ص88.

456 - النُّضْرُ بن شُمَيْل (122 - 203 هـ = 740 - 819 م)
النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد المازني التميمي، أبو الحسن: أحد الأعلام بمعرفة أيام العرب ورواية الحديث وفقه اللغة. ولد بمرو (من بلاد خراسان) وانتقل إلى البصرة مع أبيه (سنة 128) وأصله منها، فأقام زمناً. وعاد إلى مرو فولي قضاءها. الأعلام للزركلي ج8 ص33.

457 - معمر بن المثنى التميمي من أهل البصرة كنيته أبو عبيدة روى عن البصريين مات سنة عشرة ومائتين وقد قارب المائة كان الغالب عليه معرفة الأدب والشعر. الثقات لابن حبان ج9 ص196 رقم 15968.

458 - وقيل: أبو عبيدة معمر بن المثنى (ت:209هـ)، ثم النضر (ت:203هـ)، ثم عبد الملك الأصمعي (ت:216هـ)، وكتبهما صغيرة قليلة. وألف بعدهما غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت:224هـ)، ثم تتبع أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري (ت:276هـ) مافات أبا عبيد في كتابه. ثم تتبع أبو سليمان حمد بن حمد الخطابي البستي (388هـ) مافاتهما في كتابه ونبه على أغاليط لهما.

وغريب الحديث للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحري، وغريب الحديث للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، والنهية في غريب الحديث للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد بن الجزري ابن الأثير وغيرها كثير. انظر: التوضيح الأجر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر ص80.

459 - مما اتصف به الأئمة ممن جمع بين الحديث والفقه وأصوله. مثل: حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - في صلاة المريض " صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب "، وفسر قوله " على جنب " حديث علي - رضي الله عنه - ولفظه " على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ". انظر: الدار قطني في سننه ج2 ص377، وضعف إسناده الإمام الذهبي في تنقيح التحقيق ج2 ص121، ميزان الاعتدال ج1 ص485، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير ج3 ص524، والألباني في إرواء الغليل ج2 ص344.



ومحل ذلك كتب شُروح الحديث كشرح صَحِيحِي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وسنن أبي داود وجامع الترمذي.

معرفة الأحكام الشرعية الخمسة

وَيُحْتَاجُ فِي ذَلِكَ أَي فِي الاستنباطِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ (460) الْخَمْسَةِ (461)، وَهِيَ:

أ- **الْوَجُوبُ (462):** بمعنى الإيجاب وهو الخُطَابُ الْمُقْتَضِي لِلْفِعْلِ اقْتِضَاءً جَازِمًا (463)

ب- **وَالنَّدْبُ (464):** وهو الخطاب المقتضي للفعل اقْتِضَاءً غير جازم.

ج- **وَالتَّحْرِيمُ (465):** وهو الخطاب المقتضي للترك اقْتِضَاءً جَازِمًا.

د- **وَالكِرَاهَةُ (466):** وهي الخطاب المقتضي للترك اقْتِضَاءً غير جازم.

460 - لأحكام: جمع حُكْمٍ، معناها لغة: القضاء؛ لذا يُسمى الحاكمُ بين الناس قاضيًا. اصطلاحًا هو: "ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع" يُنقسم الحكم الشرعي إلى قسمين:

الأول: الحكم التكليفي، الثاني: الحكم الوضعي. انظر: الأصول من علم الأصول ص10.

461 - هي أقسام الحكم الشرعي التكليفي، انظر: الموافقات للشاطبي "1/ 109" وما بعدها.

462 - وهو ما أمر به الشارع على وجه الإلزام، أي لا بد من فعله.

ثمرته: يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

مثاله: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والحج، والإحلاص، والصدق، وغيرها فهذه كلها واجبات.

463 - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ج1 ص120.

464 - المسنون: وهو ما أمر به الشارع على غير وجه الإلزام، أي من الأفضل فعله.

ثمرته: يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.

مثاله: السنن الرواتب، والوتر، والأكل والشرب بثلاثة أصابع، والنوم على الشق الأيمن، وغيرها فهذه كلها سنن.

465 - وهو ما نهي عنه الشارع على وجه الإلزام، أي لا بد من تركه فهو ضد الواجب.

ثمرته: يعاقب فاعله ويثاب تاركه.

مثاله: الربا، والزنى، والغناء، والغيبة، والرياء، وغيرها فهذه كلها محرمات.



هـ - **وَالِإِبَاحَةُ** (467): وهي الخطاب المخير بَيْنَ الفعلِ والتَرِكِ **وَمَعْرِفَةُ مُتَعَلِّقَاتِهَا** (468) **مِنْ:**

أ - **الْخَاصُّ**: وَهُوَ: **مَادَّلٌ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ** ومنها

ب- **الْعَامُّ وَهُوَ: مَادَّلٌ عَلَى شَيْئَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ.**

ج- **وَمِنَ الْمُطْلَقِ وَهُوَ: مَادَّلٌ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ مَعَ عَدَمِ تَعْيِينِ فِيهِ وَلَا شَرْطٍ فِيهِ**

د- **وَمِنَ الْمُقَيَّدِ وَهُوَ: مَادَّلٌ عَلَى مَعْنَى مَعَ اشْتِرَاطِ مَعْنَى آخَرَ.**

هـ- **وَمِنَ الْمُفْصَلِ وَهُوَ: مَا عُرِفَ الْمُرَادُ مِنْ لَفْظِهِ، وَلَمْ يَفْتَقِرْ فِي الْبَيَانِ إِلَى غَيْرِهِ.**

و- **وَمِنَ الْمُفَسِّرِ وَهُوَ: مَا وَرَدَ الْبَيَانُ بِالْمُرَادِ مِنْهُ فِي جِهَةٍ مَدْلُولَةٍ** (469) أي معناه ويقابله المبهم

وَمِنَ الْمُجْمَلِ وَهُوَ: مَا لَا يُفْهَمُ الْمُرَادُ مِنْهُ، وَيَفْتَقِرُ فِي الْبَيَانِ إِلَى غَيْرِهِ.

466 - وهو ما نهي عنه الشارع على غير وجه الإلزام، أي من الأفضل تركه.

ثمرته: لا يعاقب فاعله، ويثاب تاركه.

مثاله: الالتفات لغير حاجة في الصلاة، والعبث القليل في الصلاة، وكذلك الاختصار فيها أي وضع اليدين في الخاصرة، وغيرها فهذه كلها مكروهات.

467 - وهو ما لم يأمر به الشارع ولم ينه عنه، فالأصل فيه الإباحة، ففعله وتركه سواء لا ثمرة له في الفعل أو الترك، إلا

إذا احتسب الإنسان في المباح خيراً فتنحول العادات إلى عبادات، أو المباح إلى طاعة، وذلك بحسن نيته.

مثاله: أكل الإنسان لعشاءه أو غدائه أو أي وجبة في يومه وليته هو أمر مباح، لكن إن نوى به التقوي على الطاعة أئيب على حسن نيته.

468 - أي الأحكام. يجب على كل إنسان تعلم ما يحتاجه من أحكام سواء كانت عبادات أو معاملات.

469 - في نسخة " إلى غيره منه" بدل قوله: "منه في قوله".

وفي نسخة " هنا سقط كبير؛ فقد أعطى تعريف المجهول للمفسر، وسقط منه تعريف المفسر، فليستدرك.



معرفة التراجيح بين الرواة

وَمِنَ التَّرَاجِيحِ (470) بَيْنَ الرُّوَاةِ (471) الْمُخْتَلِفِينَ مِنْ جِهَةِ كَثْرَةِ الْعَدَدِ مَعَ الاسْتِوَاءِ فِي الْحِفْظِ،
أَيَّ اسْتِوَاءِهِمْ فِيهِ فَيُرْجَّحُ بِالْكَثْرَةِ وَيُرْجَحُ مِنْ جِهَةِ كَثْرَةِ الْعَدَدِ أَيْضًا، مَعَ التَّبَايُنِ فِيهِ، أَيَّ فِي
الْحِفْظِ. وَيُرْجَحُ مِنْ جِهَاتٍ غَيْرِ ذَلِكَ. أَيَّ غَيْرِ كَثْرَةِ الْعَدَدِ وَالتَّرْجِيحَاتِ كَثِيرَةٌ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ مِنْهَا
خَمْسِينَ وَجْهًا وَوَصَلَتْ إِلَى أَرْبَعِينَ مِنْ مِائَةٍ (472).

مَعْرِفَةُ نَاسِخِ (473) الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخِهِ (474)

وَمِنْ أَنْوَاعِ الْفَنِ مَعْرِفَةُ نَاسِخِهِ أَيَّ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخِهِ (475). وَالنَّسْخُ لُغَةً: يُطْلَقُ عَلَى الْإِزَالَةِ، وَعَلَى
التَّحْوِيلِ (476)

470 - ثبت في إحدى النسخ (والتراجيح) .

471 - أيضاً

472 - أوجه الجمع كثيرة عددها الحافظ الحازمي في الاعتبار إلى خمسين وجهها، وزاد عليها البعض حتى تجاوزت المائة.

وقسم الإمام السيوطي - رحمه الله - التراجيح إلى سبعة أقسام. انظر: تدريب الراوي ج2 ص198.

473 - لناسخ: اسم فاعل من نسخ ينسخ فهو ناسخ، والناسخ حقيقة هو الله تعالى؛ فهو الذي ينسخ ما شاء بما
شاء؛ كما قال تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِخْهَا نَأْتِ بَحَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [البقرة: 106].

وقد يطلق الناسخ على النص الذي رفع به الحكم السابق، سواء كان آية أو حديثاً قولياً أو فعلياً أو تقريرياً من النبي
صلى الله عليه وسلم.

474 - المنسوخ: اسم مفعول من الفعل الثلاثي نسخ، نُسِخَ - بالبناء على المجهول - نَسَخًا، فهو منسوخ.

والمراد: الحكم الشرعي الذي رُفِعَ بدليل شرعي متراخ عنه؛ كمصابرة الواحد للعشرة، فهذا حكم منسوخ بمصابرة
لاثنين، كما في سورة الأنفال.

475 - من أهم فنون علم الحديث وأصعبها وأدقها، قال فيه الإمام الزهري - رحمه الله - "إنه أعيا الفقهاء وأعجزهم

أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من منسوخه " أسنده الحازمي في الاعتبار ص44.

انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص380، تدريب الراوي ج2 ص189، فتح المغيث ص322، زهية النظر بشرح نجبة
الفكر ص34، المقنع ج2 ص450.

476 - مختار الصحاح ج1 ص273.



وَاصْطِلَاحًا: عبارة عن رَفْعِ الشَّارِعِ حَكْمًا مِنْ أَحْكَامِهِ سَابِقًا بِحُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهِ لِأَجْحِ (477) ويعرف (478) بِنَصِّ الشَّارِعِ (479) أو بعض الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ (480) أَوْ التَّارِيخِ (481) أو دَلَالَةَ الإِجْمَاعِ عليه (482)

معنى النسخ لغة: (الناسخ والمنسوخ) من الحديث. (والنسخ) لغة: يطلق على الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل؛ إذا أزالته وخلفته. وعلى النقل والتحويل، يقال: نسخت ما في الخلية من العسل والنحل إلى أخرى. ومنه نسخ الكتاب، والمناسخات في الموارث، وهو انتقال المال من وارث إلى آخر. ولا يتحتم فيه الحو والانعدام، فليس نسخ الكتاب إعدامًا للمنسوخ منه. وبالنظر في هذا المعنى قسمه بعض المحققين لخمسة معان: نسخت الشمس الظل: أزالته وخلفته، والريح الأثر: أذهبته، والفريضة الفريضة: نقلت حكمها إليها، والليل النهار: بين انتهاءه وعقبه، ونسخت الكتاب: صورت مثله. قال: وهذا أنسب.

ثم اختلف في حقيقته، فقيل: إنه مشترك بين الإزالة والتحويل؛ لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة. وقيل: إنه حقيقة في الأول، مجاز في الثاني. وقيل بالعكس. قال الأصبهاني شارح المختصر: والأخيران الأولى من الأول، فالجواز وإن كان على خلاف الأصل خير من الاشتراك. على أن العضد قال: إنه لا يتعلق به غرض علمي. انظر: فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي ج 4 ص 47.

477 - نخبة الفكر ص 34.

478 - ويعرف ناسخ الحديث من منسوخه بأحد أمور:

479 - 1- تصريح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك، مثل: حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِيَّيْ كُنْتُ مَهَيِّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُؤُوهَا وَهَيِّتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ فَوَقَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ وَهَيِّتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا ". سنن النسائي، باب الإذن في شئٍ مِنْهَا (5652).

480 - 2- أو بقول الصحابي مثل: حديث جابر - رضي الله عنه - " كان آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك الوضوء مما غيرت النار " وحديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - " كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل ".

481 - 3- ومنه ما عرف بالتاريخ، مثل: حديث شداد بن أوس مرفوعا: " أفطر الحاجم والمحجوم " ذكر الإمام الشافعي - رحمه الله - أنه منسوخ بحديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - " احتجم، وهو محرم صائم " فإن ابن عباس إنما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر، وفي بعض طرق حديث شداد: أن ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان ".

482 - وما عرف بدلالة الإجماع، مثل: حديث جابر - رضي الله عنه - قال: حججنا مع انبي - صلى الله عليه وسلم -، فكنا نلي عن النساء، ونرمي " قال الترمذي: أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلي عنها غيرها. والحديث لا يحكم عليه بالنسخ بالإجماع على ترك العمل به، إلا إذا عرف صحته، وإلا فيحتمل أنه غلط، صرح به الصيرفي.



مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (483)

وَمَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ (484)

والإجماع لا يُنسخ ولا يُتسخ، ولكن يدل على ناسخ، أي على وجود ناسخ غيره. انظر: تدريب الراوي ج2 ص189.

483 - انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص395، تدريب الراوي ج2 ص206، فتح المغيث ص335، المتنع ج2 ص490.

484 - عرف العلماء الصحابي بعدة تعريفات: الإمام ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - قال: " وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به، ومات على الإسلام.

أما ابن حزم الأندلسي فقد قال: وليس كل من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وراه صحابياً، ولو كان ذلك لكان أبو جهل من الصحابة؛ لأنه قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وحادثه وجالسه وسمع منه، وليس كل من أدركه - عليه السلام - ولم يلقه، ثم أسلم بعد موته عليه السلام، أو في حياته إلا أنه لم يره معدوداً في الصحابة، ولو كان ذلك لكان كل من كان في عصره عليه السلام صحابياً، ولا خلاف بين أحد في أن علقمة والأسود ليسا صحابيين، وهما من الفضل والعلم والبر بحيث هما، وقد كانا عاملين جليلين أيام عمر، وأسلما في أيام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما الصحابة الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ... ﴾ [الفتح: 29].

قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (1333/3):

" وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ رَأَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ " انتهى.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

" الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ هُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ " مِنَ الْمُسْلِمِينَ " قَيْدٌ يُخْرِجُ بِهِ مَنْ صَحِبَهُ أَوْ مَنْ رَأَهُ مِنَ الْكُفَّارِ ، فَأَمَّا مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّ كَأَن قَوْلَهُ " مِنَ الْمُسْلِمِينَ " خَالاً خَرَجَ مَنْ هَذِهِ صِفَتَهُ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ "

وقال الحافظ العراقي رحمه الله في تعريف الصحابة:

" والعبارة السالمة من الاعتراض أن يقال: الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ثم مات على الإسلام؛ ليخرج من ارتد ومات كافراً.

واحتزرت بقولي: (مسلماً) عمّا لو رآه وهو كافراً ثم أسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، فإنه ليس بصحابي على المشهور، كرسول قيصر "

وأيضاً: يخرج بهذا الشرط، وهو أن يكون مسلماً وقت رؤيته للنبي صلى الله عليه وسلم ثم يموت على الإسلام، يخرج بذلك من رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته وقبل الدفن، وقد وقع ذلك لأبي ذؤيب خويلد بن خالد الهذلي، فإنه لا صحبة له.

ويخرج أيضاً: من رآه مسلماً ثم ارتد ومات على الردة، كابن خطل.



: جمع صحابيٍّ وهُوَ: مَنْ لَقِيَ (485) النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مُؤْمِنًا بِهِ،
(486) وَمَاتَ كَذَلِكَ (487) وَإِنْ تَحَلَّلَتْ رِدَّةً (488)

مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (489)

وَمَعْرِفَةُ أَتْبَاعِهِمْ. أَيُّ التَّابِعِينَ وَاحِدُهُمْ تَابِعٌ وَتَابِعِيٌّ (490) وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ مُؤْمِنًا وَمَاتَ
كَذَلِكَ (491)

وقد اختار هذا القول في تعريف الصحابي المحافظ ابن حجر - رحمه الله -
انظر: الإصابة ج 1 ص 2، 3، الإحكام في أصول الأحكام ج 1 ص 217 طبعة بيروت، وانظر أيضًا (علقمة بن
قيس بن عبد الله بن عبد الملك بن علقمة بن سلامان بن كميل بن بكر بن عوف بن النخع، الفقيه، وابنا أخيه:
الفقيهان: الأسود، وعبد الرحمن ابنا يزيد) في جبهة أنساب العرب لابن حزم ص 415-416، بيروت، دار الكتب
العلمية، منشورات محمد علي بيضون، 1418هـ، 1998م، فتح الباري (4/7)، شرح التبصرة والتذكرة" (ص
205)، تدريب الراوي" (191/2)، نزهة النظر (88).

485 - من لقي النبي صلى الله عليه وسلم؛ سواء كان اللقاء من بصير، أو أعمى كابن أم مكتوم.
486 - نُخْرِجُ مِنْهُ: مَنْ لَقِيَهُ وَاجْتَمَعَ بِهِ وَهُوَ كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا لَا يُسَمَّى صَحَابِيًّا.
487 - وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ: نُخْرِجُ مَنْ لَقِيَهُ وَأَمَّنَ بِهِ، ثُمَّ ارْتَدَّ وَمَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، فَهَذَا لَا يُسَمَّى صَحَابِيًّا؛ كَابْنِ
خَطَلٍ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ.

488 - وَالْمَقْصُودُ مِنْ لَقِيَهُ وَأَمَّنَ بِهِ، ثُمَّ ارْتَدَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَسَوَاءَ رَجَعَ لِلْإِسْلَامِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَوْ بَعْدَهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى صَحَابِيًّا؛ مِثْلُ: الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ ارْتَدَّ، وَأُسْرٍ، وَأَسْلَمَ وَقِيلَ أَبُو بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُ ذَلِكَ، وَهُوَ مَعْدُودٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. انظر: نخبة الفكر لابن حجر ص 57.

489 - انظر: معرفة علوم الحديث ص 41، تدريب الراوي ج 2 ص 224، فتح المغيث ص 357، المقنع
ج 2 ص 506.

490 - التَّابِعُونَ لُغَةً: جَمْعُ تَابِعِيٍّ أَوْ تَابِعٍ، وَالتَّابِعُ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ "تَبَعَهُ"، بِمَعْنَى مَشَى خَلْفَهُ. انظر: مختار الصحاح
ص 44.

491 - اختلف في تعريفه اصطلاحاً: قيل: هو من صحب صحابياً، قاله الخطيب، ولا يكتفي فيه بمجرد اللقي،
بخلاف الصحابي مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، لشرف منزلة النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلا اجتماع به
يؤثر في النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأخبار. - وقيل: هو من لقيه، وإن لم



مَعْرِفَةُ الْأَكَابِرِ الرَّوَاةِ عَنِ الْأَصَاغِرِ

وَمَعْرِفَةُ مَنْ رَوَى مِنَ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ (492): **كِرَوَايَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ تَمِيمِ أَبِي رُقَيْيَةَ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ (493) حَدِيثَ الْجَسَّاسَةِ (494) الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (495) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَبِي قُحَافَةَ الصَّدِّيقِ، الْقُرَشِيِّ التَّمِيمِيِّ (496) وَغَيْرِهِمَا، مِنَ الصَّحَابَةِ كَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (497) وَمَالِكُ بْنُ مَرَّازَةَ (498)**

يصحبه، قاله الحاكم، قال ابن الصلاح: وهو أقرب، قال النووي: وهو الأظهر، قال العراقي: وعليه عمل الأكثرين من أهل الحديث. انظر: المنهل الروي ج1 ص114، معرفة أنواع علم الحديث ص405، معرفة علوم الحديث ص41. 492 - أن يروي الراوي عن شخص هو أصغر منه سناً وأدنى طبقة، والدنو في الطبقة كرواية الصحابة عن التابعين. - ورواية الشيخ عن تلميذه، ونحو ذلك - أو أن يروي عن من هو أقل منه علماً وحفظاً.. انظر: تيسير مصطلح الحديث، محمود الطحان ص233.

493 - هو تميم بن أوس بن حارثة، وقيل: خارجة بن سود، وقيل: سواد بن جذيمة بن ذراع بن عدي بن الدار، أبو رقية الداري. وذكر انبي - ص - قصة الجساسة والدجال، فحدث النبي - ص - بذلك على المنبر وعد ذلك من مناقبه. قال ابن حبان: مات بالشام، وقبره ببيت جبرين من بلاد فلسطين. انظر: أسد الغابة ج1 ص428. 494 - الأصل فيه رواية النبي - صلى الله عليه وسلم - عن تميم الداري حديث الجساسة، " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إليه كتاباً، وإن مالِكُ بْنُ مُرَّازَةَ الرَّهَائِيُّ قد حدثني أنك أسلمت وقاتلت المشركين، فأبشر بخير... الحديث. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ج6 ص61.

495 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن واشراط الساعة، باب قصة الجساسة: 4 / 2261 / رقم 2942.

496 - بو بكر الصديق (51 ق هـ - 13 هـ = 573 - 634 م)

عبد الله بن أبي قُحَافَةَ عثمان بن عامر ابن كعب التيمي القرشي، أبو بكر: أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الرجال، وأحد أعظم العرب. ولد بمكة، ونشأ سيدياً من سادات قريش، وغنياً من كبار موسريهم، وعالماً بأنساب القبائل وأخبارها وسياستها، وكانت العرب تلقبه بعالم قريش. الأعلام للزركلي ج4 ص102.

497- عمر ابن الخطاب ابن نفيل بنون وفاء مصغر ابن عبد العزى ابن رباح [يقال له: الفاروق] أمير المؤمنين مشهور جم المناقب استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً. تقريب التهذيب (412/ 4888)

498 - مالِكُ بْنُ مُرَّازَةَ الرَّهَائِيُّ وَرَهَاءُ بَطْنٌ مِنْ مَدْحَجٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ بِكِتَابِهِ إِلَى مُلُوكِ حَمِيرٍ وَكَانَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ وَكَتَبَ يُوصِي بِهِمُ. الطبقات الكبرى ج5 ص530.



بفتح الميم **وَيُلَقَّبُ** هذا النوع **أَيْضاً بِرِوَايَةِ الْفَاضِلِ عَنِ الْمَفْضُولِ**، وذلك ظاهر في رواية النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذكر **رِوَايَةِ الشَّيْخِ عَنِ التَّلْمِيذِ؛ كِرِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ (499)، و أَبِي سَعِيدِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ (500)،** أي ابن قيس النجاري الأنصاري **وَأَبِي عَثْمَانَ** ويقال أبو عبد الرحمن **رَبِيعَةَ (501)، الرَّأْيِي** ابن أبي عبد الرحمن **فَرُوحِ الْقُرَشِيِّ التَّمِيمِيِّ** مولاهم المدنيين **وَعَيْرِهِمْ، عَنِ تَلْمِيذِهِمْ إِمَامِ دَارِ الْحِجْرَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مَالِكُ (502).** هو ابن أنس الأصبجي المدني.

499 - الزهري [85 - 124 هـ / 678 - 742 م] محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر: حافظ زمانه، وأحد أكابر الفقهاء والمحدثين بالمدينة، وهو من أهلها. يقال إنه أول من دون الحديث. قال أبو داود: "حديثه ألفان ومائتان، النصف منها مسند". معجم المفسرين ج2 ص637، الاعلام للزركلي ج7 ص97.

500 - يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد الأنصاري كنيته أبو سعيد من بني النجار وقد قيل قيس بن عمرو يروي عن أنس بن مالك وكان خفيف الحال فاستقضاه أبو جعفر فارتفع شأنه فلم يغير حالته فقيل له في ذلك فقال من كانت نفسه واحدة لم يضرها المال مات سنة ثلاث أو أربع وأربعين ومائة بالعراق وقد قيل سنة ست وأربعين. الثقات لابن حبان ج5 ص521، و تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ ص267

501 - ربيعة الرأي (136 هـ = 753 م) ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء، المدني، أبو عثمان: إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيرا بالرأي (وأصحاب الرأي عند أهل الحديث، هم أصحاب القياس، لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثا أو أترا) فلقب (ربيعه الرأي) وكان من الأجواد. أنفق على إخوانه أربعين ألف دينار، وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه الإمام مالك. توفي بالهاشمية من أرض الأنبار. الاعلام للزركلي ج3 ص17.

502 - مالك ابن أنس ابن مالك ابن أبي عامر ابن عمرو الأصبجي أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المشتبهين حتى قال البخاري أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر من السابعة مات سنة تسع وسبعين وكان مولده سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدي بلغ تسعين سنة. تقريب التهذيب (516/6423).



معرفة رواية النظر عن النظر

وَرِوَايَةُ النَّظِيرِ (503) عَنِ النَّظِيرِ؛ كَالثُّورِيِّ (504) سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ وَأَبِي حَنِيفَةَ (505) النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتِ الْكُوفِيُّ أَي كَرَوَيْتَهُمَا عَنْ مَالِكِ حَدِيثًا: ((الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)) (506).

مَعْرِفَةُ رِوَايَةِ الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ

وَمَعْرِفَةُ رِوَايَةِ الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ (507): كَرِوَايَةُ أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ (508) بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ ابْنِهِ الْفَضْلِ (509)، حَدِيثِ الْجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

503 - من المجتهدين.

504 - سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، وكان آية في الحفظ. من كلامه: ما حفظت شيئاً. فنسيته. ولابن الجوزي كتاب في مناقبه (52 هـ = 672 م). الاعلام للزركلي ج3 ص105.

505 - أبو حنيفة (80 - 150 هـ = 699 - 767 م) النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخبز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. الاعلام ج8 ص36.

506 - رواية أبي حنيفة عن مالك رواها الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ج5 ص376 بإسناده عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبي حنيفة عن مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نافع عن جبير بن مطعم عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم به.

ورواية سفيان الثوري عن مالك في مسند أبي حنيفة للخوارزمي ج2 ص119-120 كما في تحقيق (التوضيح الأجر) ص89 والحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه (1421).

507 - تعريفه: أن يوجد في سند الحديث أبٌ يروي الحديث عن ابنه.

من فوائده:

ألا يُظنَّ أن في السند انقلاباً أو خطأ، لأن الأصل أن يروي الابن عن أبيه، وهذا النوع مع النوع الذي قبله يدل على تواضع العلماء، وأخذهم العلم من أي شخص، وإن كان دونهم في القدر والسِّنِّ. أشهر المصنفات فيه:

كتاب " رواية الآباء عن الأبناء " للخطيب البغدادي.



- (510) الذي رواه الخطيب البغدادي (511) هكذا **وَمَعْرِفَةُ عَكْسُهُ** (512). وهو رواية الأبناء عن الآباء
(513) وهو كثير (514) **وَكَذَا مَعْرِفَةُ رِوَايَةِ الْأُمِّ عَنْ وَلَدِهَا** (515). كَرِوَايَةِ أُمِّ رُومَانَ (516) عَنِ ابْنَتِهَا
عَائِشَةَ (517) حديثين أفاد ذلك ابن الجوزي في تَلْقِيحِهِ (518)، (519)

- 508 - العباس بن عبد المطلب أبو الفضل الهاشمي عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الفيل بثلاث سنين ومات سنة ثنتين وثلاثين في خلافة عثمان بن عفان وهو بن ثمان وثمانين سنة. الثقات لابن حبان ج3 ص288.
- 509 - الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي: من شجعان الصحابة ووجههم. كان أسن ولد العباس. ثبت يوم حنين. وأردفه رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه في حجة الوداع، فلقب " ردف رسول الله ". وخرج بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مجاهدا إلى الشام، فاستشهد في وقعة أجنادين (بفلسطين) وقيل: مات بناحية الأردن في طاعون عمواس. له 24 حديثا. وفي مدينة الرملة (بفلسطين) قبر قديم يقال: إنه مدفون فيه (13 هـ = 634 م). انظر: الأعلام للزركلي ج5 ص149، أسد الغابة ج4 ص349.
- 510 - الحديث: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " جمع بين الصلاتين بالمزدلفة"، قال السخاوي (فتح المغيث 4 / 145): " حسبما رواه الخطيب"، أي في كتابه: "رواية الآباء عن الأبناء" وهو مفقود، لم نقف عليه مطبوعا ولا مخطوطا. أفاده الدكتور/ ماهر الفحل.
- وحديث الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة أخرجه الشيخان في صحيحيهما: أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، عن أسامة بن زيد، حديث: 1672. وأخرجه أيضا من حديث ابن عمر، حديث: 1673، ومن حديث أبي أيوب الأنصاري، حديث: 1674. وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، من حديث أسامة، حديث: 3099، 3087، ومن حديث أبي أيوب، حديث: 3108، ومن حديث ابن عمر، حديث: 3110. نَظْمُ علوم الحديث المسماة: «أقصى الأمل والسؤل في علم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم» ص271.
- 511 - صنف الإمام أبو بكر الخطيب البغدادي كتابا في رواية الآباء عن الأبناء روى فيه عن العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة.
- 512 - في هامش إحدى النسخ الخطية (كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده).
- 513 - أما ما سمي فيه الأب فكثير وصنف فيه أبو بكر الوائلي، وأهمه ما لم يسم فيه الأب أو الجد وهو نَوْعَانِ.
- 514 - انظر: المقنع ج2 ص540.
- 515 - انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص417، التقريب والتيسير ج2 ص254، تدريب الراوي ج2 ص254، المقنع ج2 ص535، فتح المغيث ص371، اختصار علوم الحديث ص194.
- 516 - أمُّ رُومان (6 هـ = 628 م) أم رومان بنت عامر بن عويمر، من كنانة: الصحابية، زوجة أبي بكر الصديق وام عائشة. وفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل في قبرها واستغفر لها، وقال: اللَّهُمَّ لِمَ يَخْفَ عَلَيْكَ مَا لَقِيتِ أمَّ رومان فيك وفي رسولك. الاعلام ج3 ص36.



مَعْرِفَةُ الْمُدَبِّحِ (520)

وَمَعْرِفَةُ الْمُدَبِّحِ: وَهُوَ رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ (521) وهم الذين تقاربت ألسانهم وأسنانهم وقد يكتفون بالأول (522) بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ (523). كرواية أبي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعكسَه (524) وَالزُّهْرِيَّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَعكسَه (525) و مالكٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (526) وَعكسَه (527) وَأحمدَ (528) عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ

517 - عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين [الحميراء] أفقه النساء مطلقا وأفضل أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا خديجة ففيهما [ففيها] خلاف شهير ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح. تقرب التهذيب (8629/750).

518 - تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي [508هـ - 597هـ].

519 - ومن ظريفه ما اجتمع فيه رواية الأبوين عن الابن ؛ كرواية أم رومان عن ابنتها عائشة لحديثين، ورواية أبي بكر الصديق عنها أيضا لحديثين، أفاد ذلك ابن الجوزي في تلقيحه، ووقعت رواية أبي بكر عنها في (المستخرج) لابن منده. انظر: فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي ج4 ص184.

520 - انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص413، معرفة علوم الحديث ص215، المقنع ج2 ص521، تدريب الراوي ج2 ص246، فتح المغيث ص367، اختصار علوم الحديث ص192، نزهة النظر ص72.

521 - رواية القرين عن القرين تنقسم إلى قسمين: القسم الأول المدبج: وهو أن يروي القرينان كل واحد منهما عن الآخر.

522 - المتقاربون في السنن والإسناد غالباً، ووثماً اكتفى الحاكم فيه بالإسناد دون السنن. انظر: معرفة أنواع علوم الحديث ص414.

523 - ضابطه: أن يروي كلٌّ من الفريقين عن الآخر.

524 - مثاله في الصحابة.

525 - مثاله في التابعين.

526 - عبد الرحمن ابن عمرو ابن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه ثقة جليل من السابعة مات سنة سبع وخمسين. تقريب (3955/347).

527 - مثاله في أتباع التابعين.

528 - أحمد ابن محمد ابن حنبل ابن هلال ابن أسد الشيباني المروزي نزيل بغداد أبو عبد الله أحد الأئمة ثقة حافظ فقيه حجة وهو رأس الطبقة العاشرة مات سنة إحدى وأربعين وله سبع وسبعون سنة. تقريب (96/84)



وعكسه (529) **فَإِنْ رَوَى أَحَدُهُمَا أَي أَحَدُ الْقَرِينَيْنِ عَنِ الْآخَرِ، وَلَمْ يَرَوْا الْآخَرَ عَنْهُ، فَغَيْرُ**

مُدَبَّحٍ (530). كرواية (531)

سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ (532) عَنْ مِسْعَرٍ (533) مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ (534) وَكُلٌّ مِنْ هَذَيْنِ الْقَسْمَيْنِ مَسْمِيٌّ بِرِوَايَةِ الْأَقْرَانِ (535).

529 - مثاله في أتباع الأتباع.

أمثلة المديح: 1- الصحابة: رواية عائشة عن أبي هريرة، ورواية أبي هريرة عن عائشة.

2- التابعين: رواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز، ورواية عمر عن الزهري.

3- أتباع التابعين: رواية مالك عن الأوزاعي، ورواية الأوزاعي عن مالك.

4- أتباع الأتباع: رواية أحمد بن حنبل عن علي بن المديني، ورواية علي عن أحمد. انظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ج1 ص333، تدريب الراوي ج2 ص247.

530 - القسم الثاني: غير المديح وهو أن يروي أحد القرينين عن الآخر ولا يروي الآخر عنه.

531 - قال الحاكم: ولا أحفظ لمسعر عن سليمان رواية. انظر: شرح التبصرة والتذكرة ج1 ص229.

532 - سليمان ابن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري نزل في التيم فنسب إليهم ثقة عابد من الرابعة مات سنة ثلاث وأربعين وهو ابن سبع وتسعين. تقريب (2568 / 252).

533 - مسعر ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه ابن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل من السابعة مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين. تقريب (6598 / 528).

534 - هذا المثال الذي ذكر في غير المديح ليس بصحيح وهو من قسم المديح لأن مسعر قد روي أيضاً عن سليمان التيمي كما ذكره الدار قطني في كتاب المديح ثم روي من رواية الحكم بن رموان ثنا مسعر عن أبي المعتمر وهو سليمان التيمي عن امرأة يقال لها أم خدش قالت: رأيت علي بن أبي طالب يصطبغ بخل خمر. انظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص336.

535 - وقد يجتمع جماعة من الأقران في حديث واحد، كالحديث في «مسند أحمد» عن ابن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن يحيى بن معين، عن علي بن المديني، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة، فأحمد والأربعة فوّه خستهم أقران. انظر: مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية، ص361.



مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ

ومَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ (536)؛ كَعُمَرَو (537) وَزَيْدِ (538) ابْنِي الْخَطَّابِ (539). و سَهْلٌ (540) وَعَبَّادٌ، وَعُثْمَانُ، بِنِي (541) حُنَيْفٍ فِي الصَّحَابَةِ (542)، وَسُهَيْلٌ، وَمُحَمَّدٌ، وَصَالِحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ (543) الَّذِي يُقَالُ لَهُ عَبَّادٌ، بِنِي أَبِي صَالِحٍ، وَسُفْيَانَ، وَأَدَمَ، وَعِمْرَانَ، وَمُحَمَّدَ وَإِبْرَاهِيمَ بِنِي عُيَيْنَةَ (544) حَدَّثُوا كُلَّهُمْ، وَعَلِيٌّ، وَجَعْفَرٌ، وَعَقِيلٌ، وَأُمُّ هَانِيٍّ، وَجُمَانَةُ بِنِي (545) أَبِي طَالِبٍ صَحَابَةَ (546) وَمُحَمَّدٌ، وَأَنْسٌ، وَمَعْبُدٌ، وَيَحْيَى، وَحَفْصَةُ، وَكَرِيمَةُ أَتْبَاعِ بِنِي سِيرِينَ (547)، وَالنُّعْمَانُ وَمَعْقِلٌ،

536 - قال الإمام ابن الصلاح - رحمه الله - وذلك إحدى معارف أهل الحديث المفردة بالتصنيف. صنّف فيها علي بن المديني، وأبو عبد الرحمن النسوي، وأبو العباس السراج وغيرهم. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص311.

537 - هو الخليفة الراشد عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، الملقب بالفاروق، هو ثاني الخلفاء الراشدين، ولد بعد عام الفيل، وبعد مولد الرسول محمد بثلاث عشرة سنة، استشهد في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، وأمه حنتمة بنت هشام المخزومية أخت أبي جهل، أسلم في السنة السادسة من النبوة وله سبع وعشرون سنة.

538 - هو زيد بن الخطاب بن نفيل العدوي، أخو عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - أسلم قبل سيدنا عمر - رضي الله عنه - واستشهد باليمامة، النظر التقريب ص223.

539 - مثال الأخوين من الصحابة: عمر وزيد ابنا الخطاب، وعبد الله وعتبة ابنا مسعود، وزيد ويزيد ابنا ثابت، وعمرو وهشام ابنا العاص. انظر: معرفة أنواع علوم الحديث ج1 ص185، معرفة علوم الحديث ج1 ص223، التقريب والتيسير ج2 ص149، تدريب الراوي ج2 ص249، فتح المغيب ج3 ص178، المقنع ج2 ص524.

540 - سهل: هو ابن حنيف بن واهب الأوسي الأنصاري، مات سنة ثمان وثلاثين. انظر: تهذيب التهذيب ج4 ص220.

541 - بنو

542 - مثال الأخوة الثلاثة

543 - مثال الأربعة أولاد أبي صالح السمان

544 - مثال الخمسة سفیان بن عيينة وأخوته وقد حدثوا كلهم.

545 - بنو

546 - مثال الخمسة من الصحابة الإخوة من ولد أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم.

547 - مثال الستة بنو سيرين كلهم من التابعين.



وَعَقِيلٌ، وَسُوَيْدٌ، وَسِنَانٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُقَرِّنٍ (548) صحابة وهم مهاجرون وكأولاد
العباس الثلاثة عشر الذكور (549) والإناث (550)

مَعْرِفَةٌ مِّنْ اشْتَرَكَ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُ رَاوِيَانِ مُتَقَدِّمٌ وَمُتَأَخِّرٌ، تَبَاعَدَ مَا بَيْنَ وَفَاتِيهِمَا

وَمَعْرِفَةٌ مِّنْ اشْتَرَكَ عَنْهُ فِي الرَّوَايَةِ اثْنَانِ تَبَاعَدَ مَا بَيْنَ وَفَاتِيهِمَا (551)(552)

؛ **كَالسَّرَاجِ**، أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَانَ الثَّقَفِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ (553)، **فَإِنَّ أَبَا**
عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ بَرْدِزُبَةَ، بِهَا أَحْرَهُ الْجَعْفِيُّ مَوْلَاهُمُ **الْبُخَارِيُّ**
رَوَى عَنْهُ، وَكَذَا رَوَى عَنْهُ أَيْضاً أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّيْسَابُورِيِّ **الْخَفَّافِ** (554)، **وَبَيْنَ**

548 - مثال السبعة بني مقرن المزني

549 - الأخوة الذكور المشهورين عشرة من بني العباس بن عبد المطلب وهم، الفضل، وعبد الله، وعبيد الله، وعبد الرحمن، وقتم، ومعبد، وعون، والحارث، وكثير، وتام، وكان أصغرهم وكان العباس يحمله ويقول: تموا بتمام فصاروا عشرة ** يا رب فاجعلهم كراماً برره ** واجعل لهم ذكراً وأتم الثمرة. انظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث ص 371.

550 - وكان له ثلاث بنات أم كلثوم، وأم حبيب، وأميمة.

551 - من فوائده: 1- تقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب وذلك لأنه إذا اشترك راويان في الأخذ عن الشيخ. 2-

الأمن من ظن سقوط من إسناد المتأخر. 3- علم تقدم الوفاة لأحدهما عن الآخر يثبت علو المتقدم الوفاة.

ويسمى: السابق واللاحق، وللحافظ الخطيب كتاب باسم (السابق واللاحق) مطبوع. انظر: المنظومة البيقونية بشرح الزرقاني مع حاشية عطية الأجهوري ص 206، حواشي الأجهوري على شرح الزرقاني على البيقونية ص 177.

552 - ثبت في بعض النسخ الخطية (وفاتهما).

553 - السراج الحافظ الإمام الثقة شيخ خراسان، أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي مولاها

النيسابوري، صاحب المسند والتاريخ ولد سنة ست عشرة ومائتين، وسمع إسحاق وحدث عنه الشيخان وأبو حاتم مات في ربيع الآخر سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة عن بضع وتسعين "ت 313 هـ". طبقات الحفاظ للسيوطي، ص 314، دار

الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1403.

554 - الخفاف: قال شيخ الإسلام نسبة إلى عمل الخفاف أو بيعها فأبو السراج شيخ لكل من البخاري والخفاف والبخاري سابق، والخفاف لاحق، وقد اشتركا في الأخذ عن شيخ.



وَفَاتِيهِمَا (555) أَي الْبُخَارِيِّ وَالْحَفَّافِ مِائَةً وَسَبْعًا وَثَلَاثُونَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ (556). من ذلك والأول هو الصحيح ويسمي هذا النوع السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ (557).

مَعْرِفَةٌ مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ

وَمَعْرِفَةٌ مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ (558) مِنْ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ (559)؛ فالأول (560) كَمُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ (561)

، صحابي لَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرُ أَبِي عَمْرٍو عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيُّ (562). الكوفيُّ، والثاني كَأبي العُشْرَاءِ بضم العين والمد أُسَامَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قَهْطِمِ الدَّارِمِيِّ (563) قال ابن الصلاح: لَمْ يَرَوْ عَنْهُ - فِيمَا يُعْلَمُ - غَيْرُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ (564).

أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر الزاهد الخفاف النيسابوري مسند خراسان، توفي في ربيع الأول وله ثلاث وتسعون سنة، وهو آخر من حدّث عن أبي العباس السراج. "ت 395 هـ. انظر الشذرات "ج4ص503. 555 - ثبت في إحدى النسخ (تباعدا ما بين وفاتهما)

556 - توفي الإمام البخاري سنة 256 هـ وتوفي الخفاف أحمد بن محمد سنة 395 هـ فيكون ما بين وفاتيهما 139 سنة - رحمهما الله -.

557 - وهو أن يروي اثنان عن راو واحد وبين وفاتيهما أمد بعيد.

558 - ويسمى: الوجدان.

559 - من التابعين وغيرهم، وللإمام مسلم بن الحجاج مصنف في ذلك، المنفردات والوجدان طبع بالهند طبعة حجرية، وأيضًا في بيروت عام 408 هـ تحقيق د. عبد الغفار البنداري والسعيد زغلول، نشر دار الكتب العلمية، وكذلك الإمام النسائي صنف في ذلك وقد طبع ضمن ثلاث رسائل حديثة للإمام النسائي - الأردن، وكذلك الإمام محمد بن الحسين الأزدي وكتابه "المخزون في علم الحديث" مطبوع.

560 - مثاله في الصحابة: عروة بن مضر، ومحمد بن صفوان الأنصاري، ومحمد بن صيفي الأنصاري، هؤلاء صحابيون، لم يرو عنهم غير الشعبي. انظر: تدريب الراوي ج2ص265.

561 - هو: محمد بن صفوان الأنصاري، أبو مرحب، وقيل اسمه: صفوان بن محمد لم يرو سوى الشعبي عامر بن شراحيل. انظر: (أسد الغابة) لابن الأثير ج4ص320، و(تهذيب الكمال) للمزي ج9ص205.



مَعْرِفَةٌ مِّنْ ذِكْرِ بِأَسْمَاءٍ مُّخْتَلِفَةٍ أَوْ نُعُوتٍ مُّتَعَدِّدَةٍ

وَمَعْرِفَةٌ مِّنْ عُرْفٍ بِأَسْمَاءٍ أَوْ نُعُوتٍ مُّتَعَدِّدَةٍ (565)

؛ كَمُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ بَشْرِ الْكَلْبِيِّ الْمُفَسِّرِ (566)، سَمَّاهُ أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ: حَمَادُ بْنُ

السَّائِبِ (567)، وَنَسَبَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى جَدِّهِ، فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ: أَبُو هِشَامٍ؛ وَكَانَ

562 - الشعبي: نسبة إلى شعب، وهو بطن من همدان، والمشهور بهذه النسبة أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي من أهل الكوفة من كبار التابعين وفقهائهم، روى عن خمس ومائة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولد سنة عشرين وقيل سنة إحدى وثلاثين. ومات سنة تسع ومائة، وقيل: سنة خمس، وقيل: سنة أربع ومائة. هامش الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى «وهو مشتمل على ثلاثة كتب في الكنى» ج1ص142.

563 - أبو العُشْرَاءِ الدارمي. أسامة بن مالك بن قهطم ويقال: عطارد ابن برز. ويقال: ابن بلز والأول أكثر. روى عن أبيه روى عنه حماد بن سلمة. لم يرو عنه غيره. الاستغناء ج2ص861.

564 - ومثاله في التابعين: أبو العشراء الدارمي، لم يرو عنه غير حماد بن سلمة. وتفرد الزهري عن نيف وعشرين من التابعين لم يرو عنهم غيره، منهم فيما ذكره الحاكم محمد بن أبي سفيان بن حارثة الثقفي، وعمرو بن أبي سفيان بن العلاء الثقفي.

وتفرد عمرو بن دينار عن جماعة، وكذا يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو إسحاق السبيعي وهشام بن عروة ومالك وغيرهم، تفرد كل منهم بالرواية عن جماعة لم يرو عنهم غيره. انظر: تدريب الراوي ج2ص265، والمنهل الروي ج1ص76.

565 - قال الإمام ابن الصلاح - رحمه الله - هذا فن عويص "أي صعب الاستخراج، وفائدته ضبط الأمن من توهم الواحد اثنين وأكثر، واشتباه الضعيف بالثقة وعكسه" والحاجة إليه حاقة، وفيه إظهار تدليس المدلسين فإن أكثر ذلك إنما نشأ من تدليسهم. وقد صنف الإمام عبد الغني بن سعيد الحافظ المصري وغيره في ذلك.

فوائده: 1- عدم الالتباس في أسماء الشخص الواحد، وعدم الظن بأنهم أشخاص متعددون. 2- الأمن من توثيق الضعيف وتضعيف الثقة؛ ولذا قال السخاوي واشتباه الضعيف بالثقة وعكسه. 3- كشف تدليس الشيوخ ومعرفة المدلسين، فإن أكثر ذلك إنما نشأ عن تدليسهم، فعن طريقه تعرف صنائع المرسلين والمدلسين.

ولأهمية هذا النوع أُلّف فيه العلماء مؤلفات: مثل: إيضاح الإشكال للحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي، والموضح لأوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي، رسالة معرفة حملة الكنى والأسماء والألقاب للإمام السيوطي.

انظر: مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص326، فتح المغيث للسخاوي ج4ص202، وصلة البداية لمقدمة النهاية في علم الرواية ص687، تدريب الراوي ج2ص746، الوسيط في علوم الحديث د/ محمد أبو شهبه ص576، منهج النقد في علوم الحديث د/ نور الدين عتر ص166.

566 - محمد بن السائب بن بشر الكلبي، سبئي، كذاب لا يروي عنه إلا لكشف كذبه، توفي سنة 146هـ.

فسمي: محمد بن بشر وحماد بن السائب وكني: أبا النضر وأبا سعيد وأبا هشام. انظر: نزهة النظر ص133.



محمد بن إسحاق: أبا النضر (568) مرة، ولم يسمه وسماه مرة، وكناه عَطِيَّةَ الْعَوِيّ: أبا سعيد، ولم يسمه (569).

وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ قَيْسِ الشَّامِيِّ الْمُصَلُوبِ (570)، وَسَلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، وَهُوَ ثِقَّةٌ (571).

مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَالْأَلْقَابِ

وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ (572) وَالْكُنَى (573) وَالْأَلْقَابِ (574)، وفي كل منها مصنفات.

انظر: التقريب والتيسير ج2 ص268، تدريب الراوي ج2 ص268، اختصار علوم الحديث ص203، معرفة أنواع علم الحديث ص428، فتح المغيث ص381.

567 - وهو حماد بن السائب، الذي روى عنه أسامة حديث "ذكاة كل مسك دباغه"، وسماه حماداً أخذاً من محمد.
568 - وأبو النضر، هو المروي عنه حديث تميم الداري، وعدي بن بداء في قصتهما النازل فيها: (بأيها الذين أمنوا شهادة بينكم)، رواهما عنه باذان عن ابن عباس بن إسحاق، وهي كنيته. انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ج2 ص746.

569 - وهو أبو سعيد، الذي روى عنه عطية العوفي التفسير، وكناه بذلك ليوهم الناس أنه إنما يروي عن أبي سعيد الخدري. انظر: تدريب الراوي ج2 ص269.

570 - مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي قَيْسِ الشَّامِيِّ الْمُصَلُوبِ وَهَذَا الرَّجُلُ كَانَ كَذَابًا يَضَعُ الْحَدِيثَ وَيُفْسِدُ أَحَادِيثَ النَّاسِ صَلَبَ عَلَى الزَّنَدِيقَةِ وَقَدْ قَلَبَ خَلْقَ مِنَ الرَّوَاةِ اسْمَهُ. الضعفاء والمتروكون. ج3 ص65.

571 - سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، بالنون، أبو عبد الله المدني، ويقال له: مولى النَّصْرِيِّينَ، ومولى مالك بن أوس، ومولى دؤس، ومولى المهري، ومولى شداد، والدَّوْسِيِّ، وسالم سَبْلَان، يفتح المهملة والموحدة: صدوق، من الثالثة، مات سنة عشر ومئة. قال العجلي: مدنيٌّ تابعيٌّ ثقةٌ. تحرير تقريب التهذيب ج2 ص7، الجامع في الجرح والتعديل ج1 ص281.

572 - الاسم من أقسام العلم: هو ما عين مسماه تعييناً مطلقاً من غير قرينة لفظية أو حالية.

573 - الكنية: ما صدر في المذكر بأن وفي المؤنث بأم.

574 - اللقب: ما أشعر بمدح المسمي أو ذمه.



ومن المصنفين في الأول (575) مَنْ عَمَّمَ، كابن سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ، وَالبُخَارِيِّ، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ (576) فِي تَارِيحِيهِمَا (577)، وَمَنْ قِيدَ بَكْتَابَ فَأَكْثَرَ، كَرَجَالِ البُخَارِيِّ (578) لِأَبِي نَصْرِ الكَلَابَاذِيِّ (579)، وَمُتَسَلِمَ (580) لِأَبِي بَكْرٍ بِنِ مَنْجُوِيَه، وَرَجَالِهِمَا مَعًا لِأَبِي الفَضْلِ الفَضْلِ مُحَمَّدِ بِنِ طَاهِرِ المَقْدِسِيِّ (581)، وَالسَّنَّةَ لِعَبْدِ الغَنِيِّ المَقْدِسِيِّ فِي كِتَابِهِ الكَمَالِ (582).

وَمِنَ المَصْنُفِينَ فِي الثَّانِي (583) مِنْ عَمَمِهِمْ، كَالنَّسَائِيِّ وَأَبِي أَحْمَدَ الحَاكِمِ، وَمَنْ قِيدَ كَكِتَابِي بِيَانِ أَسْمَاءِ الكِنِيِّ الَّتِي فِي الصَّحِيحِينَ.

وَمِنَ المَصْنُفِينَ فِي الثَّلَاثِ (584) الشَّيرَازِيِّ وَغَيْرِهِ (585).

575 - أي في الأسماء.

576 - ابن أبي خيثمة أحمد بن زهير البغدادي صاحب التاريخ الكبير توفي سنة 279 هـ ترجمته في: الفهرست: 379، وتاريخ بغداد: 4/ 162، ومعجم الأديباء: 262، وسير أعلام النبلاء: 11/ 492، والوافي بالوفيات: 6/ 376، وغاية النهاية في طبقات القراء: 1/ 54.

577 - في نسخة: "تاريخيهما".

578 - رجال صحيح البخاري - الهداية والإرشاد - لأبي نصر الكلاباذي.

579 - أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن بن علي، أبو نصر، المعروف بالكلاباذي من أهل بخارى. توفي ببخارى في ليلة السبت الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد وذيوله ج5 ص201.

580 - رجال صحيح مسلم لأبي بكر بن منجويه الأصبهاني (ت 428 هـ).

581 - الجمع بين رجال الصحيحين [رجال صحيح البخاري - الهداية والإرشاد - لأبي نصر الكلاباذي، ورجال صحيح مسلم لأبي بكر بن منجويه] لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت 507 هـ)، مصورة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية 1405 هـ (1985 م)، عن نشرة دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن في الهند، الطبعة الأولى 1323 هـ (1905 م). جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ج3 ص1618

582 - الكمال في أسماء الرجال

583 - أي في الكنى.

584 - أي في الألقاب.

585 - أشهر المصنفات في الألقاب: أبو بكر الشيرازي (ت: 487 هـ)، وأبو الفضل الفلكي (ت: 384 هـ)، وأبو الوليد الدباغ (ت: 546 هـ)، وأبو الفرج الجوزي (ت: 597 هـ)، وآخرهم الحافظ ابن حجر (ت: 852 هـ)، كتاب "نزهة الألباب".



وَمَعْرِفَةُ مُفْرَدَاتِ ذَلِكَ (586). أي مُفْرَدَاتِ الْأَسْمَاءِ (587) وَالْكُنَى (588) وَالْأَلْقَابِ (589)، فالأول:
(590) كَ (لَيْ) (591) علي وزن أبي - ابنِ لَبَا (592) كَعَصَا صَحَابِيٍّ مِنْ بَنِي أَسَدٍ (593)، والثاني (594)
(كَأَبِي مُعَيَّدٍ - بضم الميم وفتح العين وسكون التحتانية مصغراً - حَفْصِ بْنِ غِيْلَانَ (595)،
والثالث (596) كَمِنْدَلُ (597) بكسر الميم - لقب عَمْرُو بْنِ عَلِيٍّ الْعَنْزِيُّ (598).

586 - المراد بهذا النوع وهو المفردات من الأسماء والألقاب والكنى هو أن يكون للشخص من الصحابة أو الرواة أو العلماء اسم أو كنية أو لقب لا يشاركه فيه غيره، وغالباً ما تكون تلك المفردات أسماء غريبة يصعب النطق بها. وفائدة معرفة هذا النوع عدم الوقوع في التصحيف والتحريف في تلك الأسماء المفردة الغريبة. انظر: بلوغ الآمال من مصطلح الحديث والرجال د/ محمد بكار ص 585-588، وصلة البداية لمقدمة النهاية في علم الرواية ص 691، تدريب الراوي ج 2 ص 271، التقريب والتيسير ج 2 ص 271، المقنع ج 2 ص 270، معرفة أنواع علم الحديث ص 430، معرفة علوم الحديث ص 177، نزهة النظر بشرح نخبة الفكر ص 90، اختصار علوم الحديث ص 210.
587 - فالاسم: ما وضع علامة على المسمّى. فتح المغيث "4/ 207" وانظر التبصرة "3/ 112".

588 - والكنية: ما صُدِّرَ بِأَبٍ أو أُمٍّ أو ابن أو بنت. انظر التعريفات للحرجاني "ص 187"، والتبصرة والتذكرة "3/ 112"، وفتح المغيث "4/ 207".

589 - واللقب: ما يوضع علامة للتعريف لا على سبيل الاسم العلمية، مما دل لرفعه كزين العابدين أو صنعة كأنف الناقه. فتح المغيث "4/ 207". وانظر التبصرة "3/ 112".

590 - مثال: أفراد الأسماء

591 - بِمُوحَّدَةٍ كَأَبِيٍّ بِالتَّصْغِيرِ

592 - بموحدة أيضاً كفتى وعصى، ضبطه كذلك أبو علي ثم ابن الدباغ وابن الصلاح. لبي بن لبا الأسدي - الأول بموحدة مصغر، وأبوه بموحدة خفيفة، وزن عصا-، قال البخاري: له صحبة. انظر: "التاريخ الكبير 7/ 250" "طبقات الأسماء المفردة ص 44"

593 - من أفراد الأسماء (لَيْ) - بلام، وموحدة، مصغراً بزن أبي بن كعب - (بن لبا) - بلام وموحدة أيضاً، بوزن فتي - وهو صحابي من بني أسد، وهو وأبوه فردان، فالأول مُصَغَّرٌ بوزن أُبِيٍّ، والثاني مكبر بوزن فتي. انظر: الأسماء المفردة ص 52، تجريد أسماء الصحابة ج 2 ص 406، مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية ص 378.

594 - هذا مثال الأفراد في الكنى.

595 - من غير الصحابة: أبو مُعَيَّدٍ، مصغر مخفف الباء، حفص بن غيلان، الهمداني، روي عن مكحول وغيره، شامي صدوق فقيه رمي بالقدر، من الثامنة، أخرج حديثه النسائي وابن ماجه، وآخرون. انظر: "التقريب 1441" تدريب الراوي ص 277، التقريب والتيسير ج 1 ص 23.

596 - مثال لأفراد الألقاب



مَعْرِفَةٌ مَنْ أَشْتَهَرَ بِالإِسْمِ دُونَ الكُنْيَةِ، وَعكسه

وَمَعْرِفَةٌ مَنْ أَشْتَهَرَ بِالإِسْمِ دُونَ الكُنْيَةِ (599)، كطلحة (600)، وابن عَوْفٍ (601)

، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ (602)، فِي آخِرِينَ، كنية كل منهم: أَبُو مُحَمَّدٍ، وَكَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ (603)، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ (604)، وَحَدَيْفَةُ (605)، وَسَلْمَانَ (606)، وَجَابِرُ (607)، فِي آخِرِينَ، كَنُوا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَكَابِي عُمَرَ (608)،

597 - مندل: مثلث الميم ساكن الثاني، العتزي (التقريب على هامش تهذيب التهذيب) وقيد العراقي: " قلت: قال الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر: الصواب فيه فتح الميم " كذا نقلته من خط أبي الحجاج يوسف بن خليل، أنه نقله من خط ابن ناصر (التقييد 367).

598 - من غير الصحابة: مندل، بكسر الميم، واسمه عمرو بن علي، في الميم الحركات الثلاث مع إسكان النون، وفتح الدال المهملة. انظر: الباعث الحثيث ص 181.

599 - في هامش إحدى النسخ الخطية (كمالك وعكسه كأبي حنيفة)

600 - طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة التيمي، أبو محمد المدني، أحد العشرة، مشهور، استشهد يوم الجمل، سنة ست وثلاثين. انظر: تقريب التهذيب ج 1 ص 379.

601 - عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري، أحد العشرة، أسلم قديماً، ومناقبه شهيرة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك. انظر: تقريب التهذيب ج 1 ص 494.

602 - الحسن بن علي - رضي الله عنه - هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، الهاشمي، سبط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحفيده، وسيد شباب أهل الجنة، أمير المؤمنين، أبو محمد، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وقيل سنة أربع، وقيل سنة خمس، والأول أثبت، وتوفي سنة تسع وأربعين، وقيل سنة خمسين، وقيل سنة إحدى وخمسين. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ج 1 ص 383، أسد الغابة لابن الأثير ج 2 ص 13، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ج 2 ص 60.

603 - الزبير بن العوام - رضي الله عنه - : هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي ابن كلاب القرشي، حواري رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وقد قتل - رضي الله عنه سنة ست وثلاثين 36هـ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج 2 ص 510، الإصابة في تمييز الصحابة ج 2 ص 457.

604 - هو الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، الهاشمي، أبو عبد الله، سبط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وريحانته، واستشهد سنة إحدى وستين 61هـ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ج 1 ص 392.



وَمَسْعُودٌ (609)، فِي آخِرِينَ، كُنُوا بِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (610).

وَعَكْسُهُ. وهو من اشتهر بالكنية دون الاسم، كأبي إدريس الخولاني: عائذ الله بن عبد الله (611)، وأبي إسحاق السبيعي: عمرو بن عبد الله (612)، وأبي حازم الأعرج: سلمة بن دينار (613)، وأبي الضحى مسلم بن صبيح (614) - بضم المهملة (615)، وخلق لا يخصون.

605 - هو حذيفة بن اليمان، واسم اليمان: حسيل بن جابر بن عمرو العبسي، وكان حذيفة من كبار أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو الذي بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الخندق ينظر إلى قريش، فجاءه بخر حيلهم، وهو معروف في الصحابة بصاحب سر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ومات سنة خمس وثلاثين، وقيل سنة ست وثلاثين. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج1 ص334.

606 - هو سلمان الفارسي أبو عبد الله، ويقال له: ابن الإسلام، وسلمان الخير، وأصله من رامهرمز، وقيل: من أصبهان، ودخل في الإسلام، وكانت أول مشاهدته الخندق، وشهد بقية المشاهد، وولي المدائن، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين، وقيل سنة ست وثلاثين، وقيل سنة سبع وثلاثين 37هـ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ج2 ص634، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ج3 ص118.

607 - هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنصاري، ويكنى أبا عبد الله، شهد بيعة العقبة، وشهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الغزوات تسع عشرة غزوة، مات سنة ثلاث وسبعين، وقيل: سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة ثمان وسبعين 78هـ. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ج1 ص547، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ج1 ص546.

608 - هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، أبو عبد الرحمن، وأمّه زينب بنت مظعون الجمحية، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، وكان من أهل العلم والورع، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين بمكة ودفن بها - رضي الله عنه - . انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج3 ص950.

609 - هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن، وأسلم قديماً وهاجر المحجرتين إلى الحبشة وإلى المدينة، وتوفي سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين، ودفن بالقيع. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ج4 ص198.

⁶¹⁰ - قال الحافظ العراقي: "وفي هذا النوع كثرة لا يحتاج مثله إلى أمثال"

611 - هو عائذ الله بن عبد الله بن عمرو، ويقال: عبد الله بن إدريس بن عائذ ابن عبد الله بن عتبة بن غيلان الخولاني، أبو إدريس، ثقة سمع من كبار الصحابة، مات سنة ثمانين 80هـ. انظر: تهذيب الكمال للمزي ج14 ص88، تهذيب الكمال ج5 ص85.

612 - هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي الهمداني ت 128هـ، وكان - رحمه الله - من العلماء العاملين، ومن جلة التابعين. قال: ولدت لستين بقيتا من خلافة عثمان، ورأيت علي بن أبي طالب يخطب. تهذيب التهذيب 12/



من وافق اسمه اسم أبيه

وَمَعْرِفَةُ مَنْ وَاَفَقَ اسْمُهُ اسْمَ أَبِيهِ (616). واسم جده أيضاً، كالحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب.

وقد يقع أكثر من ذلك (617)، وَقَدْ يَتَّفِقُ الْإِسْمُ وَاسْمُ الْأَبِ مَعَ الْإِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ فَصَاعِدًا، كَأبي اليمين الكندي، وهو: زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ (618).

مَعْرِفَةُ الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ

وَمَعْرِفَةُ الْمُؤْتَلِفِ خطأ، وَالْمُخْتَلِفِ لفظاً (619).

- 613 - هو سلمة بن دينار أبو حازم، الأعرج، الأفرز، المدني، ثقة عابد، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة 140هـ، وقيل: سنة أربع وأربعين ومائة 144هـ. انظر: تهذيب الكمال للمزي ج11 ص272، وتقريب التهذيب ص247.
- 614 - مسلم بن صبيح القرشي الكوفي، مولى آل سعيد بن العاص. سمع ابن عباس، وابن عمر، والنعمان بن بشير، ومسروقاً، وغيرهم. حدث عنه مغيرة، ومنصور، والأعمش، وفطر بن خليفة، وآخرون. وتفقه بعلمه وغيره، وكان من أئمة الفقه والتفسير، ثقة حجة، وكان عطاراً. مات نحو سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز. انظر: سير أعلام النبلاء ج5 ص71.
- 615 - بن صبيح بضم المهملة، ثم موحدة مفتوحة، وآخره مهملة، تابعي. انظر: التاريخ الكبير ج7 ص264، الجرح والتعديل ج8 ص186.
- 616 - من وافق اسمه اسم أبيه: ككثير ابن كثير بن المطلب.
- وقد صنف أبو الفتح الأزدي كتاباً فيمن وافق اسمه اسم أبيه، كالحجاج بن الحجاج الأسلمي له صحبة، وعدي بن عدي الكندي، وهند بن هند بن أبي هالة، وحجر بن حجر الكلاعي، وهاشم بن هاشم بن عتبة، وعباد بن عباد المهلي وغيرهم كثير. انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ج2 ص923.
- 617 - وهو من فروع المسلسل.
- 618 - انظر: تدريب الراوي ج2 ص391، التوضيح الأبهري للسخاوي ج1 ص98.
- 619 - فالمؤتلف والمختلف: هو الذي اتفق خطأً لكنه اختلف لفظاً، مثل عباس وعياش، وخياط وحباط، وما أشبه ذلك يعني أن اللفظ في تركيب الكلمة واحد، لكن تختلف في النطق، فهذا يسمى مؤتلفاً مختلفاً، وسمى مؤتلفاً لاختلفه خطأً، وسمى مختلفاً لاختلفه نطقاً.



وَهُوَ فَنُّ جَلِيل (620)، مثاله: حِرَامٌ: بِالزَّايِ (621)، وَحِرَامٌ: بِالرَّاءِ (622)، الأول: فِي قُرَيْشٍ،
والثاني: فِي الْأَنْصَارِ (623).

أهمية معرفة المؤتلف والمختلف:

قال الحافظ ابن حجر: "ومعرفته من مهمات هذا الفن، حتى قال علي بن المديني: "أشد التصحيف ما يقع في الأسماء"، ووجهه بعضهم بأنه شيء لا يدخله القياس، ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده" ضوابط معرفة المؤتلف والمختلف:

◆ أكثره لا ضابط له، لكثرة انتشاره، وإنما يُضَبَطُ بالحفظ، كل اسم بمفرده.

◆ ومنه ما له ضابط، وهو قسمان:

1- ما له ضابط بالنسبة لكتاب خاص أو كُتِبَ خاصة؛ مثل أن نقول: "إن كل ما وقع في الصحيحين والموطأ "يَسَار"، فهو بالمشناة ثم المهملة إلا محمد بن بشار، فهو بالموحدة ثم المعجمة.

2- ما له ضابط على العموم: أي لا بالنسبة لكتاب أو كتب خاصة، مثل أن نقول: "سَلَام" كله مشدد اللام، إلا خمسة، ثم نذكر الخمسة وهكذا. انظر: شرح البيهقيونية لابن عثيمين ص (132)، تيسير مصطلح الحديث" ص (208).

620 - قال الإمام ابن الصلاح: هذا فن جليل، من لم يعرفه من المحدثين كثر عثاره، ولم يعدم مخجلا، وهو منتشر لا ضابط في أكثره يفرع إليه، وإنما يضبط بالحفظ تفصيلا. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، ص344.

621 - في قریش

622 - بالراء المهملة في الأنصار.

623 - مثل: حزام، بالزاي والحاء المهملة المكسورة، في قریش، وحرام، بالراء وفتح الحاء، في الأنصار. انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص451، تدريب الراوي ج2 ص298.



مَعْرِفَةُ الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ (624)

وَمَعْرِفَةُ الْمُتَّفِقِ فِي الْأَسْمِ وَأَسْمِ الْأَبِ (625)، أَوْ فِيهِمَا وَالْجَدُّ (626)، أَوْ فِي الْكُنْيَةِ وَالنَّسْبَةِ (627)،
أَوْ الْإِسْمِ وَأَسْمِ الْأَبِ وَالنَّسْبَةِ (628)، أَوْ الْكُنْيَةِ وَأَسْمِ الْأَبِ (629)، أَوْ الْعَكْسِ (630)، أَوْ الْأَسْمِ

624 - لغة: المتفق اسم فاعل من "الاتفاق"، والمفترق اسم فاعل من "الافتراق" ضد الاتفاق. واصطلاحاً: أن تتفق أسماء الرواة وأسماء آبائهم فصاعداً خطأً ولفظاً، وتختلف أشخاصهم، ومن ذلك أن تتفق أسماءهم وكناهم، أو أسماءهم ونسبتهم، ونحو ذلك. قال الحافظ ابن حجر: "الرواة إن اتفقت أسماءهم وأسماء آبائهم فصاعداً، واختلفت أشخاصهم، سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أم أكثر، وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعداً في الكنية والنسبة، فهو النوع الذي يقال له: المتفق والمفترق" وهذان قسمان آخران من أقسام الحديث، وهو المتفق والمفترق، وهما في الحقيقة قسم واحد، خلافاً لما يظهر من كلام المؤلف رحمه الله؛ حيث جعلهما قسمين، وهذا القسم يتعلق بالرواة، وهو ما إذا وجدنا اسمين متفقين لفظاً وخطأً، لكنهما مفترقان ذاتاً" فائدة دراسة هذا القسم:

1- عدم ظن المشتركين في الاسم واحداً، مع أهم جماعة.
2- التمييز بين المشتركين في الاسم، فيما يكون أحدهما ثقة والآخر ضعيفاً، فيضعف ما هو صحيح أو بالعكس قال العلامة محمود شكري الألوسي: "هو فن مهم، ومن فوائده الأمن من اللبس، وربما يُظنُّ المتعدد واحداً، وربما يكون أحد المتفقين ثقة والآخر ضعيفاً، فيضعف ما هو صحيح أو يعكس، لا سيما من اشتبه أمره، لتعاصر اشتراك في شيوخ أو رواة".
مثاله:

1- الخليل بن أحمد: ستة أشخاص اشتركوا في هذا الاسم أولهم شيخ سيويه.
2- أحمد بن جعفر بن حمدان: أربعة أشخاص في عصر واحد. انظر: تيسير مصطلح الحديث" ص (206)، نزهة النظر مع النكت" ص (159)، شرح البيهقيونية" لابن عثيمين ص (130)، عقد الدرر" للألوسي ص (382)، المتفق والمتفق؛ للخطيب البغدادي، "فتح المغيث" للعراقي ص (428) تدريب الراوي (2/ 316)،
<https://www.alukah.net/sharia/0/135288>

625 - وهو على أقسام ثمانية: القسم الأول: من اتفقت أسماءهم وأسماء آبائهم: مثل: الخليل بن أحمد، وهم ستة أشخاص اشتركوا في الاسم. انظر: تدريب الراوي ج2 ص316، معرفة أنواع علم الحديث ص463، المنهل الروي ج1 ص127.

626 - القسم الثاني: من اتفقت أسماءهم وأسماء آبائهم وأجدادهم: مثل: أحمد بن جعفر بن حمدان، وهم أربعة أشخاص اشتركوا في هذا الاسم، كلهم يروون عن من يسمى عبد الله، وكلهم في عصر واحد. انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص464، المنهل الروي ج1 ص127، تدريب الراوي ج2 ص319.



فقط مطلقاً في السند، (631) أو الكنية فقط مطلقة فيه، ويشكل ذلك (632) أو يتفق في لفظ النسبة.

وَالْمُفْتَرِقُ فِي الْأَشْخاص (633).

627 - القسم الثالث: ما اتفق في الكنية والنسبة معاً: مثل: أبو عمران الجوني، وهما اثنان: الأول: عبد الملك بن حبيب الجوني التابعي وسماه الفلاس عبد الرحمن ولم يتابع عليه، مات سنة تسع وعشرين ومائة.

الثاني: موسى بن سهل بن عبد الحميد البصري متأخر الطبقة، روى عن الربيع بن سليمان، وعنه الإسماعيلي والطبراني. انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص465، المنهل الروي ج1 ص127، تدريب الراوي ج2 ص321.

628 - القسم الرابع: من اتفقت أسماءهم وأسماء آبائهم وأنسابهم: مثل: محمد بن عبد الله الأنصاري، وهما اثنان متقاربان في الطبقة: الأول: القاضي المشهور البصري الذي روى عنه البخاري والناس، وجده المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، مات سنة خمس عشرة ومائتين. والثاني: أبو سلمة ضعيف واسم جده زياد، وهو بصري أيضاً، ولهم ثالث جدّه خضر بن هشام بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. انظر: معرفة أنواع علم الحديث ص466، المنهل الروي ج1 ص128، تدريب الراوي ج2 ص322.

629 - القسم الخامس: من وافقت كنيته اسم أبيه كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني أحد أتباع التابعين، وفائدة معرفته نفي الغلط عمّن نسبته إلى أبيه، فقال: أخبرنا ابن إسحاق فنسب إلى التصحيف، وأن الصواب: أخبرنا أبو إسحاق.

630 - القسم السادس: عكسه، بأن اتفق فيه الاسم وكنى الأب: مثل صالح بن أبي صالح، وهم أربعة تابعيون.

631 - فمثاله في الاسم: أن يطلق في الإسناد: حماد، من غير أن ينسب، هل هو ابن زيد أو ابن سلمة؟ ويتميز ذلك عند أهل الحديث بحسب من أطلق من الرواة عنه، فإن كان الذي أطلق الرواية عنه سليمان بن حرب أو عارم، فالمراد حينئذ: حماد بن زيد، قاله محمد بن يحيى الذهلي، وكذا قاله أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتاب "المحدث الفاضل"، والمزي في "التهذيب".

وإن كان الذي أطلقه أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي، فمراده: حماد بن سلمة. قاله الرامهرمزي إلا أن ابن الجوزي قال في "التلخيص": إن التبوذكي ليس يروي إلا عن حماد بن سلمة خاصة، وكذلك إذا أطلقه عفان، فقد روى محمد بن يحيى الذهلي عن عفان، قال: إذا قلت لكم حدثنا حماد، ولم أنسبه، فهو ابن سلمة، وقال الرامهرمزي: إذا قال عفان: حدثنا حماد أمكن أن يكون أحدهما كذا، قال الرامهرمزي: وهو ممكن، لولا ما حكاه الذهلي عن عفان من اصطلاحه، فزال أحد الاحتمالين، فلهذا اقتضت في النظم على أن المراد: ابن سلمة، وإن كان ابن الصلاح حكى القولين، وكذا اقتصر المزي في "التهذيب" على أن المراد: ابن سلمة، وهو الصواب، والله أعلم. انظر: شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي) ج2 ص272.

632 - القسم السابع: أن يتفقا في الاسم فقط أو الكنية فقط، ويقع ذكره في السند من غير ذكر أبيه أو نسبة تميزه: مثل: حماد، لا يدري، هل هو ابن زيد أو ابن سلمة، ويعرف بحسب من روى عنه. انظر: المصادر السابقة.



تَلْخِصُ الْمُتَشَابِهِ

وَمَعْرِفَةُ مَا تَرَكَّبَ مِنْهُمَا أَي مِنْ نَوْعِ الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ، وَنَوْعِ الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ.

وهذا النوع المتركب منهما يُسمى بِتَلْخِصِ الْمُتَشَابِهِ (634)، وهو: أَنْ يَتَّفِقَ الاسْمَانِ فِي اللَّفْظِ وَالخَطِّ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي الشَّخْصِ، وَتَأْتِلِفُ أَسْمَاءُ أَبُوَيْهِمَا خَطًّا، وَتُخْتَلَفُ لَفْظًا، أَوْ عَلِيَّ الْعَكْسِ، بِأَنْ يَأْتِلِفَ الاسْمَانِ خَطًّا وَيُخْتَلَفَا لَفْظًا، وَتَتَّفِقُ أَسْمَاءُ أَبُوَيْهِمَا (635) أَوْ الْكُنْيَتَانِ لَفْظًا وَتُخْتَلَفُ نَسَبَتُهُمَا نَظْمًا وَتَأْتِلِفُ خَطًّا، أَوْ تَتَّفِقُ النَّسَبَةَ لَفْظًا وَيُخْتَلَفُ الاسْمَانِ أَوْ الْكُنْيَتَانِ لَفْظًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. كَابْنِ عَفَيْرٍ الْمِصْرِيِّ، وَابْنِ عَفَيْرٍ الْمِصْرِيِّ، وَكِلَاهُمَا مُصَعَّرٌ فَالْأَوَّلُ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ سَعِيدٌ بِنُ كَثِيرٍ بِنِ "عَفَيْرٍ" أَبُو عُثْمَانَ (636)، قَدْ يُنْسَبُ لِجَدِّهِ، وَرَوَى عَنْهُ: الْبُخَارِيُّ، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ وَاحِدٍ عَنْهُ (637)، وَالثَّانِي: (638) بِالْمَعْجَمَةِ اسْمُهُ الْحُسَيْنُ، قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: مَتْرُوكٌ (639).

633 - القسم الثامن: أن يتفقا في النسبة من حيث اللفظ، ويفترقا في المنسوب إليه: مثل: الحنفي: نسبة إلى بني حنيفة، قبيلة، وإلى المذهب لأبي حنيفة رحمه الله، ومن الأول أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي، وأخوه عبيد الله، أخرج لهما الشيخان، وكثير من المحدثين ينسبون إلى المذهب الحنفي بزيادة ياء أي الحنفي، للفرق. انظر المصادر السابقة.

634 - للخطيب البغدادي كتاب (تلخيص المتشابه).

635 - لفظاً أو نحو ذلك بأن يتفق الاسمان أو.

636 - أبو عثمان المصري

637 - سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم أبو عثمان الانصاري المصري، من أهل مصر وقد ينسب إلى جده. روي عنه الليث، ومالك، وابن لهيعة، وآخرين. وعنه البخاري، وبكار بن قتيبة، وغيرهما... مات سنة ست وعشرين ومائتين.

انظر: تهذيب التهذيب ج4ص66، الكامل في ضعفاء الرجال ج4ص471 رقم الترجمة 839.

638 - بالغين المعجمة.

639 - الثاني: بالغين المعجمة اسمه الحسن بن عفير المصري العطار. عن يوسف بن عدي، قال الدار قطني: متروك، قال الذهبي: كذاب. انظر: المغني ج1ص165.



معرفة المُتَشَابِه

وَمَعْرِفَةُ الْمُتَشَابِهِ (640) فِي الْإِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ الْمُتَمَيِّزِ (641) بِالتَّقْلِيمِ وَالتَّأْخِيرِ (642)، كَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ (643)، وَيَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ (644)، فَالْأَوَّلُ هُوَ النَّحَعِيُّ الْمَشْهُورُ التَّابِعِيُّ وَالثَّانِي هُوَ الْخُزَاعِيُّ الصَّحَابِيُّ، وَالْجَرَشِيُّ الْمَخْضَرُ الْمَشْتَهَرُ بِالصَّلَاحِ الَّذِي اسْتَسْقَى بِهِ مُعَاوِيَةَ (645)، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَسُمِّيَ هَذَا النُّوعُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَقَعُ فِيهِ الْإِشْتِبَاهُ فِي الدَّهْنِ، وَسُمِّيَ أَيْضاً شَتْبَهُ الْمَقْلُوبُ (646).

640 - مثل: محمد بن سنان ومحمد بن سيار، وكذلك: مطرف بن واصل ومعرف بن واصل.

641 - المتمايزين

642 - هذا مثال: في الابن والأب.

643 - أبو عمرو الأسود بن يزيد النخعي (المتوفي سنة 75 هـ) تابعي كوفي، قال عنه شعبة بن الحجاج: «هذا رأس مال أهل الكوفة»، وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن سعد، كما روى له الجماعة. انظر: التقريب 1 / 77؛ وثقات ابن حبان 4 / 31؛ وتذكرة الطالب، ص 317.

644 - يزيد بن الأسود الجرشي من سادة التابعين بالشام، يسكن بالغوطة بقرية زبدین، أسلم في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - وله دار بداخل باب شرقي، وهو مختلف في صحبته، وله روايات عن الصحابة، وكان أهل الشام يستسقون به إذا قحطوا، وقد استسقى به معاوية والضحاك بن قيس، وكان يجلسه معه على المنبر.

قال معاوية: قم يزيد، اللهم إن نتوسل إليك بخيارنا وصلحائنا، فيستسقي الله فيسقون، وكان يصلي الصلوات في الجامع بدمشق، وكان إذا خرج من القرية يريد الصلاة بالجامع في الليلة المظلمة يضيء له إبهام قدمه.

وقيل: أصابع رجليه كلها حتى يدخل الجامع، فإذا رجع أضاءت له حتى يدخل القرية.

وذكروا أنه لم يدع شجرة في قرية زبدین إلا صلى عندها ركعتين، وكان يمشي في ضوء إبهامه في الليلة المظلمة ذاهباً إلى صلاة العشاء بالجامع بدمشق وآتياً إلى قريته، وكان يشهد الصلوات بالجامع بدمشق لا تفوته به صلاة.

مات بقرية زبدین أو جرين من غوطة دمشق رحمه الله. انظر: "الطبقات لابن سعد 7 / 309" "التاريخ الكبير 8 / 318"

645 - يزيد بن الأسود الصحابي الخزاعي ويزيد ابن الأسود الجرشي ادرك الجاهلية وأسلم وسكن الشام وذكر بالصلاح حتى استسقى به معاوية في أهل دمشق فقال اللهم انا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم. انظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، وبذيله المصباح على مقدمة ابن الصلاح ص 372.

646 - يقال لهذا النوع المشتبه المقلوب وهو مما يقع فيه الاشتباه في الدهن لا في الخط والمراد بذلك الرواه المتشابهون في الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم والتأخير بأن يكون اسم أحد الراويين كاسم ابي الآخر خطأً ولفظاً واسم الآخر كاسم ابي الأول فينقلب على بعض أهل الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد



مَعْرِفَةُ الْمَنْسُوبِينَ إِلَى غَيْرِ آبَائِهِمْ

وَمَعْرِفَةُ الْمَنْسُوبِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ (647)؛ وينقسم لأقسام (648)، منها ما ينسب لأمه كِبَلَالِ ابْنِ

حَمَامَةَ (649). الصحابي المؤدّن المشهور، أبوه اسمه رَبَاحٌ.

ومنها ما يُنسب لجدّه، كَابْنِ جُرَيْجٍ، هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ جُرَيْجٍ (650)، وَابْنُ حَنْبَلٍ وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ.

ومنها ما يُنسب لجدته، كِيَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ (651)، كَزُبَيْبَةَ (652)،

بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي وخطأ في ذلك ابن ابي حاتم في كتاب له في خطأ البخارى في تاريخه حكاية عن ابيه اه انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ج 2 ص 843.

647 - وهو معرفة من اشتهر نسبه إلى غير أبيه، من قريب، كالأم والجد، أو غريب، كالمرابي ونحوه، ثم معرفة اسم أبيه. فائدته: دفع توهم التعدد عند نسبتهم إلى آبائهم. انظر: تيسير مصطلح الحديث ص 272.

648 - أقسامه: 1- من نُسِبَ إلى أمه. 2- من نُسِبَ إلى جدته. 3- من نُسِبَ إلى جده. 4- من نُسِبَ إلى أجنبي لسبب. انظر: تيسير مصطلح الحديث ص 272.

649 - هو الصحابي الجليل نؤذن الرسول - صلى الله عليه وسلم -، بلال بن رباح التيمي مولاهم، وحمامة اسم أمه. وأفرد ابن الأثير في (أسد الغابة) ج 1 ص 242 ترجمة باسم: بلال بن حمامة ثم قال: (وبلال هذا قيل هو: بلال بن رباح المؤدّن، وحمامة أمه نسب إليها) انظر: تهذيب الكمال ج 1 ص 241.

650 - هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح القرشي الأموي مولاهم، أبو الوليد وأبو خالد المكي، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل. وقال أبو بكر بن خلاد، عن يحيى بن سعيد: كنا نسمى كتب ابن جريح كتب الأمانة وإن لم يحدثك ابن جريح من كتابه لم تنتفع به. وقال أبو بكر الأثرم، عن أحمد بن حنبل: إذا قال ابن جريح " قال فلان و " قال فلان " و " أخبرت " جاء بمنكبر، وإذا قال: " أخبرني " و " سمعت " فحسبك به. قال الدارقطني: تجنب تدليس ابن جريح فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيى، وموسى بن عبيدة، وغيرهما. توفي: 150 هـ أو بعدها. انظر: وفيات الأعيان ج 3 ص 164.

651 - يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ التَّمِيمِيِّ الْمَكِّيِّ حَلِيفُ قُرَيْشٍ. وَهُوَ يَعْلَى بْنُ مُنِيَةَ بِنْتِ عَزْوَانَ؛ أُخْتِ عُبَيْدَةَ بْنِ عَزْوَانَ. أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ. لَهُ: نَحْوُ مِنْ عِشْرِينَ حَدِيثًا، وَحَدِيثُهُ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) يَقِي إِلَى قَرِيبِ السِّتِّينَ، فَمَا أَدْرِي أَنْوِيَّ قَبْلَ مُعَاوِيَةَ أَوْ بَعْدَهُ؟. سير أعلام النبلاء ج 3 ص 101، الإصابة 3 / 668؛ والتجريد 2 / 144؛ والمؤتلف للأزدي، ص 123.

652 - صحابي مشهور.



هِيَ أُمُّ أَبِيهِ (653)، وَكَبْشِيرُ ابْنِ الْخِصَاصِيَّةِ (654)، هِيَ أُمُّ الثَّالِثِ مِنْ أَجْدَادِهِ.

ومنها ما يُنسب لأجنبي، كالمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوثَ (655)؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي حَجْرِهِ وَتَبْنَاهُ.

مَعْرِفَةُ الْأَنْسَابِ الَّتِي بَاطِنُهَا عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا الَّذِي هُوَ السَّابِقُ إِلَى

الفهم منها

وَمَعْرِفَةُ النَّسَبِ الَّتِي يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَهِيَ بِخِلَافِهِ (656)؛ كَأَبِي مَسْعُودٍ عَقْبَةُ بْنُ

عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ الْبَدْرِيُّ الصَّحَابِيُّ (657)، فَإِنَّهُ نَزَلَهَا، أَيُّ بَدْرًا، وَلَمْ يَشْهَدْهَا (658). فِي قَوْلِ

الْأَكْثَرِينَ (659).

653 - قاله الزبير بن بكار، وابن ماكولا. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ج2 ص847.

654 - بشير بن الخصاصية السدوسي، والخصاصية أمه، وهو بشير بن معبد السدوسي، كان اسمه في الجاهلية زحما، فقال له رسول الله صلى عليه وسلّم: أنت بشير. وقد اختلف في نسبه، روى عن النبي صلى الله عليه وسلّم أحاديث سالحة. الاستيعاب ج1 ص174.

655 - المقدّاد بن الأسود الكندي البهراي. [المتوفى: 33 هـ] كان في حجر الأسود بن عبد يغوث الرُّهْرِيِّ، فيقال: تبناه، وقيل: كان عبداً حبشياً له فتبناه، واسم أبيه عمرو بن ثعلبة بن مالك من ولد الحاف بن قضاة وقيل: إنّه أصاب دمًا في كِنْدَةَ، فهرب إلى مكة، وحالف الأسود بن عبد يغوث. عاش سبعين سنة، وصلى عليه عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. تاريخ الإسلام. ج2 ص225.

656 - قال الإمام العراقي - رحمه الله - "قد ينسب الراوي إلى نسبة من مكان أو وقعة به أو قبيلة أو صنعة وليس الظاهر الذي يسبق إلى الفهم من تلك النسبة مراداً، بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان أو تلك القبيلة أو نحو ذلك". انظر: التبصرة ج3 ص227، فتح المغيث ج4 ص296، توضيح الأفكار ج2 ص497.

657 - أَبُو مَسْعُودٍ عَقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ قَدْ عَرَفَ بِالْبَدْرِيِّ وَلَمْ يَشْهَدْهَا بَلْ نَزَلَ مَاءً يُقَالُ لَهُ: بَدْر. صحابي جليل، مات قبل الأربعين وقيل بعدها. (تقريب 341). توضيح المشتبه ج1 ص438.

658 - قال الحربي سكنها وقال البخاري شهدها واختاره أبو عبيد القاسم بن سلام وجزم به ابن الكلبي ومسلم في الكني وآخرون. انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ج2 ص851.



مَعْرِفَةُ الْمُبْهَمَاتِ

وَمَعْرِفَةُ الْمُبْهَمَاتِ (660).

659 - منهم الزهري وابن إسحاق والواقدي وابن سعد وابن معين والحري وابن عبد البر اه. انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ج2 ص851.

660 - اعتنى علماء الحديث بالمبهمات الواردة في الإسناد والمتن من الحديث، النبوي عناية كبيرة، وكان أبو محمد عبد الغني الأزدي (ت 409هـ) أول من كتب في هذا النوع من أنواع علوم الحديث على انفراد، كما نص على ذلك ابن الصلاح والسخاوي وغيرهما. ثم تتابع العلماء بعده بالتأليف في هذا العلم، ومن هؤلاء: الخطيب البغدادي، وابن القيسراني، وابن بشكوال، والنووي، والعراقي، وذكر السيوطي أن كتاب العراقي من أحسن ما صُنِّفَ في هذا النوع. وعلماء الحديث قد عرفوا علم المبهمات بتعريفات أذكر منها تعريفيين: يقول السخاوي: "المبهمات ومنه الرواة من الرجال والنساء ما لم يسمَّ في بعض الروايات أو جميعها إما اختصاراً أو شكاً أو نحو ذلك". ويقول السيوطي: "المبهمات: أي معرفة من أجهل ذكره في المتن أو الإسناد من الرجال والنساء". من فوائد معرفة المبهم في الإسناد والمتن:

- 1- زوال الجهالة التي يُردُّ الخبر معها إذا كان الإبهام في أصل الإسناد.
- 2- تحقيق الشيء على ما هو عليه، فإن النفس متشوفة إليه.
- 3- معرفة الناسخ والمنسوخ إن عُرف إسلام ذلك الصحابي.
- 4- معرفة المنقبة للشخص المبهم إذا وردت في حديث، فيستفاد بمعرفته فضيلته.
- 5- حسن الظن بالصحابة، وذلك إن اشتمل الحديث على نسبة فعل غير مناسب فتحصل بتعيينه السلامة من جولان الظن في غيره من أفاضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ خصوصاً إذا كان ذلك من المنافقين.

الطرق لمعرفة المبهم في المتن أو الإسناد:

أولاً: أن يرد مسمى في رواية أخرى.

ثانياً: أو أن ينص علماء السير ونحوهم على بيان المبهم.

وقسم علماء الحديث المبهمات إلى أقسام أجهلها في ما يلي:

الأول: رجل وامرأة، أو رجلان، أو امرأتان، أو رجال أو نساء.

الثاني: الابن والبنت، والأخ والأخت، والابن والابنة، والأخوان، وابن الأخ، وابن الأخت.

الثالث: العم والعمة ونحوهما، كالحال والحالة، والأب والأم، والجد والجدة، وابن أو بنت العم.

الرابع: الزوج والزوجة، والعبد، وأم الولد.

مثال المبهم: الأول: حديث ابن عباس: (أن رجلاً قال: يا رسول الله، الحج كل عام؟)، والرجل السائل هو الأقرع بن حابس، كما جاء في رواية أخرى.

الثاني: حديث أبي سعيد: (أنهم مروا بحمي لُدغ سيدهم، فرفاه رجل منهم)، والرجل الراقي هو أبو سعيد نفسه. انظر: مقدمة ابن الصلاح: ص (375)؛ وفتح المغيثة: (302/3)، تدريب الراوي: (342/2)، اختصار علوم الحديث



الواقعة في المتن والإسناد (661).

مَعْرِفَةُ تَوَارِيخِ الرُّوَاةِ فِي الوَفِيَّاتِ وَغَيْرِهَا (662)

وَمَعْرِفَةُ التَّوَارِيخِ (663) وَالْوَفِيَّاتُ (664)، أي تاريخ وفيات الرواة ومواليديهم والسَّماع، والقُدوم (665)، والحكمة في وضعه اختبار من لم يعلموا صحة دعواه (666).

مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ مِنَ الرُّوَاةِ

وَمَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ (667)؛

لابن كثير: ص (236)، الاستفادة من مبهمات المتن والاسناد للعراقي: (91/1، 92)، مقال بعنوان: المبهمات عند علماء علوم القرآن وعلماء الحديث (دراسة وصفية تحليلية).

661 - المبهمات: معرفة من أجم ذكره في المتن أو الإسناد من الرجال والنساء. وقد أُلّف فيه الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري والحافظ الخطيب البغدادي وأبو القاسم بن بشكول. واختصر النووي كتاب الخطيب وهذبه وزاد عليه، وسماه (الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات) والحافظ العراقي أُلّف كتاب (الاستفادة من مبهمات المتن والإسناد).

662 - انظر: مقدمة ابن الصلاح ج1 ص84، الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ج1 ص34، فتح المغيث ج3 ص46، تدريب الراوي ج2 ص229، تيسير مصطلح الحديث ج1 ص40.

663 - التاريخ: التعريف بوقت، يُضبطُ به ما يراؤُ ضَبْطُهُ من نحو ولادة ووفاء. فائدته: معرفة كذب الكذابين.

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - مبيناً فائدة هذا النوع: "ليعرف من أدركهم ممن لم يدركهم، من كذاب أو مدلس، فيتحرر المتصل والمنقطع وغير ذلك. اختصار علوم الحديث ج2 ص653.

664 - الوفيات: جمع وفاة، وكثيراً ما يقال: "فلان المتوفي"، وهو بفتح الفاء، ويجوز كسرهما على معنى أنه مستوف أجله. انظر: فتح الباقي بشرح ألفية العراقي ج2 ص302.

665 - قال ابن حجر - رحمه الله - لأن بمعرفتها يحصل الأمن من دعوى المدعي للقاء بعضهم، وهو في نفس الأمر ليس كذلك، انتهى. انظر: نُزْهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُجْبَةِ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ ص165.

666 - فائدة: قال العراقي - رحمه الله - الحكمة في وضع أهل الحديث التاريخ لوفاة الرواة ومواليديهم وتواريخ السماع، وتاريخ قدوم فلان مثلاً البلد الفلاني ليختبروا بذلك من لم يعلموا صحة دعواه، كما روينا عن سفيان الثوري - رضي الله عنه -، قال لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ، أو كما قال. انظر: خلاصة الفكر شرح المختصر في مصطلح أهل الأثر ص105.



وَهِيَ مَرْقَاةٌ لِلتَّفَرُّقَةِ بَيْنَ قَوِيِّ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ **وَمَنْ اِخْتَلَفَ فِيهِ، أَي فِي تَوْثِيْقِهِ وَجَرِّحِهِ، فَيُرْجَحُ** أمره **"بِالْمِيزَانِ"**. بَأَنَّ يُعْتَبَرَ حَدِيثُهُ بِحَدِيثِ الثَّقَاتِ، فَإِنَّ وَافَقَهُمْ فَثِقَّةٌ، وَإِلَّا فَضَعِيفٌ (668)، لَكِن ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِي شَرْحِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِالْمِيزَانِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ جَرِّحُهُ إِلَّا مُبِينًا (669).

667 - قال الإمام بن الصلاح - رحمه الله - هذا من أجل نوع وأفخمه، فإنه المرقاة إلى معرفة صحة الحديث وسقمه، ولأهل المعرفة بالحديث فيه تصانيف كثيرة:

منها ما أفرده في الضعفاء: ككتاب الضعفاء للبخاري، والضعفاء للنسائي، والضعفاء للعقيلي وغيرها. ومنها في الثقات فحسب: ككتاب الثقات لأبي حاتم بن حبان.

ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفاء كتاريخ البخاري، وتاريخ ابن أبي خيثمة وما أغزر فوائده، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ج1 ص388.

668 - وذلك أنه لا يقبل إلا العدل الضابط احتيج أن يذكر ما الذي يعرف به ضبط الراوي وذلك بأن يعتبر حديثه بحديث الثقات الضابطين فإن وافقهم في روايتهم في اللفظ أو في المعنى ولو في الغالب عرفنا حينئذ كونه ضابطاً، وإن كان الغالب على حديثه المخالفة لهم، وإن وافقهم نادراً عرفنا حينئذ خطأه وعدم ضبطه ولم يحتج بحديثه. انظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث ص155.

669 - أي مفسراً سبب تضعيفه. وقاعدة "لا يقبل الجرح إلا مفسراً" إنما تعمل فيمن تعارضت فيه أقوال المرححين والمعدلين، بأن جرحه بعضهم، وعدله بعضهم، فحينئذ يشترط بيان سبب الجرح؛ حتى يحكم بكونه خارماً للثقة بالراوي أم لا.

وفي هذا يقول الإمام تاج الدين السبكي - رحمه الله - "إن قولهم" لا يقبل الجرح إلا مفسراً"، إنما هو أيضاً في جرح من ثبتت عدالته واستقرت، فإذا أراد رافع رفعها بالجرح، بالجرح قيل له: اثبت برهان على هذا. أو فيمن لم يعرف حاله ولكن ابتدروه جارحان ومزكيان، فيقال إذ ذاك للجارحين: فسرا ما رميتاه به.

أما من ثبت أنه مجروح: فيقبل قول من أطلق جرحه، لجريانه على الأصل المقرر عندنا، ولا نطالبه بالتفسير؛ إذ لا حاجة إلى طلبه. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ج1 ص90.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: "والجرح مقدم على التعديل، وأطلق ذلك جماعة، ولكن محله إن صدر مبيناً من عارف بأسبابه؛ لأنه إن كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته". انظر: نزهة النظر: ص193، لسان الميزان ج1 ص15.

قال الإمام البقاعي - رحمه الله -: "فإن كان قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل فيه الجرح من أحد كائناً من كان إلا مفسراً؛ لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة، فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي". انظر: النكت الوافية ص100.

قال الحافظ الذهبي - رحمه الله - لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة. انظر: المتكلمون في الرجال ص123.



مَعْرِفَةٌ مَنْ خَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ مِنَ الثَّقَاتِ

وَمَعْرِفَةٌ مَنْ اخْتَلَطَ (670) فِي آخِرِ عُمُرِهِ مِنَ الثَّقَاتِ، وَخَرَفَ (671) مِنْهُمْ، بتثليث الراء.

وَمَعْرِفَةٌ مَنْ رَوَى أَي أَخَذَ قَبْلَ حَصُولِ ذَلِكَ الاختلاط والخرف (672) عَنْهُمْ (673)، وروايته يحتج بها بشرطها، فإن كان أخذه بعد ذلك، أو اشتبه الأمر زُدَّ (674).

670 - قال الجوهري: " خلطت الشيء بغيره خلطاً، فاختلط، وخالطه مخالطة وخلطاً، واختلط فلان أي فسد عقله، والتخليط في الأمر: الإفساد فيه " انظر: الصحاح ج3ص1124.

671 - والخرف: " بالتحريك، فساد العقل من الكبر، وقد خرف الرجل بالكسر، فهو خرف " انظر: الصحاح ج4ص1349.

672 - الاختلاط: يقولون إنه فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والأفعال بسبب من الأسباب إما بأن يكون الإنسان قد خرف يعني كبر سنه فبلغ حد الهذيان وعدم الإدراك والتمييز، أو يكون مثلاً يحدث من كتبه ولا يحفظها فحصل له عمى في عيونه فصار يحدث من حفظه فيخطئ ويخلط، أو كان ناتجاً عن عرض من الأعراض أو عن مرض أو عن مثلاً احتراق كتب كما ذكر المؤلف، أو ضياع كتب أو نحو ذلك. انظر: سلسلة التذكرة في علوم الحديث الع(63) بدد، شرح الشيخ عبد العزيز بن محمد السعيد.

673 - مثبتة في بعض النسخ (قبل، وإلا فلا).

674 - رواية المختلط عند العلماء لا نحكم عليها بالضعف ولا نحكم عليه بالقبول المطلق، لكن نفصل في حاله، نقول ننظر فيه، من روى عنه قبل أن يختلط وكان هذا الراوي من الثقة هذا المختلط من الثقة نحكم على حديثه بأنه صحيح، إذا روى عنه بعد الاختلاط نقول حديث ضعيف؛ لأن هذا الراوي وإن كان ثقة إلا أنه في هذا الزمن الذي حدث عنه ذلك الراوي يعتبر ضعيفاً، أما إذا كان الراوي الذي خلط أصله ضعيف يعني عرفنا أنه ضعيف قبل الاختلاط، ولكن زاد الاختلاط ضعفاً فهذا الحديث عنه قبل الاختلاط وبعد الاختلاط ضعيف، لكن الكلام في الثقات، إذا كان ثقة واختلط ننظر نقول: من روى عنه قبل الاختلاط نصح حديثه، ومن روى عنه بعد الاختلاط فإننا لا نصح حديثه، قالوا سعيد بن إياس الجريدي هذا ممن خرجنا في الصحيحين ومن الثقة المعروفين لكنه اختلط فقال العلماء.. سمع منه قبل الاختلاط شعبة والحمامان والثوري، فإذا جاء حديث رواد الثوري عن سعيد بن إياس الجريدي نقول هذا صحيح لأن سفيان الثوري روى عن الجريدي في حال ضبطه لا في حال اختلاطه، إذا روى عنه شعبة نقول روى عنه في حال ضبطه لا في حال اختلاطه، لكن إذا جاءنا حديث آخر من رواية إسحاق الأزرق عن الجريدي فالعلماء يقولون الحديث ضعيف علته أنه من رواية إسحاق عن الجريدي وقد اختلط، روايته عنه بعد الاختلاط، بعد ذلك. المصدر السابق.



وَمَعْرِفُهُ مِنْ احْتَرَقَتْ كُتُبُهُ (675) أَوْ ذَهَبَتْ (676)، فَرَجَعَ مِنْ ذِكْرِ فِي التَّحْدِيثِ إِلَى حِفْظِهِ
فَسَاءً. حفظه بسبب ذلك.

وَمَعْرِفُهُ مِنْ حَدَّثَ بِحَدِيثِ وَنَسِيَ بعد ذلك، كونه حَدَّثَ به، ثُمَّ رَوَى عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ. عن
نفسه، كرواية سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ (677)، عن رِبِيعَةَ (678)، عن نفسه، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - " قَضَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ " (679).

وهذا مقبول عندنا (680).

675 - كابين الملقن.

676 - مثل ما حصل لعبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه
أعدل من غيرهما. انظر: التقريب ص 319.

677 - سهيل ابن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني صدوق تغير حفظه بأخرة روى له البخاري مقرونا وتعليقا
من السادسة مات في خلافة المنصور. تقريب (2672/259)

678 - ربيعة ابن أبي عبد الرحمن التيمي مولا هم أبو عثمان المدني المعروف ب ربيعة الرأي واسم أبيه فروخ ثقة فقيه
مشهور قال ابن سعد كانوا يتقونه لموضع الرأي من الخامسة مات سنة ست وثلاثين على الصحيح وقيل سنة ثلاث
وقال الباجي سنة اثنتين وأربعين. تقريب (1899/207).

679 - أخرجه أبو داود (3610)، والترمذي (1343) واللفظ له، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (6014)، وابن
ماجه (2368).

680 - عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد" قال الترمذي: حسن غريب.

وقال أبو داود: وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال: أخبرني الشافعي عن عبد العزيز قال: فذكرت
ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة - أني حدثته إياه ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وكان قد أصابت
سهيلاً علة قد أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عن أبيه اه.

ومنه نعلم أن سهيل بن أبي صالح حدث به، ونسي وهذا لا يضر في صحة الحديث قال الحافظ في الفتح
ج5ص282: ومنها حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهو عند أصحاب
السنن ورجاله مدينون ثقات ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه
عن ربيعة عن نفسه وقصته بذلك مشهورة في سنن أبي داود وغيرها اه. وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة... انظر:
بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج6ص225.



مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ

وَمَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ (681) ومدلول الطبقة لغةً: الْقَوْمُ الْمُتَشَابِهُونَ (682)، واصطلاحاً: التَّشَابُهُ فِي الْأَسْنَانِ وَالْإِسْنَادِ، وَرُبَّمَا اِكْتَفَوْا بِهِ (683).

وفائدة هذا النوع الأَمْنُ مِنْ تَدَاخُلِ الْمَشْتَبِهِينَ فِي الْأَسْمَاءِ، وَإِمْكَانُ الْإِطْلَاعِ عَلَى تَبْيِينِ التَّدْلِيْسِ، وَالْوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَةِ الْمُرَادِ مِنَ الْعَنْعَنَةِ (684).

وقد يَكُونُ الشَّخْصُ الْوَاحِدُ مِنْ طَبَقَتَيْنِ بَاعْتِبَارَيْنِ (685)؛ وَصَفَ فِيهِ خَلِيفَةُ (686)، وَمُسْلِمٌ (687)، وَوَالِئِنْ سَعَدٍ (688)،

681 - بمعرفة طبقات الرواة يمكن التمييز بين الأسماء المتشابهة والمتفقة، فقد يتفق اسمان في اللفظ، فيظن أن أحدهما الآخر، فإذا أردنا التمييز بينهما؛ فينبغي معرفة طبقتيهما إن كانا من طبقتين، فإن كان من طبقة واحدة؛ فرمما أشكل الأمر، وربما عُرف ذلك بمن فوَّقه أو دونه من الرواة، فرمما كان أحد المتفقين في الاسم لا يروي عن من روى عنه الآخر، فإن اشتركا في الراوي الأعلى وفيمن روى عنهما؛ فالإشكال حينئذ أشد، وإنما يميز ذلك أهل الحفظ والمعرفة. انظر: التبصرة والتذكرة ج3 ص274، توضيح الأفكار ج2 ص504، تدريب الراوي ج2 ص380، شرح نخبة الفكر ص232، الطبقات ص61.

682 - انظر: مختار الصحاح "طبقات الناس مراتبهم"، (ط ب ق، 327).

683 - أي ربما اكتفوا بالتشابه في الإسناد فقط دون التشابه في السن.

684 - قال الإمام السخاوي - رحمه الله - "طبقات الرواة من المهمات، وفائدته الأَمْنُ مِنْ تَدَاخُلِ الْمَشْتَبِهِينَ؛ كَالْمُتَّفَقِينَ فِي اسْمٍ أَوْ كُنْيَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَإِمْكَانُ الْإِطْلَاعِ عَلَى تَبْيِينِ التَّدْلِيْسِ، وَالْوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَةِ الْمُرَادِ مِنَ الْعَنْعَنَةِ". انظر: فتح المغيِّث ج3 ص387، شرح نخبة الفكر ص232.

685 - كأنس بن مالك رضي الله عنه، فإنه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم يعد في طبقة العشرة، مثلاً، ومن حيث صغر السن يعد في طبقة بعدهم، فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة، كما صنع ابن حبان، وغيره، ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد، كالسبق إلى الإسلام، أو شهود المشاهد الفاضلة، جعلهم طبقات، وإلى ذلك جنح صاحب الطبقات أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي، وكتابه أجمع ما جمع في ذلك.

وكذلك من جاء بعد الصحابة، وهم التابعون: من نظر إليهم باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة = فقد جعل الجميع طبقة واحدة، كما صنع ابن حبان، أيضاً، ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء قسمهم، كما فعل محمد بن سعد، ولكل منهما وجه. انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص255.



فيه ثلاثة تصانيف (689).

مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنَ الرَّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ

وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي (690)، مِنْ أَعْلَى (691) وَأَسْفَلَ (692)، بِالرَّقِّ (693) أَوْ بِالْحَلْفِ (694) أَوْ بِالْإِسْلَامِ؛ (695) لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُطَلَقُ عَلَيْهِ مَوْئَى، وَلَا يُعْرَفُ تَمَيِّزُ ذَلِكَ (696) إِلَّا بِالتَّنْصِيصِ عَلَيْهِ (697).

- 686 - خليفة بن خياط بن خليفة الشيبانيّ العصفريّ البصري، أبو عمرو، ويعرف بشباب: محدث نسابة إخباري. صنف (التاريخ) عشرة أجزاء، طبع جزء منه و (الطبقات) ثمانية أجزاء، طبع جزء منه وكان مستقيم الحديث، من متيقظي رواته. الاعلام ج2 ص312.
- 687 - أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري، النيسابوري. صاحب "الصحيح"، أخذ الأئمة الحفاظ، وأعلام المحدثين. توفي بنيسابور لخمس بقين من شهر رجب الفرد سنة 261، وهو ابن خمس وخمسين سنة، فتكون ولادته في سنة 206، والله أعلم. التاج المكلل ص119.
- 688 - أبو عبد الله، محمد بن سعد، الزهريّ كاتب الواقدي. وصنف كتاباً كبيراً في طبقات الصحابة والتابعين والخلفاء إلى وقته، فأجاد فيه، وأحسن، وهو يدخل في خمس عشرة مجلدة. وكان صدوقاً، ثقة، وكان كثير العلم، غزير الحديث والرواية، كثير الكتب، كتب الحديث والفقه وغيرهما. توفي سنة 230 ببغداد - رحمه الله تعالى -. التاج المكلل ص112.
- 689 - الطبقات الكبرى، والطبقات الصغرى، و أخبار النبي صلى الله عليه وسلم، لابن سعد.
- 690 - الموالى لغة: جمع مولى، والمولى من الأضداد، فيطلق على المالك والعبد، والمعتق، واصطلاحاً: هو الشخص المخالف، أو المعتق، أو الذي أسلم على يد غيره. انظر: مختار الصحاح ج1 ص173، و306. وشرح النخبة للإمام السيوطي ص95.
- 691 - أي كالمعتق بالكسر والمخالف بالفتح. والمولى من أعلى: هو المنعم المعتق بكسر المثناة.
- 692 - والأسفل كالمعتق بالفتح والمخالف بالكسر. انظر: حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر، تأليف: عبد الله بن حسين خاطر السمين، الطبعة الأولى 1938م مصطفى الباي الحلبي ص165.
- 693 - وأنواع الموالى ثلاثة: مولى العتق: يقال فيه مولى فلان، ويراد مولى عتاقة، وهو الغالب: كأبي البختری الطائي التابعي مولى طيء. انظر: معرفة علم الحديث ص501، الباعث الحثيث ج1 ص27، شرح التبصرة والتذكرة، للحافظ العراقي ج1 ص292.
- 694 - مولى الحلف: كمالك بن أنس الإمام ونفره، هم أصحابيون صليبية، ويقال له التيمي، لأن نفره "أصبح"، موالى لتيم قريش بالحلف. انظر: التقريب والتيسير للنووي ص122.



مَعْرِفَةُ أَوْطَانِ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانِهِمْ (698)

وَمَعْرِفَةُ الْقَبَائِلِ (699)، وَالْبِلَادِ (700)، وَالصَّنَاعَةِ (701)، وَالْجَرَفِ (702)، وَالْحَلِيِّ، جمع حلية (703)،
أي ومعرفة قَبَائِلِ الرُّوَاةِ، وبلادهم، وصنائعهم، وحلاهم، كالقرشي، وَالْمَكِّي، والحدادي، وَالْبَزَّارِ،
وَالْأَعْمَشِ.

وهي أي هذه الأمور آخر التذكرة.

695 - مولى الإسلام: كالبخاري الإمام مولى الجعفيين ولاءً لإسلام، لأن جدّه المغيرة كام مجوسيا، فأسم على يد اليمان بن أحنس الجعفي. انظر: المقنع في علوم الحديث ج2 ص670.

696 - أي عن الآخر.

697 - أي على ما يتميز به أحدهما عن الآخر.

698 - المراد بهذا النوع: معرفة أقاليم الرواة ومدنهم وقراهم التي ولدوا فيها أو أقاموا بها، وكذا معرفة قبائلهم.

وفائدة هذا النوع: أنه فن مهم يفتقر إليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم فن طريقه: 1- يعرف شيخ الراوي،

فربما اشتبه بغيره فإذا عرفنا بلده تعين ببلده. 2- به يعرف الراوي المدلس، وما في السند من إرسال خفي، فن طريق

معرفة أوطان الرواة يمكن التحقق من اللقاء بين الرواة، فإذا لم يكونا من بلد واحد ولم يدخل أحدهما بلد الآخر، ولا

التقيا في حج ونحوه، وليست للراوي إجازة بما يروي، فعندئذ يعرف أن السند إرسالاً أو انقطاعاً أو إعضالاً أو تدليساً.

3- إنه يعين الباحث في الوصول إلى الترجمة بسهولة فإذا كان بغدادياً مثلاً بُحِث عنه في تاريخ بغداد، وإذا كان واسطياً

ففي تاريخ واسط وهكذا. 4- يعرفنا مواطن الرواة وصلاتهم بشيوخهم وتلاميذهم. 5- بمعرفة أوطان الرواة يتضح لنا

العلاقات العلمية التي كانت تربط بين علماء الأقطار الإسلامية عن طريق الرحلات وما ينشأ عنها من تبادل ثقافي وما

ينتج عنه من تأثير وتأثير. 6- بمعرفة أوطان الرواة نتمكن من الاطلاع على الجوانب الحضارية للبلاد والمدن ومن نشأ

فيها من العلماء. انظر: وصلة البداية لمقدمة النهاية في علم الرواية ص728.

699 - الأوطان: جمع وطن، وهو محل الإنسان من بلدة أو ضيعة أو سكة، وهي الزقاق، أو نحوها" قال السخاوي. فتح المغيب "4/

405

700 - كدمشق.

701 - الحرفة كالحداد والقزاز

702 والحرف غير مثبتة في النسخ الخطية التي بين أيدينا، بكسر ففتح، جمع حِرْفَة.

703 - أي ما يتحلى به المرء من صفات حسية ومعنوية.



وهي **عُجَالَةٌ لِلْمُبْتَدِي** بهمز قد يترك فيه أي معجلة له طرفاً من هذا العلم، **وَمَدْخَلٌ** أي مكان الدخول إلى **التَّأْلِيفِ السَّالِفِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ أَوَّلًا**، أي في أول هذه التذكرة، وهو المقنع، **فَإِنَّهُ جَامِعٌ لِفَوَائِدِ هَذَا الْعِلْمِ** المعهود الذي هو علم الحديث **وَشَوَارِدِهِ**، أي ما تفرق منه، **وَمُهَمَّاتِهِ**، **وَفَرَائِدِهِ**.

ولله الحمد على كل حال يرضيه.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وذويه.

قال المصنف رضي الله عنه، وعامله بلطفه الخفي، ووعدده الوفي.

وقد نجزنا تأليف هذا الشرح يوم السبت، 28 ربيع الأول سنة أربع وتسعين

وثمانمائة (894هـ).

والحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين.



فهرس المراجع والمصادر

- " الشفا " للقاضي عياض -رحمه الله- ط. مكتبة الصفا- مصر.
- آثار السنن مع التعليق الحسن، للشيخ العلامة ظهير أحسن النيموي المتوفي سنة 1322هـ، تحقيق وتعليق/ المفتي محمد سعيد أنور المظاهري السمستي فوري الهندي، دار الكتب العلمية.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية وأثره في اختلاف الفقهاء؛ للدكتور مصطفى سعيد الخن . طبعة دار الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، 1431هـ.
- أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، د. مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري دمشق.
- الإحكام في أصول الأحكام طبعة بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام للإمام ابن حزم بتحقيق أحمد شاكر. ط. الخانجي بالقاهرة 1345.
- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- أدب الاملاء والاستملاء، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: 562هـ)، المحقق: ماكس فايسفايلر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1401 - 1981.
- الإدراج في الحديث (الحديث المدرج) الشيخ محمد طه شعبان.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول؛ للشوكاني - مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة السادسة، 1415هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر



- بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1999 م.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: 446 هـ)، المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409.
 - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420 هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985 م.
 - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463 هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
 - أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630 هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1415 هـ - 1994 م.
 - أسلوب (أما بعد) دراسة نحوية إعداد الدكتور / أيمن غباشي محمود زغيب، استاذ اللغويات جامعة الطائف كلية التربية والآداب بتربية قسم اللغة العربية.
 - أسلوب (أما بعد) دراسة نحوية إعداد الدكتور / أيمن غباشي محمود زغيب، استاذ اللغويات جامعة الطائف كلية التربية والآداب بتربية قسم اللغة العربية.
 - الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474 هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.



- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1415 هـ.
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421 هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الرابعة، 1430 هـ - 2009 م.
- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح، تقي الدين بن دقيق العيد، مطبعة الرشاد - بغداد.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ألفية السيوطي في علم الحديث، صححه وشرحه / أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية بيروت لبنان.
- ألفية السيوطي في علم الحديث، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، صححه وشرحه: الأستاذ أحمد محمد شاكر، الناشر: المكتبة العلمية.
- الإمام مسلم وصحيحه، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: السنة الثالثة - العدد الأول، 1390هـ/1970م.



- الآيات البيئات على شرح جمع الجوامع، الآيات البيئات - للإمام أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، على شرح جمع الجوامع - للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، تحقيق الشيخ: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية 2012م.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، عن بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقاي رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ج3 ص271.
- الباعث الحثيث (شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير) للشيخ أحمد محمد شاكر ط. الثانية- القاهرة 1370هـ، 1951م.
- الباعث الحثيث للشيخ أحمد شاكر على اختصار علوم الحديث لابن كثير، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى 1403هـ.
- بحوث في مصطلح الحديث لإبراهيم بن سيف الزغابي.
- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م.
- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الله بن يوسف 419-478هـ، حققه وقدمه ووضع فهارسه الأستاذ الدكتور/ عبد العظيم الديب ط الأولى 1399هـ.



- التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: 1307هـ)، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
- التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: 1307هـ)، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م.
- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- تاريخ علوم الحديث الشريف في المشرق والمغرب. المؤلف: محمد المختار ولد أباه. الطبعة: الأولى 2010م. الناشر: إيسيسكو.
- التبصرة والتذكرة للحافظ أبو الفضل زين الدين عبد الرحمن العراقي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
- تحرير علوم الحديث، المؤلف: عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان،
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للإمام السيوطي حققه وراجع أصوله الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف ط الثانية 1385هـ 1966م.
- تدريب الراوي: في شرح تقريب النواوي، تأليف أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة 911هـ، دار الأرقم، الطبعة الأولى 1426هـ 2005م.



- تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عبد الهادي)، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن الميزد الحنبلي (المتوفى: 909 هـ)، عناية: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
- تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: 748 هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
- التذكرة في علوم الحديث، لابن الملتن، ضبطها وعلق عليها، علي حسن عبد الحميد، دار عمار، الطبعة الأولى 1408 هـ.
- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774 هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ.
- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852 هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، 1406 - 1986.
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676 هـ) تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م.
- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403 هـ - 1983 م.



- التقريرات السنوية شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، حسن بن محمد المشاط المالكي (المتوفى: 1399هـ)، المحقق: فواز أحمد زمري، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، 1417هـ - 1996م.
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1389هـ/1969م.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: 744هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م.
- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني (ت742هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى 1400هـ، 1980م.
- التوضيح الأبحر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر للإمام السخاوي، تقريظ وتقديم دكتور/ عبد الرحيم بن محمد القشقرى، تحقيق وتخرىج وتعليق / عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري، أضواء السلف..
- توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار لابن الوزير الصنعاني ط، السعادة 1366هـ.
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسيني الصنعاني، حققه / محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر المكتبة السلفية المدينة المنورة.



- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1417هـ/1997م.
- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: 842هـ)، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1993م.
- تيسير مصطلح الحديث، د/ محمود الطحان، دار، رحاب الجزائر.
- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393 هـ = 1973م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2004 م.
- الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحّاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: 1998 م.



- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- الجامع في الجرح والتعديل [لأقوال البخاري، ومسلم، والعجلي، وأبي زرعة الرازي، وأبي داؤد، ويعقوب الفسوي، وأبي حاتم الرازي، والترمذي، وأبي زرعة الدمشقي، والنسائي، والبزار، والدارقطني]، جمع وترتيب: السيد أبو المعاطي النوري، حسن عبد المنعم شلبي، أحمد عبد الرزاق عيّد، محمود محمد خليل الصّعيدي، الدكتور محمد مهدي المسلمي، أيمن إبراهيم الزامل، إبراهيم محمد النوري، الناشر: عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.
- جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، دار العروبة - الكويت، الطبعة: الثانية، 1407 هـ - 1987 م.
- جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، جلال الدين السيوطي (849 - 911 هـ)، المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، 1426 هـ - 2005 م.
- جمهرة أنساب العرب لابن حزم، بيروت، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، 1418هـ، 1998م



- جواهر الأصول في علم حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - تأليف الإمام العلامة أبي الفيض محمد بن محمد بن علي الفارسي ت 873هـ، علق عليه الشيخ / صلاح محمد محمد عويضة، دار الكتب المصرية بيروت لبنان.
- الجوهر النفيس شرح مصطلح الحديث (5) د/عيد نعيمة آل فيصل، الألوكة.
- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، حاشية الشرقاوي للشيخ/ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري، تحفة الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، مع تقرير السيد مصطفى بن حنفي الذهبي المصري، على حاشية الشيخ الشرقاوي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- الحاشية علي الكشاف للزمخشري، تصنيف أبي الحسن السيد الشريف الجرجاني (ت 816هـ) حققه د/ رشيد بن عمر أعرضي، دار الكتب العلمية.
- حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر، تأليف عبد الله بن حسين خاطر السمين، ناشر: مصطفى الباي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى 1356هـ 1938م.
- الحافظ العراقي وأثره في السنة، الدكتور/ أحمد معبد عبد الكريم، أضواء السلف، الطبعة الأولى 1425هـ - 2004م.
- الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، الطبعة الأولى 1425 - 2004
- الحديث الغريب: تعريفه وأقسامه لمحمود داود دسوقي خطابي (مقالة).
- الحديث المرسل: مفهومه، حجته، آثاره الفقهية، الدخلاوي علال، بقلم: الدخلاوي علال، طالب باحث بماستر الاختلاف في العلوم الشرعية بجامعة ابن طفيل بالقنيطرة - المغرب، منهج ذوي النظر شرح ألفية علم الأثر؛ تأليف محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي، طبعة دار الفكر.



- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م.
- حواشي الأجهوري على شرح الزرقاني على البيقونية، ضبطه ووضع حواشيه أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية.
- خلاصة تذهيب تذهيب الكمال في أسماء الرجال (وعليه إتخاف الخاصة بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البارح علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعائي)، أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفى الدين (المتوفى: بعد 923هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر - حلب / بيروت، الطبعة: الخامسة، 1416 هـ.
- الخلاصة في معرفة الحديث، الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي (المتوفى: 743 هـ)، المحقق: أبو عاصم الشوامي الأثري، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع - الرواد للإعلام والنشر، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان،: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م.
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتاني دمشق 1383هـ.
- رسالة في أصول الحديث (مطبوع ضمن كتاب: رسالتان في المصطلح)، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: علي زوين، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1407هـ.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م - 1419هـ.



- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف الإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي 541-620هـ، دار الكتاب الحديث - الكويت.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، 1415هـ / 1994م.
- سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، محمد بن يوسف الصالحى الشامى (المتوفى: 942هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م.
- سنن ابن ماجه ت الأرنبوط، ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، المحقق: شعيب الأرنبوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعيب الأرنبوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب



- الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
 - سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: 1427هـ - 2006م.
 - سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م.
 - الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى، إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (المتوفى: 802هـ)، المحقق: صلاح فتحي هلال، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى 1418هـ 1998م.
 - شرح التبصرة والتذكرة، للإمام الحافظ زين الدين العراقي، تحقيق / الدكتور / عبد اللطيف المهيم، والشيخ / ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية.
 - شرح التذكرة في علوم الحديث، الشيخ عبد الكريم الخضير.
 - شرح التذكرة لشيخنا عمر المقبل (مفرغ).
 - شرح ألفية السيوطي في الحديث، المسمى إسعاف ذوي الوطر، بشرح نظم الدرر، في علم الأثر، تأليف الشيخ / محمد ابن العلامة علي بن آدم ابن موسى الأثيوبي، مكتبة الغرباء الأثرية.



- شرح الكرمانى على صحيح البخارى، المسمى الكوكب الدارى فى شرح صحيح البخارى، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن يوسف الكرمانى المتوفى سنة 786هـ، تخريج / محمد عثمان، دار الكتب العلمية.
- الشرح الملىح على مقدمة غرامى صحيح اسم المؤلف الشرح الملىح: ابى محمد محمد بن محمد السنباوى المالكى
- شرح الملىح على مقدمة غرامى صحيح: للعلامة ابى عبد الله محمد بن محمد بن عبد القادر السنباوى الازهرى الشهيد بالأمر دار ابن حزم، 2013م.
- شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلانى، شرح العلامة: محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به وخرج أحاديثه: أبو عبد الرحمن عادل بن سعد، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- شرح مراقى السعود المسمى نثر الورود (ط. مجمع الفقه)، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى، الناشر: مجمع الفقه الإسلامى بجدة، سنة النشر: 1426 - دار عالم الفوائد المحقق: على بن محمد العمران الطبعة الأولى.
- شرح مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام الشريف التلمسانى، أبو الطيب مولود السريرى السوسى، الطبعة: الأولى - 1433هـ / 2012م، دار الكتب العلمية - لبنان.
- شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر للإمام أحمد بن حجر العسقلانى، راجعه وقدم له، د/ محمد عوض، وعلق عليه محمد غياث الصباغ - مكتبة الغزالي دمشق.
- شرح نخبة الفكر فى مصطلحات أهل الأثر، على بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القارى (المتوفى: 1014هـ)، المحقق: قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، الناشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت.



- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، المحقق: قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، الناشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، المكتب الإسلامي.
- صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض.
- الضعفاء الكبير المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: 322هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشر: دار المكتبة العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، 1404هـ - 1984م.
- الضعفاء والمتروكون، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406.
- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ.
- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1990م.
- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1990م.



- طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (المتوفى: 744 هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1417 هـ - 1996 م.
- طبقات علماء الحديث، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (المتوفى: 744 هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1417 هـ - 1996 م.
- ظفر الأمازي بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث، محمد عبد الحي اللكنوي أبو الحسنات، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النشر مكتب المطبوعات الإسلامية 1416 هـ 1996 م سوريا دمشق الطبعة الثالثة.
- العلل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327 هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
- علوم الحديث ومصطلحه، د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة عشرة، 1981 م.
- علوم الحديث، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الشهرزوري، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعلامة بدر الدين العيني المتوفى 855، ضبطه وجمعه/ عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379.



- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، تأليف القاضي زين الدين أبي يحيى زكريا الأنصاري، حققه / الدكتور/ عبد اللطيف الهميم، والشيخ / ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت 926 هـ)، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1422هـ / 2002م.
- فتح القريب شرح التقريب للإمام النووي، نجم الدين محمد الدركاني، تاريخ النشر 2001م، دار الكتب العلمية.
- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، المحقق: علي حسين علي، مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م.
- فتح المغيث، ط مكتبة السنة - مصر.
- الفصل للوصل المدرج في النقل، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: محمد بن مطر الزهراني، الناشر: دار الهجرة، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.
- فوات الوفيات، المؤلف: محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر بن هارون بن شاکر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: 764هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
- قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1424 هـ.
- القلائد العبرية على المنظومة البيقونية، عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، ومعه طراز البيقونية في علم مصطلح الحديث، محمود أحمد عمر النشوي الأزهرى تحقيق علي بن حسن الحلبي، دار ابن عفان، الخبر / السعودية، ط 1، 1418 هـ / 1997 م.



- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائمَز الذهبِي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1992 م.
- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ1997م.
- كتاب الفهرست لأبي الفرج محمد بن إسحاق الوراق المشهور بابن النديم، تحقيق رضا تجدد، طهران 1391هـ 1971م.
- الكتاب: الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393 هـ = 1973.
- الكتاب: الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م.
- الكتاب: تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، 1406 - 1986.



- كشاف اصطلاحات الفنون، تأليف الشيخ العلامة محمد علي بن علي بن محمد التهانوي الحنفي المتوفى بعد سنة 1158هـ، وضع حواشيه أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية.
- كشاف اصطلاحات الفنون، تأليف الشيخ العلامة محمد علي بن علي بن محمد التهانوي الحنفي، وضع حواشيه أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية.
- كفاية الحفظلة شرح المقدمة الموقظة في علم المصطلح، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين أبو عبد الله - سليم بن عيد الهلالي أبو أسامة، مكتبة الفرقان - عجمان 1421 هـ - 2000 م، رقم الطبعة: الأولى.
- الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
- الكواكب الدرية على متممة الأجرومية، تأليف/ الشيخ محمد بن محمد الرعيني الشهير بالخطاب، شرح الشيخ/ محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل، دار الكتب العلمية الطبعة الحادية عشرة سنة 2017، 1438.
- الكواكب الدرية على متممة الأجرومية، تأليف الشيخ/ محمد بن محمد الرعيني الشهير بالخطاب، الكواكب الدرية للشيخ/ محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل، دار الكتب العلمية، الطبعة الحادية عشر، سنة 2017.
- مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، حَقَّقَهُ وَحَرَّرَ أَحَادِيثُهُ: حسين سليم أسد الداراني، دَارُ الْمَأْمُونِ لِلتَّوَارِثِ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414 هـ، 1994 م.



- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.
- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
- المختصر في علم الأثر (مطبوع ضمن كتاب: رسالتان في المصطلح)، المؤلف: محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي محيي الدين، أبو عبد الله الكافيجي (المتوفى: 879هـ)، المحقق: علي زوين، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1407هـ.
- المختصر في علم الأثر (مطبوع ضمن كتاب: رسالتان في المصطلح)، محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي محيي الدين، أبو عبد الله الكافيجي (المتوفى: 879هـ)، المحقق: علي زوين، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1407هـ.
- المختصر في علم الأثر، المؤلف: محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي محيي الدين، أبو عبد الله الكافيجي (المتوفى: 879هـ) المحقق: علي زوين الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، 1407هـ
- المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.



- المستصفي من علم الأصول للإمام أبي حامد الغزالي ط الأولى المطبعة الأميرية مصر 1322هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م.
- المسند الجامع، حققه ورتبه وضبط نصه: محمود محمد خليل، الناشر: دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات، الكويت، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- مشيخة القزويني، عمر بن علي بن عمر القزويني، أبو حفص، سراج الدين (المتوفى: 750هـ)، المحقق: الدكتور عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى 1426 هـ - 2005 م.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.



- معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1409 هـ - 1988 م
- معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1409 هـ - 1988 م.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمر، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة 1423 هـ / 2002 م.
- معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمر، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1423 هـ / 2002 م.
- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمر، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، 1406هـ - 1986م.
- معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المحقق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1397هـ - 1977م.
- المعلقات في صحيح البخاري إسلام ويب (د. عبد الله عطا عمر).



- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، تأليف الإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المتوفى سنة 643هـ، علق عليه / أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية.
- مقدمة في أصول الحديث، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي (المتوفى: 1052هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
- مقدمة في أصول الحديث، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي (المتوفى: 1052هـ)، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
- المنقح في علوم الحديث، حققه جاويد أعظم عبد العظيم في رسالة ماجستير في جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة 1440هـ، مطبوع أيضا بتحقيق عبد الله الجديع (في مجلدين) في دار فواز - الأحساء سنة 1413هـ.
- مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة، تأليف الدكتور/ المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى 1415هـ، 1994م.
- المنتخب من العلل " للخلال، ط دار الفاروق الحديثة - القاهرة.
- منظومة الصبان في علم مصطلح الحديث، لأبي العرفان محمد بن علي الصبان المتوفى سنة 1206هـ، تصحيح وشرح الشيخ كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية بيروت.
- منظومة الصبان في علم مصطلح الحديث، لأبي العرفان محمد بن علي الصبان، تصحيح وشرح الشيخ كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392.
- منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، 1401هـ - 1981م.



- منهج النقد في علوم الحديث، المؤلف: الدكتور نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، 1401 هـ - 1981 م.
- منهج ذوي النظر في شرح منظومة الأثر للحافظ جلال الدين السيوطي محمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 هـ / 2003 م.
- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: 733هـ)، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الثانية، 1406هـ.
- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة، دار الفكر بيروت.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1996م.
- الموقظة في علم مصطلح الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قأيماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963 م.
- نثر الورود شرح مراقبي السعود؛ للعلامة محمد الأمين الشنقيطي، طبعة دار عالم الفوائد.
- نزهة خاطر العاطر للأستاذ الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.



- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- نَظْمُ علوم الحديث المسماة: «أقصى الأمل والسؤل في علم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم»، شهاب الدين محمد بن أحمد الحَوَيْي الشافعي (المتوفى 693 هـ)، دراسة وتحقيق: نواف عباس حبيب المناور، أطروحة: مقدمة لكلية الدراسات العليا لاستيفاء جزء من متطلبات درجة الماجستير في: برنامج الحديث الشريف وعلومه - الكويت، يونيو 2015، تحت إشراف: د. حامد حمد العلي.
- النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، المحقق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، 1428 هـ / 2007 م.
- النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر العسقلاني، حققه وعلق عليه / مسعود عبد الحميد السعدي، محمد فارس، دار الكتب العلمية.
- النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلاني (مع تضمين الموجود من حواشي الإمام الألباني رحمه الله على النزهة)، لابن حجر العسقلاني، بقلم: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1431هـ.
- تهذيب التهذيب، لشهاب الدين بن حجر العسقلاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1404هـ 1984م.
- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث للدكتور محمد بن محمد أبو شهبه ط الأولى 1403هـ-1983م، عالم المعرفة، جدة.



- وصلة البداية لمقدمة النهاية في علم الرواية، محمد بن إبراهيم أبي الجود/الأنصاري، عصام أبو اليزيد محمد عبد الله، دار الكتب العلمية، 2019م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.
- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، المحقق: المرتضي الزين أحمد، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1999م.
- <https://taimiah.org/index.aspx?function=item&id=950&node=4349>

